فقه النساء

الكتاب الأول

أحكام الطهارة عند النساء

على مذهب الإمام الشافعي

(الحيض والنفاس)

إعداد

منير بن حسين العجوز

دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
DKI

فقه النساء

الكتاب الأول

أحكام الطهارة عند النساء

على مذهب الإمام الشافعي

(الحيض والنفاس)

إعداد

منير بن حسين العجوز



Title : AḤKĀM AL-ṬAHARAH ʿIND AL-NISĀʾ

Classification:Shafeit jurisprudence

Author :Munīr ben Ḥusayn al-ʿAjūz

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Pages :224

Year : 2009

Printed in :Lebanon

Edition : 1st

الكتاب : أحكام الطهارة عند النساء (الحيض والنفاس)

التصنيف :فقه شافعي

المؤلف :منير بن حسين العجوز

الناشر :دار الكتب العلميـــة – بـيروت

عدد الصفحات:224

سنة الطباعة :2009

بلد الطباعة :لبنان

الطبعة : الأولى (4 ألوان)



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدّمة الكتاب

الحمـــدُ للهِ ربِّ العـــالَمين حمدًا كثيرًا طيِّبًا مُبارَكًا فيهِ كما ينبغي لِجَلالِ وجهِهِ وعظـــيمِ ســـلطانِهِ . والصَّلاةُ والسَّلامُ على خاتَمِ النَّبيِّينَ سيِّدِنا مُحَمَّدٍ فَاتِحِ أبوابِ العِلمِ والعِنايةِ والصِّدقِ وَالْبَرَكَةِ وَالْيَقِينِ إلى يومِ الدِّينِ . أمّا بَعْدُ !

فهـــذا الكـــتابُ الّذي نُقـــدِّمهُ إلى القرّاءِ الكرامِ هـــوَ كتابٌ خاصٌّ في أحكامِ النِّساءِ . التزمْنا فيها توضيحَ الأحكامِ الشّرْعيّةِ على مذهَبِ الإمامِ الشافعيِّ رحمه الله تعالى. وهـــو كتابٌ لا تستَغْنِي عنه كل أنثى بالغة ؛ لأنّ أحكامَهُ تحتاج إليها في كل وقت سواء كانت متزوجة أم غير متزوجة ،وَلُودًا أم عقيمًا ،صغيرة أم كبيرة .وقد تَوَخَّيْنَا فيه أمْرَيْنِ :

أوّلهمـــا : الدِّقّـــة العِلميّة فيما نُورِدُ من أحكامٍ ، بِحَيْثُ يستطيعُ القارئ أنْ يثِقَ بالمـــادَّةِ العلمـــيّةِ الموجودةِ فيه . فهي مأخوذَةٌ من مَصْدَرٍ مهمٍّ في التّشريعِ الإسلاميِّ وهوَ كـــتابُ " المجموع شرح المهذّب " للإمامِ النّوَوِيِّ . وقدْ وضعْنا ما نقلنَاهُ عنه وعن الأَئمَّة بين مُزْدَوِجَيْنِ " ... " . وذكَرْنا بعد ذلك رقم الجزء والصفحة ؛ هكذا : ج٢/٣٤٢ .

ولا مجالَ للتّشكيكِ في الكتابِ وأحكامِهِ ؛ إذ أنّ المادّةَ العلميّةَ منقولَةٌ حرفيًّا عن مـــصدرها وهـــيَ مُتَوَفِّرةٌ – بِحَمْدِ اللهِ وَفَضْلِهِ – وفي متناوَلِ أيدي الباحثين ، ويستطيعُ الرجوعَ إليها أصحابُ الْخِبْرَةِ والدِّرايَةِ . ومن هُنا ، فإنّ هذا الكتابَ يصْلُحُ – بإذنِ اللهِ تعالى – أنْ يكونَ مرجعًا لِخاصّةِ العلماءِ الأفاضِلِ الّذينَ يشتغلونَ بنشْرِ شَرْعِ اللهِ تعالى ، وللدُّعاةِ ، ولِمدرِّسِي الفَتْوَى في المساجِدِ ، ولِطَلَبَةِ العلمِ الشرعيِّ بعامّةٍ .

ثانيهما : البساطة والسّهولَة في عَرْضِ الأحكامِ الشرعيّةِ ، بحيْثُ يستطيعُ كلُّ مَنْ أُوتِيَ حظًّا ، ولو ضئيلاً ، من الثّقافَةِ أنْ يستفيدَ منهُ ومنْ أحكامِهِ الّتي لا بُدّ لِلْمُكَلَّفِ من معـــرِفَتِهَا ؛ لأنّ علـــيها مَدَارَ حياتِهِ الدُّنيا ، وعليْهَا وعلى تطبيقِهَا مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ

الشَّرْعيَّةِ عَلَى الْوَجْهِ الصّحيحِ فَلاحُهُ ونجاحُهُ في الآخرَةِ إنْ شاء اللهُ تعالى . وقدْ لجأْنا في سبيلِ التّبسيطِ إلى :

١ - تبويبِ الكتاب تبويبًا خاصًّا ، أبرزْنا فيه ما يحتاجُ إلى تصديرٍ .

٢ - تفصيلِ مسائلِه تفصيلاً ملائمًا ، واضعين الشّبيهَ إلى مُماثلِه ، مُتوِّجينَ كُلَّ ذلكَ بعناوينَ واضحَةٍ ، حتّى يسهُلَ تناوُلُها في كُلِّ وقتٍ . وقد تدخّلْنا فيما نقلْناهُ عن العلماءِ الأئمّةِ فَبسَطْنا القولَ فيما أَوْجَزُوهُ واضعِينَ قولَنا في خلالِ كلامِهِمْ بينَ هلالَيْنِ (...) . أمّا إذا كانَ ذلك في أوّلِ المسألَةِ المعروضَةِ أو آخرِهَا فترَكْناهُ غُفْلاً عن كُلِّ إشارَةٍ ، ولكنّ القارِئَ سيعرفُ أنّ ذلك من كلامِنَا .

٣ - عَمدْنا إلى تمثيلِ المسائلِ بشَكْلٍ ملائمٍ ، فيجدُها القارئُ قد وضَّحْنَاهَا له برَسْمٍ مُناسبٍ مُلَوَّنٍ ليَشْتَرِكَ النَّظرُ معَ الفكْرِ في تَتَبُّعِ أجزاءِ المسألَةِ ، وكذلكَ فعَلْنا في الجواب . فإذا كان فيها شيء من الغموض فإنه يزول بهذا بإذن الله تعالى .

٤ - لا نذكُرُ إلا الأحكامَ الّتي صرّحَ فيها الإمامُ النّوَوِيُّ وغيرُهُ من الأئمّةِ الأعْلامِ - رحمهم الله تعالى - بقَوْلِهِمْ : " والأصَحّ ، والصّحيح ، والّذي عليه العمَلُ والتّفْريعُ ، قالَ الأكثَرونَ ، أجمعَ العلماءُ ، مذهبُنا ومذهبُ جُمهورِ العلماءِ مِنَ السّلَفِ والخَلَفِ ، أجمَعَتِ الأُمّةُ ، مُتّفَقٌ عليْهِ عندَنا نَحْنُ الشّافعيّة ... " إلى غيرِها من الألفاظِ الّتي تفيدُ أنّ العمَلَ جَارٍ بهذا الحُكْمِ أو ذاكَ .

٥ - لا نذكُرُ في الغالِبِ إلّا رأيًا واحدًا . ولا نذكُرُ ما يعارضُهُ حتّى لا يكونَ ذلك مَدْعَاةً للتشويشِ على العامّةِ من النّاسِ . أما إذا تعارَضَتِ الآراءُ في مسألَةٍ من المسائلِ ، ووجَدْنَا من المصلَحَةِ أنْ نذكُرَ رأْيَيْنِ مختلفَيْنِ فإنّنا نذكُرُهُمَا وَنَنْسُبُهُمَا إلى أصحابِهما حتّى يعمَلَ القارئُ بما فيه المصلحَةُ ، ويكون الاثْنان - بإذن الله تعالى - على صَوَابٍ . لأنّنا لا نذكُرُ إلا أقوالَ الْمُجْتَهِدِينَ من العلماءِ الأماجِدِ رحمهم الله تعالى .

٧ - في بعـــضِ الأحـــيانِ نذكُرُ المسألَةَ بأدِلَّتِهَا من الكتابِ والسُّنَّةِ والإجماعِ والقياسِ إذا اقتضَتِ الضّرورَةُ ذلك . وقد نوردُ الحُكمَ دونَ أدلَّتِه لأنّهُ مشهورٌ في كتبِ الفِقْهِ . فيرجعُ مَـــنْ أرادَ إلى المُطوَّلاتِ منها ؛ فهذا الكتابُ أردْنَاهُ أنْ يكونَ لِلْعَامّةِ أوّلاً على أنْ يستفيدَ منه مَنْ شاءَ من الخاصّةِ .

٨ - زوّدنـــا الكتاب بِفِهْرِسَيْنِ ؛ فِهْرِسٍ يُرَقِّمُ الموضوعاتِ بحسب تسلسلها في الكتاب ، وفِهْـــرِسٍ آخَـــرَ يرتِّبُ كلمات العناوين بحسب الأحرف الأبْجديّة لِنُسَرِّعَ على القارئِ الوصـــولَ إلى المعلومات المطلوبة ؛ فعندما تَخطُرُ أيّةُ كلمةٍ عاديّةٍ مُسْتَعْمَلَةٍ في الكتاب في ذهن القارئ فيستطيعُ بسهولةِ الوصولَ إليها بواسطة هذا الفِهْرِسِ . واعتمدنا فيه الْحَرْفَ الأوّل الأصليَّ من كلمات العنوان بدون اعتبار أل التعريف فعنوان : كتاب الحيض مثلاً يمكـــن للقارئ أن يبحث عنه في حرف ك أو ح . وقد وضعنا تحت الكلمة المراد البحث عـــنها خطًّـــا ، وكتبناها بخطٍّ عريضٍ . وإذا لم يعرفِ القارئُ الحرفَ الأصليَّ للكلمة فإنّه يـــبحث عـــنها بحـــسب الحرف الأوّل كائنًا ما كان اشتقاقُ الكلمة ، وعند رُجُوعِه إلى الفهـــرس يـــشير علـــيه بالرّجوع ألى الكلمة المناسبة ؛ فكلمة : " استحاضة " مثلاً عند اســـتعمال الفهـــرس يجدها في حرف الهمزة هكذا : استحاضة : راجع : حيض . وعند رجوعه إلى حرف الحاء يجدها مع العنوان المطلوب مع رقم الصفحة . كَمَا يَجِدُ بِالإِضافة إلى ذلكَ كلَّ الكَلِمَاتِ الّتِي تُمَاثِلُها مَعَهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .

نصائحُ لا بُدَّ منْهَا :

* مَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيْضَ مِنَ الأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُتَكَرِّرَةِ . وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا لا يُحْصَى مِنَ الأَحْكَامِ؛ كَالطَّهَـــارَةِ ، وَالـــصَّلاةِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالاِعْتِكَافِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْبُلُوغِ ، وَالْـــوَطْءِ ، وَالطَّلاقِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالإِيلاءِ ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَالْعِدَّةِ ، وَالاِسْتِبْرَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ . فَيَجِبُ الاِعْتِنَاءُ بِمَا هَذِهِ حَالُهُ .

* إذا أرادَتْ أيَّــةُ امْرَأة تطبيقَ حالِ عادَتِهَا وما يحصُلُ معها على مسألَةٍ مِنْ مَسائِلِ أبوابِ الكتابِ ، وكانَتْ أيَّامُ عادَتِهَا تختلفُ عَمَّا ذُكِرَ فِي الكتابِ فَمَا علَيْها إلَّا تَنْزيلُ حالِهَا على إحدى المسائِلِ المعروضَة فِي الكتابِ والَّتِي تُناسبُ حَالَهَا ، وتُغَيِّرُ الأعدادَ لِتُلائمَ وَضْعَهَا .

* إذا أرادَت القارِئَــةُ اختِــيارَ وَجْهٍ مِنَ الوجُوهِ الَّتي ذَكَرَهَا العلماءُ ، أوِ اخْتِيارَ قَوْلٍ مِنْ قَوْلَيْنِ أَوْ أكْثرَ فَلا مانِعَ مِنْ ذَلِكَ ، ولَكِنْ لَا يَكُنْ قَصْدُهَا اتِّبَاعَ الرُّخَصِ فَقَطْ .

* يجِــبُ أنْ تُكْثِرَ الْقَارِئَةُ النَّظَرَ فِي الكتابِ ومسائله المعرُوضة ، وَتُرَدِّدُ النَّظَرَ فيه مَرَّةً بعدَ مــرَّةٍ ، وبِخَاصَّةٍ إذا أرادَتِ التَّوَسُّعَ بِالاضْطِلاعِ علَى أحْوَالِ غيرِهَا مِنَ النِّسَاءِ وذلكَ لأنَّ لُغَةَ الكِتَابِ لُغَةٌ قَانُونِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ وَهِيَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ لُغَةٌ جَافَّةٌ دَقِيقَةٌ فِي التَّعْبِيرِ .

* يَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَى أَنَّنَا مَثَّلْنَا لأيَّامِ الشَّهْرِ وَهِيَ ثَلاثُونَ يَوْمًا بِالرُّمُوزِ التَّالِيَةِ : ١ لِأَيَّامِ النَّقَاءِ ، وَ ١ لِأَيَّــامِ الــدَّمِ الْأَسْــوَدِ ، وَ ١ لِلدَّمِ الْأَحْمَرِ ، وَ ١ لِلصُّفْرَةِ ، وَ ١ لِلْكُدْرَةِ أَوِ الدَّمِ الْمُبْهَمِ، والثَّلاثَةُ الأخيرةُ أضعفُ حُكْمًا مِنَ الدَّمِ الأَسْوَدِ .

* عَــادَةُ الْمَرْأَةِ تَبْدَأُ بِأَيَّةِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ أَوِ النَّهارِ . وَمِنْ تِلْكَ اللَّحْظَةِ الَّتِي بَدَأَهَا الــدَّمُ تَــبْدَأُ بِحِسَابِ أَيَّامِ حَيْضِهَا ؛ فَلَوْ بَدَأَهَا الدَّمُ فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ صَبَاحًا مَثَلاً فَيَوْمُ حَيْــضِهَا الأَوَّلُ الَّذي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ ٢٤ سَاعَةٍ يَنْتَهِي فِي الْيَوْمِ التَّالِي فِي السَّاعَةِ السَّابِعَةِ صَــبَاحًا . وَهَكَــذَا تَحْسَبُ أَيَّامَ عَادَتِهَا الَّتِي قَدْ تَكُونُ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ خَمْسَةً أَوْ عَشَرَةً أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَإِذَا جَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً .

فـــاللهَ تعالى نسألُ أنْ يكونَ عملُنَا خالصًا لِوَجْهِهِ الكريمِ ، وينفعَ به المسلمين ، ويكونَ لنا ذُخْرًا يومَ لا ينفعُ مالٌ ولا بَنُونَ إلا مَنْ أتى اللهَ تعَالَى بِقَلْبٍ سليمٍ .

وصـــلَّى اللهُ علـــى رسول ربِّ العالمين سيِّدِنا وقُدْوَتِنَا مُحَمَّدٍ سيِّدِ الأولين والآخرين وعَلَى آلِهِ وصحبِهِ أجمعِينَ إلى يوم الدِّينِ . وآخرُ دَعْوَانَا أن الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالَمِينَ .

كِتَابُ الْحَيْضِ

قَـالَ اللّـهُ تَعَالَـى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ . (البقرة ٢٢٢)

مَا مَعْنَى الْحَيْضِ فِي اللُّغَةِ ؟

" قَـالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : يُقَالُ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ تَحِيضُ حَيْضًا ... فَهِيَ حَائِضٌ . وَأَصْلُ الْحَـيْضِ : السَّيَلانُ . يُقَالُ : حَاضَ الْوَادِي ، أَيْ سَالَ . يُسَمَّى حَيْضًا لِسَيَلانِهِ فِي أَوْقَاتِهِ " عِنْدَمَا تُمْطِرُ . المجموع ج٢/٣٤١-٣٤٢

مَا مَعْنَى الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ فِي اصْطِلاحِ الْفُقَهَاءِ ؟

" قَـالَ الأَزْهَـرِيُّ : وَأَصْلُ الْحَيْضِ دَمٌ يُرْخِيهِ رَحِمُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ بُلُوغِهَا فِي أَوْقَاتٍ مُعْتَادَةٍ (مُعَيَّنَةٍ) .

وَالاسْتِحَاضَةُ : سَيَلانُ الدَّمِ فِي غَيْرِ أَوْقَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ .

وَدَمُ الْحَـيْضِ يَخْـرُجُ مِنْ قَعْرِ (= بَاطِنِ) الرَّحِمِ . وَيَكُونُ أَسْوَدَ مُحْتَدِمًا ؛ أَيْ حَارًّا كَأَنَّهُ مُحْتَرِقٌ .

قَـالَ : وَالاسْتِحَاضَـةُ دَمٌ يَسِيلُ مِنَ الْعَاذِلِ ؛ وَهُوَ عِرْقٌ فَمُهُ الَّذِي يَسِيلُ فِي أُدْنَى الرَّحِمِ (= جَانِبَيْهِ) دُونَ قَعْرِهِ ... وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا " . ج٢/٣٤٢

صِفَةُ دَمِ الْحَيْضِ

" قَـالَ الـشَّافِعِيُّ رَحِمَـهُ اللهُ تَعَالَى فِي صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ : إِنَّهُ مُحْتَدِمٌ ، ثَخِينٌ لَهُ رَائِحَةٌ" . ج٢/٤٠٤ (وَالْمُحْتَدِمُ : اللَّذَّاعُ لِلْبَشَرَةِ بِحِدَّتِهِ . مَأْخُوذٌ مِنَ احْتِدَامِ النَّهَارِ ؛ وَهُوَ اشْتِدَادُ حَرِّهِ . وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ أَنَّ الْمُحْتَدِمَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى اسْوَدَّ) .

ما يُقَالُ عَنِ المرْأَة في حَال حَيْضهَا ؟

" قَالَ الْهَرَوِيُّ : يُقَالُ حَاضَتْ ، وَتَحَيَّضَتْ ، وَدَرَسَتْ ، وَعَرَكَتْ ، وَطَمِثَتْ ... وَزَادَ غَيْرُهُ : وَنَفِسَتْ ، وَأَعْصَرَتْ ، وَأَكْبَرَتْ ، وَضَحِكَتْ . كُلُّهُ بِمَعْنَى حَاضَتْ ... فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَطَمِثَتْ ، وَنَفِسَتْ ، وَعَرَكَتْ . وَلا كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ". ج٢/٣٤١-٣٤٤

مَنْ يَحيضُ منَ الْكَائنَات غَيْرَ المرْأَة ؟

" يَحِيضُ مِنَ الْحَيَوَانِ الأَرْنَبُ ، وَالضَّبُعُ ، وَالْخُفَّاشُ (= الوطواط) . وَحَيْضُ الأَرْنَبِ وَالضَّبُعُ مَشْهُورٌ فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ . ج٢/٣٤٣

صُعُوبَةُ بَابِ الْحَيْضِ

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: " اعْلَمْ أَنَّ بَابَ الْحَيْضِ مِنْ عَوِيصِ الأَبْوَابِ. وَمِمَّا غَلِطَ فِيهِ كَثِيرُونَ مِنَ الْكِبَارِ ؛ لِدِقَّةِ مَسَائِلِهِ . وَاعْتَنَى بِهِ الْمُحَقِّقُونَ ، وَأَفْرَدُوهُ بِالتَّصْنِيفِ فِي كُتُبٍ مُسْتَقِلَّةٍ ... وَبَسَطَ (= عَرَضَ) أَصْحَابُنَا (= عُلَمَاءُ الشَّافِعِيَّةِ) رَحِمَهُمُ اللهُ مَسَائِلَ الْحَيْضِ أَبْلَغَ بَسْطٍ ، وَأَوْضَحُوهُ أَكْمَلَ إِيضَاحٍ ، وَاعْتَنَوْا بِتَفَارِيعِهِ أَشَدَّ اعْتِنَاءٍ . وَبَالَغُوا فِي تَقْرِيبِ مَسَائِلِهِ بِتَكْثِيرِ الأَمْثِلَةِ وَتَكْرِيرِ الأَحْكَامِ ... فَمَسَائِلُ الْحَيْضِ يَكْثُرُ الاحْتِيَاجُ إِلَيْهَا لِعُمُومِ وُقُوعِهَا . وَقَدْ رَأَيْتُ مَا لا يُحْصَى مِنَ الْمَرَّاتِ مَنْ يَسْأَلُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَنْ مَسَائِلَ دَقِيقَةٍ وَقَعَتْ فِيهِ لا يَهْتَدِي إِلَى الْجَوَابِ الصَّحِيحِ فِيهَا إِلا الْحُذَّاقُ مِنَ الْمُعْتَنِينَ بِبَابِ الْحَيْضِ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَيْضَ مِنَ الأُمُورِ الْعَامَّةِ الْمُكَرَّرَةِ . وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا لا يُحْصَى مِنَ الأَحْكَامِ ؛ كَالطَّهَارَةِ ، وَالصَّلاةِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالاعْتِكَافِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْبُلُوغِ ، وَالْوَطْءِ ، وَالطَّلاقِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالإِيلاءِ ، وَكَفَّارَةِ الْقَتْلِ ، وَغَيْرِهَا ، وَالْعِدَّةِ ، وَالاسْتِبْرَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ . فَيَجِبُ الاعْتِنَاءُ بِمَا هَذِهِ حَالُهُ " . ج٢/٣٤٤ـ٣٤٥

أنْوَاعُ النِّسَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ

" النِّسَاءُ أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ :

١ - طَاهِرٌ . ٢ - وَحَائِضٌ . ٣ - وَمُسْتَحَاضَةٌ . ٤ - وَذَاتُ دَمٍ فَاسِدٍ .

تَفْصِيلُ ذَلِكَ

١ - فَالطَّاهِرُ ذَاتُ النَّقَاءِ .

٢ - وَالْحَائِضُ مَنْ تَرَى دَمَ الْحَيْضِ فِي زَمَنِه بِشَرْطِه . (= وَمِنَ الشُّرُوطِ : أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ الَّذِي يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَحِيضَ فِيهِ - وَأَنْ يَكُونَ أَقَلُّ دَمِ الْحَيْضِ يومًا وَلَيْلَةً ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا - وَمِنَ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ دَمُ الْحَيْضِ كَالْعَادَةِ أَسْوَدَ ثَخِينًا ، وَلَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ) .

٣ - وَالْمُسْتَحَاضَةُ مَنْ تَرَى الدَّمَ عَلَى أَثَرِ الْحَيْضِ عَلَى صِفَةٍ لا يَكُونُ حَيْضًا . (فَدَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ ، وَدَمُ الاسْتِحَاضَةِ أَحْمَرُ غَالِبًا) .

٤ - وَذَاتُ الْفَسَادِ مَنْ يَبْتَدِيهَا دَمٌ لا يَكُونُ حَيْضًا ... كَأَنْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ تِسْعِ سِنِينَ ، فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ .

(وَجَمَعَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ بَيْنَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَذَاتِ الدَّمِ الْفَاسِدِ) فَقَالُوا : الاستِحَاضَةُ نَوْعَانِ : نَوْعٌ يَتَّصِلُ بِدَمِ الْحَيْضِ . وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ . وَنَوْعٌ لا يَتَّصِلُ بِهِ ؛ كَصَغِيرَةٍ لَمْ تَبْلُغْ تِسْعَ سِنِينَ رَأَتِ الدَّمَ ، وَكَبِيرَةٍ رَأَتْهُ وَانْقَطَعَ لِدُونِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْحَدَثِ " . (فَتَغْسِلُ الْمَحَلَّ وَتُتَابِعُ عِبَادَتَهَا كَمَا يَقْضِي الشَّرْعُ) . ج٢/٣٤٦-٣٤٧

مَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ فِي الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ ؟

" فِي الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ قَوْلانِ : أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ حَيْضٌ . وَالثَّانِي : اسْتِحَاضَةٌ". ج٢/٣٤٧

مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ فِعْلُهُ ؟

يَحْــرُمُ عَلَى الْحَائِضِ : *الطَّهَارَةُ ، وَالصَّلاةُ ، وَسُجُودُ التِّلاوَةِ ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ ، وَالصَّوْمُ ، وَالطَّوَافُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ ، وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَالْوَطْءُ ، وَالطَّلاقُ* . راجع المجموع ، الجزء الثاني ، من صفحة ٣٤٨ إلى صفحة ٣٦٧

مَا مَعْنَى يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ الطَّهَارَةُ ؟

" فِي قَوْلِ الْقَائِلِ : إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ حَرُمَ عَلَيْهَا الطَّهَارَةُ مَعْنَيَانِ :

أَحَدُهُمَا : ... إِنَّ مَعْنَى حَــرُمَ عَلَيْهَا الطَّهَارَةُ ؛ أَيْ : لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهَا .

وَالثَّانِــي : مُرَادُهُ : إِذَا قَصَدَتِ الطَّهَارَةَ تَعَبُّدًا مَعَ عِلْمِهَا بِأَنَّهَا لا تَصِحُّ فَتَأْثَمُ بِهَذَا؛ لِأَنَّهَا مُتَلاعِبَةٌ بِالْعِبَادَةِ . فَأَمَّا إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلَيْهَا بِغَيْرِ قَصْدِ الْعِبَادَةِ (بَلْ بِقَصْدِ التَّنَظُّفِ) فَلا تَأْثَمُ بِـــهِ بِلا خِلافٍ . وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ إِذَا أَمْسَكَتْ عَنِ الطَّعَامِ بِقَصْدِ الصَّوْمِ أَثِمَتْ . وَإِنْ أَمْسَكَتْ بِلا قَصْدٍ لَمْ تَأْثَمْ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ الثَّانِي هُوَ الصَّحِيحُ " . ج٢/٣٤٨-٣٤٩

أَتَصِحُّ طَهَارَةُ الْحَائِضِ الْمَسْنُونَة كَالْغُسْلِ لِلإِحْرَامِ ...؟

" هَــذَا الَّــذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لا تَصِحُّ طَهَارَةُ الْحَائِضِ هُوَ فِي طَهَارَةٍ لِرَفْعِ حَدَثٍ سَــوَاءٌ كَانَــتْ وُضُــوءًا أَوْ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَأَمَّا الطَّهَارَةُ الْمَسْنُونَةُ لِلنَّظَافَةِ كَالْغُسْلِ لِلإِحْرَامِ ، وَالْوُقُوفِ (بِعَرَفَةَ) وَرَمْيِ الْجَمْرَةِ فَمَسْنُونَةٌ لِلْحَائِضِ بِلا خِلافٍ ... وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ ، رَضِيَ اللهُ عَــنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا ، حِينَ حَاضَتْ : [**اصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي**] . رواه البخاري ومسلم . ج٢/ ٣٤٩-٣٥٠

فَطَهَــارَةُ الْحَــائِضِ الْمَسْنُونَةُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا تُؤْجَرُ عَلَيْهَا لالْتِزَامِهَا بِالــسُّنَّةِ . وَلا يَرْتَفِعُ حَدَثُ حَيْضِهَا ؛ لِذَلِكَ فَلا تَقُولُ فِي نِيَّتِهَا سَاعَتَئِذٍ : نَوَيْتُ رَفْعَ حَدَثِ الْحَــيْضِ . بَلْ تَقُولُ : نَوَيْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ لِلتَّنَظُّفِ اقْتِدَاءً بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا . أَوْ أَيَّةَ صِيغَةٍ أُخْرَى تَرَاهَا مُنَاسِبَةً . تُشْبِهُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

مَا حُكْمُ الصَّلاة بالنِّسْبَة للْحَائض ؟

" أَجْمَعَت الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَحرُمُ عَلَيْهَا الصَّلاةُ ؛ فَرْضُهَا وَنَفْلُهَا . وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهَا فَرْضُ الصَّلاةِ فَلا تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ " . ج٢/٣٥٠-٣٥١

هَلْ عَلَى الْحَائض وُضُوءٌ وَذكْرٌ في أَوْقَات الصَّلاة ؟

" مَذْهَبُـنَا وَمَـذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ منَ السَّلَفِ وَالْخَلَف أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْحَائضِ وُضُوءٌ وَلا تَسْبِيحٌ وَلا ذكْرٌ فِي أَوْقَات الصَّلَوَاتِ وَلا فِي غَيْرِهَا . (هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوب ؛ إِذْ لَيْسَ وَاجبًا عَلَيْهَا أَنْ تَفْعَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ . أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الاسْتحْبَاب فَقَدْ ذُكرَ) عَنِ الْحَسَنِ الْبَـصْرِيِّ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، أَنَّهُ قَالَ : تَطَّهَّرُ وَتُسَبِّحُ . وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَنَا : مُرْ نسَاءَ الْحَيْضِ أَنْ يَتَوَضَّأْنَ فِي وَقْتِ الصَّلاةِ وَيَجْلسْنَ وَيَذْكُرْنَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُسَبِّحْنَ . وَهَذَا الَّذي قَالاهُ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتحْبَاب عِنْدَهُمَا " . ج٢/٣٥٣-٣٥٤

هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الْحَائض سُجُودُ التِّلاوَة وَالشُّكْر وَالْجَنَازَةُ ؟

" قَالَ أَصْحَابُنَا : وَفِي مَعْنَى الصَّلاةِ سُجُودُ التِّلاوَة وَالشُّكْرِ فَيَحْرُمَانِ عَلَى الْحَائضِ وَالنُّفَسَاءِ كَمَا تَحْرُمُ صَلاةُ الْجَنَازَة ؛ لأَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ (فيهَا) " . ج٢/٣٥٣

مَا حُكْمُ صَوْم الْحَائض ؟

" أَجْمَعَـتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائضِ وَالنُّفَسَاءِ ، وَعَلَى أَنَّهُ لا يَصِحُّ صَوْمُهَا ... وَأَجْمَعَتِ الأُمَّةُ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ عَلَيْهَا ". ج٢-٣٥٤-٣٥٥

مَا حُكْمُ طَوَاف الْحَائض وَالرَّكْعَتَيْن بَعْدَهُ ؟

" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الطَّوَاف عَلَى الْحَائضِ وَالنُّفَسَاءِ . وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لا يَصِحُّ مِـنْهَا طَـوَافٌ مَفْرُوضٌ وَلا تَطَوُّعٌ . وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْحَائضَ وَالنُّفَسَاءَ لا تُمْنَعُ منْ شَيْءٍ منْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ إِلا الطَّوَافَ وَرَكْعَتَيْه . " ج٢/٣٥٦

مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ لِلْقُرْآنِ ؟

قَــالَ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ فِي " الْمُهَذَّبِ " : " وَيَحْرُمُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**لا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ**] .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ تَحْرِيمِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى الْحَائِضِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ .

وَحَكَــى الْخُرَاسَــانِيُّونَ قَوْلاً قَدِيمًا لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَاحْتَجَّ مَنْ أَثْبَتَ قَوْلاً بِالْجَوَازِ وَاخْتَلَفُوا فِي عِلَّتِهِ عَلَى وَجْهَيْنِ :

أَحَدهمَا : أَنَّهَا تَخَافُ النِّسْيَانَ لِطُولِ الزَّمَانِ بِخِلافِ الْجُنُبِ .

وَالثَّانِي : أَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مُعَلِّمَةً فَيُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ حِرْفَتِهَا .

فَإِنْ قُلْنَا بِالأَوَّلِ جَازَ لَهَا قِرَاءَةُ مَا شَاءَتْ ؛ إِذْ لَيْسَ لِمَا يُخَافُ نِسْيَانُهُ ضَابِطٌ . فَعَلَى هَذَا هِيَ كَالطَّاهِرِ فِي الْقِرَاءَةِ .

وَإِنْ قُلْنَا بِالثَّانِي لَمْ يَحِلَّ إِلا مَا يَتَعَلَّقُ بِحَاجَةِ التَّعْلِيمِ فِي زَمَانِ الْحَيْضِ .

هَكَذَا ذَكَرَ الْوَجْهَيْنِ وَتَفْرِيعَهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَآخَرُونَ .

هَذَا حُكْمُ قِرَاءَتِهَا بِاللِّسَانِ .

فَأَمَّــا إِجْــرَاءُ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ اللِّسَانِ ، وَالنَّظَرُ فِي الْمُصْحَفِ وَإِمْرَارُ مَا فِيهِ فِي الْقَلْبِ فَجَائِزٌ بِلا خِلافٍ .

وَأَجْمَــعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَسَائِرِ الأَذْكَارِ غَيْرِ الْقُرْآنِ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ " . ج٢/٣٥٦-٣٥٧

مَا حُكْمُ حَمْلِ الْحَائِضِ لِلْمُصْحَفِ ؟

" يَحْــرُمُ عَلَــى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾ " . (الواقعة ٧٩ .) ج٢/٣٥٨

ما حُكْمُ عُبُورِ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلُبْثِهَا فيه ؟

" يَحْـــرُمُ (عَلَى الْحَائِضِ) اللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِجُنُبٍ وَلا لِحَائِضٍ**] .

وَأَمَّا عُبُورُهَا بِغَيْرِ لُبْثٍ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي " المختصر " : أَكْرَهُ مَمَرَّ الْحَائِضِ فِي الْمَسْجِدِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ لِعَدَمِ الاسْتِيثَاقِ بِالشَّدِّ ، أَوْ لِغَلَبَةِ الدَّمِ حَرُمَ الْعُبُورُ بِلا خِلافٍ ، وَإِنْ أَمِنَتْ ذَلِكَ فَوَجْهَانِ : الصَّحِيحُ مِنْهُمَا : جَوَازُهُ .

هَـــذَا حُكْمُ عُبُورِهَا قَبْلَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ . فَإِذَا انْقَطَعَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ فَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِجَوَازِ عُبُورِهَا فِي الْمَسْجِدِ . " ج٢/٣٥٧-٣٥٨

مَا حُكْمُ وَطْءِ الْحَائِضِ ؟

" يَحْـــرُمُ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ . (البقرة ٢٢٢)

أَجْمَـــعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ لِلآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالاحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.
قَالَ الْمَحَامِلِيُّ فِي " الْمَجْمُوعِ " : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَتَى كَبِيرَةً .

وَمَـــنْ فَعَلَـــهُ جَاهِلاً وُجُودَ الْحَيْضِ أَوْ تَحْرِيمَهُ أَوْ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلا كَفَّارَةَ .

وَأَمَّا إِذَا وَطِئَهَا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَتَحْرِيمِهِ مُخْتَارًا فَفِيهِ قَوْلانِ :

الـــصَّحِيحُ (الْقَوْلُ) الْجَدِيدُ لا يَلْزَمُهُ كَفَّارَةٌ بَلْ يُعَذَّرُ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى وَيَتُوبُ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَفِّرَ الكَفَّارَةَ الَّتِي يُوجِبُهَا (الرَّأْيُ) الْقَدِيمُ (لِلإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى).
وَالْكَفَّـــارَةُ الْوَاجِـــبَةُ فِي الْقَدِيمِ دِينَارٌ إِنْ كَانَ الْجِمَاعُ فِي إِقْبَالِ الدَّمِ وَنِصْفُ دِينَارٍ **إِنْ** كَانَ

فِــي إِدْبَــارِهِ . وَالْمُــرَادُ بِإِقْــبَالِ الدَّمِ : زَمَنُ قُوَّتِهِ وَاشْتِدَادِهِ . وَبِإِدْبَارِهِ : ضَعْفُهُ وَقُرْبُهُ مِنَ الانْقِطَاعِ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ . " ج٢/٣٥٩

مَا حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ وَبَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ؟

اِعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَقْوَى الْمُشَوِّشَاتِ عَلَى الإِنْسَانِ فِي دِينِهِ دَاعِيَةُ النِّكَاحِ وَشَهْوَتُهُ . وَلَمْ يَتْرُكِ الشَّرْعُ الْحَنِيفُ بَابًا يَدْخُلُ مِنْهُ الشَّيْطَانُ إِلا وَسَدَّهُ فِي وَجْهِهِ ؛ لِتَخْلُوَ عِبَادَةُ الإِنْسَانِ مِنْ كُلِّ شَائِبَةٍ .

وَمِــنَ الْمَعْلُومِ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الزَّوْجَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ أَثْنَاءَ حَيْضِهَا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ . (البقرة ٢٢٢)

وَقَدْ تَطُولُ هَذِهِ الْفَتْرَةُ لِتَصِلَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَقَدْ تَقْصُرُ فَتَكُونُ يَوْمًا وَلَيْلَةً. وَلا بُدَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجِدَ مَخْرَجًا وَمَنْفَسًا لأَمْرٍ حَيَوِيٍّ يَتَحَكَّمُ فِي حَيَاتِهِ وَلا يَجِدُ عَنْهُ مَحِيصًا.

وَجَــاءَ الْحَلُّ مِمَّنْ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفًا رَحِيمًا صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ ؛ رَوَتِ الــسَّيِّدَةُ الطَّيِّبَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَضْرَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا قَالَتْ : [**كَانَ ، إِحْدَانَا إِذَا كَانَــتْ حَائِــضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَأْتَزِرَ** (= تَضَعَ إِزَارًا عَلَى وَسَــطِهَا) **فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ**] ؟ صحيح مسلم ٢٠٤/٣ (إِرْبَهُ : حَاجَةَ نَفْسِهِ . تَعْنِي أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَغْلَبَكُمْ لِهَوَاهُ وَحَاجَتِهِ ؛ أَيْ كَانَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَهَوَاهُ) .

" وَالْمُرَادُ بِالْمُبَاشَرَةِ هُنَا الْتِقَاءُ الْبَشَرَتَيْنِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ " . ج٢/٣٦٢

وَقَــدْ ذَكَــرَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ وَأَحْكَامِهِ : " إِذَا كَانَــتْ إِحْــدَى نِــسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا وَوَقْتِ كَثْرَتِهَا إِذَا أَرَادَ مُبَاشَــرَتَهَا يَأْمُــرُهَا أَنْ تَشُدَّ إِزَارًا تَسْتُرُ بِهِ سُرَّتَهَا وَمَا تَحْتَهَا إِلَى الرُّكْبَةِ فَمَا تَحْتَهَا " . صحيح مسلم ٢٠٣/٣

وَحَتَّــى لا تَسْتَثِيرَ الْمَسْأَلَةُ أَيَّةَ أَسْئِلَةٍ ، بَرِيئَةٍ أَمْ لا ، بَيَّنَتِ السَّيِّدَةُ الطَّيِّبَةُ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، حَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ شَهْوَةِ الْجِمَاعِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَذَلِكَ حَتَّى يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ رَحْمَةً بِهِمْ وَرَأْفَةً ؛ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ ضَعْفَ الإِنْسَانِ أَمَامَ شَهْوَةِ الْجِمَاعِ ، وَيَعْلَمُ حِرْصَ بَعْضِهِمْ عَلَــى اتِّبَاعِ سُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ إِلَّا تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ كَيْفَ يَتَصَرَّفُونَ إِذَا وَاجَهَــتْهُمْ مِثْلُ هَذِهِ الظُّرُوفِ . فَهُوَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ بِغِنًى عَنْ تِلْكَ الْمُبَاشَرَةِ ، فَعِنْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، غَيْرَ زَوْجَتِهِ الْحَائِضِ ، مَنْ تَفِي بِحَاجَتِهِ وَمُرَادِهِ لَوْ أَرَادَ . وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يُحِبُّ الاِسْتِنَانَ بِسُنَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لا يَكُونُ قَادِرًا عَلَى الزَّوَاجِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ .

حُكْمُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

" فِي مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ :

أَصَحُّهَا عِنْدَ جُمْهُورِ الأَصْحَابِ أَنَّهَا حَرَامٌ ...

وَالْــوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ ... وَهُوَ الأَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلِ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الإِبَاحَةِ . { **فَقَدْ رَوَى أَنَسٌ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتْ مِــنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ** (- يُسَاكِنُوهُنَّ فِي الْبَيْتِ) . **فَسَأَلَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ** ﴾ البقرة٢٢٢ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَــيْهِ وَسَــلَّمَ : [**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ**] }صحيح مسلم/٣ ٢٠٥ . وَأَمَّا مُبَاشَرَةُ النَّبِيِّ

صَــلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الإزَارِ فَمَحْمُولَةٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : إنْ وَثِقَ الْمُبَاشِرُ تَحْتَ الإزَارِ بِضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ الْفَرْجِ لِضَعْفِ شَهْوَةٍ أَوْ شِــدَّةِ وَرَعٍ جَازَ وَإلا فَلا ... وَهُوَ حَسَنٌ ... أَمَّا مَا سِوَاهُ فَمُبَاشَرَتُهَا فِيهِ حَلالٌ بِإجْمَاعِ الْمُــسْلِمينَ " . المجمــوع ج٢/٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤ (وَالْمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ : مَا سِوَاهُ يَعْنِي الْفَرْجَ لأَنَّ الــضَّمِيرَ يَعُــودُ عَلَيْهِ) . " فَالْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ بِالذَّكَرِ أَوِ الْقُبْلَةِ أَوِ الْمُعَانَقَةِ أَوِ اللَّمْــسِ أَوْ غَيْــرِ ذَلِــكَ . وَهُوَ حَلالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ... ثُمَّ إنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَسْتَمْتِعُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ أَوْ لا يَكُونُ . هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ " . صحيح مسلم ٢٠٥/٣

مَا حُكْمُ طلاقِ الْحَائِضِ ؟

" يَحْرُمُ طَلاقُ الْحَائِضِ " . ج٢/٣٦٧

مَا يَرْتَفِعُ تَحْرِيمُهُ فَوْرَ طُهْرِ الْمَرْأَةِ وَقَبْلَ اغْتِسَالِهَا ؟

" إذَا طَهُــرَتِ (الْمَــرْأَةُ) مِنَ الْحَيْضِ ارْتَفَعَ مِنَ الأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ : تَحْرِيمُ الصَّوْمِ ، وَالطَّــلاقِ ، وَارْتَفَــعَ أَيْضًا تَحْرِيمُ الْعُبُورِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى الأَصَحِّ إذَا قُلْنَا بِتَحْرِيمِهِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ " . ج٢/٣٦٧

مَا الَّذِي لا يَرْتَفِعُ تَحْرِيمُهُ فَوْرَ طُهْرِ الْمَرْأَةِ إلا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا ؟

إذَا طَهُــرَتِ الْمَــرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ " لا يَرْتَفِعُ (عَنْهَا) مَا حَرُمَ لِحَدَثِ (الْحَيْضِ) كَالــصَّلاةِ ، وَالطَّــوَافِ ، وَالــسُّجُودِ ، وَالْقِــرَاءَةِ (- قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ) وَالاعْتِكَافِ ، وَمَسِّ الْمُصْحَفِ ، وَالْمُكْثِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلا يَرْتَفِعُ أَيْضًا تَحْرِيمُ الْجِمَاعِ ، وَالْمُبَاشَرَةُ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . (وَلا تَسْتَبِيحُ كُلَّ ذَلِكَ إلا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا) . فَإنْ لَمْ تَجِدِ الْمَاءَ فَتَيَمَّمَتْ اسْتَبَاحَتْ جَمِيعَ ذَلِكَ لأَنَّ التَّيَمُّمَ كَالْغُسْلِ " . ج٢/٣٦٨

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْوَطْءِ

مسألة : " إِذَا تَيَمَّمَت ثُمَّ أَحْدَثَتْ (حَدَثًا مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ) .

الحكم : لَمْ يَحْرُمْ وَطْؤُهَا بِلا خِلافٍ . لأَنَّهَا اسْتَبَاحَتِ الْوَطْءَ بِالتَّيَمُّمِ ، وَالْحَدَثُ لا يُحَرِّمُ الْوَطْءَ ؛ كَمَا لَوِ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ أَحْدَثَتْ . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : وَلأَنَّا إِذَا قُلْنَا : يَحْرُمُ الْوَطْءُ بَعْدَ الْحَدَثِ لأَدَّى إِلَى تَحْرِيمِهِ ابْتِدَاءً بَعْدَ التَّيَمُّمِ ؛ لأَنَّهُ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِالْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ قَبْلَ الْوَطْءِ ...

مسألة : إِذَا تَيَمَّمَتْ ثُمَّ رَأَتِ الْمَاءَ .

الحكم : يَحْرُمُ الْوَطْءُ عَلَى الْمَذْهَبِ (- مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ) ... لأَنَّ طَهَارَتَهَا بَطَلَتْ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ وَعَادَتْ إِلَى حَدَثِ الْحَيْضِ ...

مسألة : لَوْ رَأَتِ الْمَاءَ فِي خِلالِ الْجِمَاعِ .

الحكم : نَزَعَ فِي الْحَالِ وَاغْتَسَلَتْ .

مسألة : إِذَا تَيَمَّمَتْ وَصَلَّتْ فَرِيضَةً فَهَلْ يَصِحُّ الْوَطْءُ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ أَمْ لا يَحِلُّ إِلا بِتَيَمُّمٍ جَدِيدٍ ؟

الحكم : فِيهِ الْوَجْهَانِ . وَالصَّحِيحُ جَوَازُهُ .

مسألة : لَوْ تَيَمَّمَتْ فَوَطِئَهَا ، ثُمَّ أَرَادَ الْوَطْءَ ثَانِيًا بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ .

الحكم : فِي جَوَازِهِ وَجْهَانِ ...الصَّحِيحُ جَوَازُهُ لارْتِفَاعِ حَدَثِ الْحَيْضِ بِالتَّيَمُّمِ .

مسألة : لَوْ عَدِمَتِ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ (فَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَتَيَمَّمْ) .

الحكم : صَلَّتِ الْفَرِيضَةَ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ ... وَلا يَجُوزُ الْوَطْءُ حَتَّى تَجِدَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ . وَالْمُقِيمَةُ فِي هَذَا كَالْمُسَافِرَةِ " .

ج٢/٣٦٨-٣٦٩

مسألة : " لَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ الْوَطْءَ فَقَالَتْ : أَنَا حَائِضٌ .

الحكــم : إِنْ لَــمْ يُمْكِنْ صِدْقُهَا (بِأَنْ تَجَاوَزَتْ أَيَّامَهَا الْمُعْتَادَةَ مَثَلاً) لَمْ يلْتَفِتْ إِلَيْهَا. وَجَازَ الْوَطْءُ .

وَإِنْ أَمْكَنَ صِدْقُهَا ، وَلَمْ يَتَّهِمْهَا بِالْكَذِبِ ، حَرُمَ الْوَطْءُ .

وَإِنْ أَمْكَــنَ الــصِّدْقُ ، وَلَكِنْ كَذَّبَهَا ، فَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ فِي تَعْلِيقِهِ وَفَتَاوِيهِ ، وَصَــاحِبُ " التِّــتِمَّة " : يَحِلُّ الْوَطْءُ ؛ لأَنَّهَا رُبَّمَا عَانَدَتْهُ وَمَنَعَتْ حَقَّهُ ؛ وَلأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ سَبَبُهُ .

مسألة : لَوِ اتَّفَقَا عَلَى الْحَيْضِ ،وَادَّعَى انْقِطَاعَهُ ،وَادَّعَتْ بَقَاءَهُ فِي مُدَّةِ الإِمْكَانِ.

الحكم : فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا بِلا خِلافٍ لِلأَصْلِ .

مسألة : لَوْ طَهُرَتْ زَوْجَتُهُ الْمَجْنُونَةُ مِنَ الْحَيْضِ .

الحكــم : حَــرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى يُغَسِّلَهَا . فَإِذَا صَبَّ الْمَاءَ عَلَيْهَا وَنَوَى غُسْلَهَا عَنِ الْحَيْضِ حَلَّتْ .

مسألة : وَلَوْ شَكَّ هَلْ حَاضَتِ الْمَجْنُونَةُ أَوِ الْعَاقِلَةُ أَمْ لا ؟

الحكم : لَمْ يَحْرُمْ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيمِ .

مـــسألة : إِذَا ارْتَكَبَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الْمَذْكُورَةِ (كَأَنِ ادَّعَتْ أَنَّهَا طَهُرَتْ وَاغْتَسَلَتْ لِيَطَأَهَا زَوْجُهَا وَلَمْ تَكُنْ طَهُرَتْ بِالْحَقِيقَةِ) .

الحكم : أَثِمَتْ ، وَتُعَذَّرُ ، وَعَلَيْهَا التَّوْبَةُ ، وَلا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا بِالاتِّفَاقِ .

يَجُوزُ عِنْدَنَا (نَحْنُ الشَّافِعِيَّةَ) وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طُهْرٌ وَإِنْ كَانَ الدَّمُ جَارِيًا . وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا ... وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ " . ج٢/٣٧٢

مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي وَطْءِ الْحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَلَمْ تَغْتَسِلْ

" ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا (- الشَّافِعِيَّة) تَحْرِيمُهُ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ حَيْثُ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ. وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ...

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لأَكْثَرِ الْحَيْضِ ، وَهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ عِنْدَهُ ، حَلَّ الْوَطْءُ فِي الْحَالِ . وَإِنِ انْقَطَعَ لأَقَلِّهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ (حَيْثُ يَصِحُّ التَّيَمُّمُ) . فَإِنْ تَيَمَّمَتْ وَلَمْ تُصَلِّ لَمْ يَحِلَّ الْوَطْءُ حَتَّى يَمْضِي وَقْتُ صَلاةٍ .

وَقَالَ دَاوُودُ الظَّاهِرِيُّ : إِذَا غَسَلَتْ فَرْجَهَا حَلَّ الْوَطْءُ .

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : أَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ حَتَّى تَغْسِلَ فَرْجَهَا . وَإِنَّمَا الْخِلافُ بَعْدَ غَسْلِهِ " . ج٢/٣٧٠

مَا أَقَلُّ سِنٍّ يُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ بِهِ الأُنْثَى ؟

" أَقَلُّ سِنٍّ يُمْكِنُ فِيهِ الْحَيْضُ ... اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ ... وَالْمُرَادُ بِالسِّنِينَ الْقَمَرِيَّةِ ... قَالَ صَاحِبُ " الْحَاوِي " : لا يُؤَثِّرُ نَقْصُ الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ ... ثُمَّ إِنَّ الْجُمْهُورَ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي هَذَا بَيْنَ الْبِلادِ الْحَارَّةِ وَالْبَارِدَةِ " . ج٣/٣٧٣-٣٧٤

أَصْغَرُ جَدَّةٍ رَآهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

" قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ : رَأَيْتُ جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً . وَقِيلَ : إِنَّهُ رَآهَا بِصَنْعَاءِ الْيَمَنِ . قَالُوا هَذَا رَآهُ وَاقِعًا . وَيُتَصَوَّرُ جَدَّةٌ بِنْتُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً وَلَحْظَةً ؛ فَتَحْمِلُ لِتِسْعٍ،وَتَضَعُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍبِنْتًا،وَتَحْمِلُ تِلْكَ الْبِنْتُ لِتِسْعِ سِنِينَ وَتَضَعُ لِسِتَّةِأَشْهُرٍ"ج٢/٣٧٤

هَلْ يَتَوَقَّفُ الْحَيْضُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ فِي سِنٍّ مُعَيَّنَةٍ ؟

" لَيْسَ لَهُ حَدٌّ بَلْ هُوَ مُمْكِنٌ حَتَّى تَمُوتَ . فَالْمُعْتَمَدُ فِي هَذَا الْوُجُودُ " .ج٢/٣٧٤

مَاحُكْمُ الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ الصَّغِيرَةُ لأَقَلَّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ ؟

" إِذَا رَأَتِ (الصَّغِيرَةُ) الدَّمَ لِدُونِ أَقَلِّ سِنِّ الْحَيْضِ الْمَذْكُورِ (وَهُوَ اسْتِكْمَالُ تِسْعِ سِنِينَ) فَلَيْسَ بِحَيْضٍ بَلْ هُوَ حَدَثٌ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَلا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَلا يَمْنَعُ الصَّوْمَ ، وَلا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَيُسَمَّى دَمَ فَسَادٍ " . ج٢/٣٧٤

هَلْ يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَة أَنَّهَا حَائِضٌ فِي أَيِّ سِنٍّ كَانَ ؟

" إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ الْحَيْضَ فِي سِنِّ الإمْكَانِ (وَهُوَ السِّنُّ الَّذِي يُمْكِنُهَا أَنْ تَحِيضَ فِيهِ وَهُوَ تِسْعُ سِنِينَ فَمَا فَوْقَ) قُبِلَ قَوْلُهَا بِغَيْرِ يَمِينٍ " . ج٣٧٤/٢ فَلا يَلْزَمُهَا أَنْ تَحْلِفَ يَمِيناً حَتَّى يُصَدَّقَ قَوْلُهَا .

مَا أَقَلُّ سِنٍّ يُمْكِنُ لِلْمَرْأَة أَنْ يَنْزِلَ مِنْهَا الْمَنِيُّ ؟

" أَقَلُّ سِنٍّ يَجُوزُ أَنْ تُنْزِلَ الْمَرْأَةُ فِيهِ الْمَنِيَّ هُوَ سِنُّ الْحَيْضِ ... قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَعَلَى الْجُمْلَةِ هِيَ أَسْرَعُ بُلُوغًا مِنَ الْغُلامِ " . ج٣٧٤/٢

مَا أَقَلُّ أَيَّامِ الْحَيْضِ ؟

" نَصَّ الشّافعيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى ... وَالأَصْحَابُ أَنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ (- إِنْشَاءُ الْمَسَائِلِ وَتَعَدُّدُهَا) وَالْعَمَلُ . وَدَلِيلُهُ مِنْ نصِّ الشّافعيِّ شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مُعْظَمِ كُتُبِهِ .

وَالثَّاني : أَنَّهُ آخِرُ قَوْلِهِ كَمَا نَقَلَهُ الثِّقَةُ ابْنُ جَرِيرٍ . " ج٣٧٥/٢-٣٧٦

مَا أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ ؟

" أَكْثَرُ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ (يَوْمًا) بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا " . ج٣٧٦/٢

مَا غَالِبُ أَيَّامِ الْحَيْضِ ؟

" غَالِبُ الْحَيْضِ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ بِالاتِّفَاقِ " . ج٣٧٦/٢

مَا أَقَلُّ طُهْرٍ فَاصِلٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ؟ وَمَا أَكْثَرُهُ ؟

" أَقَلُّ طُهْرٍ فَاصِلٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِاتِّفَاقِ أَصْحَابِنَا ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا ثَبَتَ وُجُودُهُ وَلا حَدَّ لأَكْثَرِهِ بِالإِجْمَاعِ.قَالَ أَصْحَابُنَا:وَقَدْ تَبْقَى الْمَرْأَةُجَمِيعَ عُمْرِهَا لا تَحِيضُ

وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي زَمَنِهِ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَهِيَ صَحِيحَةٌ تَحْبَلُ وَتَلِدُ . وَكَانَ نِفَاسُهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا " . ج٣٧٦/٢

مَا غَالِبُ الطُّهْرِ الْفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ؟

" وَأَمَّا غَالِبُ الطُّهْرِ فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هُوَ ثَلاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ بِنَاءً عَلَى أنَّ غَالِبَ الْحَيْضِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ . فَالْغَالِبُ أنَّ فِي كُلِّ شَهْرٍ حَيْضًا وَطُهْرًا . فَغَالِبُ الْحَيْضِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ وَبَاقِيهِ طُهْرٌ " . ج٢/٣٧٦

امْرَأَةٌ تَحِيضُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ

مسألة : " لَوْ وَجَدْنَا امْرَأَةً تَحِيضُ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ. أَوْ تَطْهُرُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَاشْتُهِرَتْ عَادَتُهَا كَذَلِكَ مُتَكَرِّرَةً فَفِيهَا ثَلاثَةُ أَوْجُه ...

الحكم : قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَالَّذِي أَخْتَارُهُ وَلا أَرَى الْعُدُولَ عَنْهُ الاكْتِفَاءُ بِمَا اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُ الْمَاضِينَ مِنْ أئِمَّتِنَا فِي الأَقَلِّ وَالأَكْثَرِ (الَّذِي بَيَّنَّاهُ قَبْلَ قَلِيلٍ) ، فَإِنَّا لَوْ فَتَحْنَا بَابَ اتِّبَاعِ الْوُجُودِ فِي كُلِّ مَا يَحْدُثُ ، وَأَخَذْنَا فِي تَغْيِيرِ مَا تَمَهَّدَ تَقْلِيلاً وَتَكْثِيرًا لاخْتَلَطَتِ الأَبْوَابُ وَظَهَرَ الاضْطِرَابُ . وَالْوَجْهُ اتِّبَاعُ مَا تَقَرَّرَ لِلْعُلَمَاءِ الْبَاحِثِينَ قَبْلَنَا .

وَذَكَرَ الرَّافِعِيُّ نَحْوَ مَا ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ثُمَّ قَالَ : فَالأَظْهَرُ أَنَّهُ لا اعْتِبَارَ بِحَالِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ بَلِ الاِعْتِبَارُ بِمَا تَقَرَّرَ ؛ لأَنَّ احْتِمَالَ عُرُوضِ دَمِ الْفَسَادِ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَقْرَبُ مِنَ انْخِرَامِ الْعَادَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ " . ج٢/٣٨١

الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ

هَلِ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ يُعْتَبَرُ حَيْضًا أَمْ لا ؟

" إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ دَمًا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا فَقَوْلانِ مَشْهُورَانِ .

اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ حَيْضٌ . قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي "الاستذكار" : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَحَلِّ الْقَوْلَيْنِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هُمَا إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي أَيَّامِ عَادَتِهَا وَعَلَى صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ (فَهُوَ حَيْضٌ) . فَإِنْ رَأَتْهُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ ، أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَلَيْسَ بِحَيْضٍ قَوْلاً وَاحِدًا .

... وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ لِلصَّحِيحِ فِي كَوْنِهِ حَيْضًا أَنَّهُ دَمٌ بِصِفَاتِ دَمِ الْحَيْضِ وَفِي زَمَنِ إِمْكَانِهِ وَلأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ كَوْنِهِ فَسَادًا لِعِلَّةٍ (طَرَأَتْ عَلَى الْحَامِلِ) أَوْ حَيْضًا . وَالأَصْلُ السَّلامَةُ مِنَ الْعِلَّةِ ". ج٢/٣٨٤-٣٨٦-٣٨٧ فَيُعْمَلُ بِحَسَبِ الأَصْلِ .

فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ

مَا الْمَقْصُودُ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ ؟

" الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ ... هُمَا مَاءٌ أَصْفَرُ وَمَاءٌ كَدِرٌ وَلَيْسَا بِدَمٍ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هُمَا شَيْءٌ كَالصَّدِيدِ يَعْلُوهُ صُفْرَةٌ وَكُدْرَةٌ لَيْسَا عَلَى لَوْنِ شَيْءٍ مِنَ الدِّمَاءِ الْقَوِيَّةِ وَلا الضَّعِيفَةِ " . ج٢/٣٨٩

مَا تَفْعَلُ إِذَا رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فِي زَمَنِ إِمْكَانِ الْحَيْضِ ؟

" إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ لِزَمَانٍ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا بِأَنْ يَكُونَ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَأَكْثَرَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَقِيَّةُ طُهْرٍ (أَيْ أَكْمَلَتْ طُهْرَهَا مِنْ حَيْضَتِهَا السَّابِقَةِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى الأَقَلِّ) وَلا هِيَ حَامِلٌ أَوْ حَائِلٌ (= غَيْرُ حَامِلٍ بَعْدَ أَنْ وَطِئَهَا الزَّوْجُ) وَقُلْنَا بِالصَّحِيحِ أَنَّهَا تَحِيضُ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ وَالْقُرْآنِ وَالْمَسْجِدِ وَالْوَطْءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُمْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حَيْضٌ . وَهَذَا الإِمْسَاكُ وَاجِبٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ...

فَإِذَا أَمْسَكَتِ فَانْقَطَعَ الدَّمُ لِدُونِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ فَتَقْضِي الصَّلاةَ بِالْوُضُوءِ ، وَلا غُسْلَ . فَإِنْ كَانَتْ صَامَتْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ .

وَإِنِ انْقَطَعَ لِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لِخَمْسَةَ عَشَرَ أَوْ لِمَا بَيْنَهُمَا فَهُوَ حَيْضٌ سَوَاءٌ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ ، وَسَوَاءٌ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً أَوْ مُعْتَادَةً ، وَافَقَ عَادَتَهَا أَوْ خَالَفَهَا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ أَوْ تَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّمُ كُلُّهُ بِلَوْنٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْضُهُ أَسْوَدُ وَبَعْضُهُ أَحْمَرُ ، وَسَوَاءٌ تَقَدَّمَ الأَسْوَدُ أَوِ الأَحْمَرُ ...

أَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي رَأَتْهُ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مُخْتَصَرِ الْمُزَنِيِّ رَحِمَهُ اللهُ : الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ .وَاخْتَلَفَ الأَصْحَابُ فِي ذَلِكَ عَلَى سِتَّة أَوْجُه؛

(الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ) : إِنَّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ فِي زَمَنِ الإِمْكَانِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَكُونَانِ حَيْضًا سَوَاءٌ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً أَوْ مُعْتَادَةً خَالَفَ عَادَتَهَا أَوْ وَافَقَهَا ، كَمَا لَوْ كَانَ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ وَانْقَطَعَ لِخَمْسَةَ عَشَرَ (يَوْمًا) " . ج٢/٣٩٠-٣٩١-٣٩٢

مَسَائِلُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ عِنْدَ الْمُبْتَدِئَة

" اِعْلَمْ أَنَّ مَسَائِلَ الصُّفْرَةِ مِمَّا يَعُمُّ وُقُوعُهُ وَتَكْثُرُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ وَيَعْظُمُ الاِنْتِفَاعُ بِهِ. فَنُوَضِّحُ أَصْلَهَا بِأَمْثِلَةٍ مُخْتَصَرَة :

➔ مسألة : إِذَا رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أَوْ مَا بَيْنَهُمَا صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً .

الحكم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

➔ مسألة : وَلَوْ رَأَتْ أَيَّامًا سَوَادًا ثُمَّ صُفْرَةً وَلَمْ يُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

الحكم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

➔ مسألة : وَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا ، ثُمَّ أَيَّامًا صُفْرَةً .

الحكم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

➔ مسألة : وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةً صُفْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ انْقَطَعَ .

الحكم : عَلَى الْمَذْهَبِ : حُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ رَأَتْ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً سَوَادًا . وَفِيهَا ثَلاَثَةُ أَوْجُه : أَصَحُّهَا : الجَمِيعُ حَيْضٌ .

➔ مسألة : وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً صُفْرَةً .

الحكم : عَلَى الْمَذْهَبِ : حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

➔ مسألة : وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً صُفْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً سَوَادًا .

الحكم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ . هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُبْتَدِئَة " . ج٢/٣٩٤

مَسَائِلُ فِي الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ عِنْدَ الْمُعْتَادَةِ

" أَمَّا الْمُعْتَادَةُ

مـــسألة : فَـــإِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَرَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةً صُفْرَةً . (يُمَثِّلُ الشَّكْلُ الَّذِي بَعْدَ مسألة عَادَتَهَا فِي الشَّهْرِ خلالَ ٣٠ يومًا فَقد اتَّفقَ الْفُقَهاءُ عَلَى جَعْلِ شَهْرِهَا ٣٠ يَوْمًا إِذَا اسْتُحِيضَتْ . وَهُوَ مُقَسَّمٌ إِلَى ٦ خَمْسَاتٍ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِ الخمسة(١) الخمسة(٢) ...أَوْ بالأَرْقَامِ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِخطٍّ أَصْغَرَ مِنْ خَطِّ الْكِتَابِ الْمُسْتَعْمَلِ . وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ المسَائِلِ. مُلاحَظَةٌ : الأَلْوَانُ فِي الشَّكْلِ هِيَ لَوْنُ الدِّمَاءِ الَّتِي تَرَاهَا فِي شَهْرِهَا)

عَادَتُهَا الشَّهْرِيَّةُ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْجَمِيعُ حَيْضٌ . (يَعْنِي الْعَشَرَةَ الأُولَى) .

(يُمَـــثِّلُ الشَّكْلُ الَّذِي بَعْدَ الحكم عَادَتَهَا فِي الشَّهْرِ خلالَ ٣٠ يومًا وَهُوَ مُقَسَّمٌ إِلَى ٦ خَمْسَاتٍ يُعَبَّرُ عَنْهَا بِ : الخمسة(١) ، الخمسة(٢) ... أَوْ بالأَرْقَامِ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ، بَعْدَ أَنْ تَغَيَّرَتْ عَادَتُهَا فَرَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةً صُفْرَةً . وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الأَحْكَامِ) .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي عَادَتَهَا خَمْسَةً سَوَادًا وَخَمْسَةً صُفْرَةً . وَيُمَثَّلُ الْحُكْمُ بِالشَّكْلِ التَّالِي :

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ صَارَ حَيْضُهَا عَشَرَةَ أَيَّامٍ فِي الشَّهْرِ .				

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ،ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ،ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةً صُفْرَةً

عَادَتُهَا الشَّهْرِيَّةُ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ الصُّفْرَةُ حَيْضٌ ثَانٍ . وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّوَادِ طُهْرٌ كَامِلٌ .

كَانَتْ عَادَتُهَا الخَمْسَةَ(١)رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيه هَذه الخَمْسَةَ ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةً صُفْرَةً

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة (٢)	الخمسة (٣)	الخمسة (٤)	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	الخمسة (٦)
١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥لها في هَذَا الشَّهْر حَيْضَانِ حَيْضُهَا الأوّلُ خَمْسَةُ أيّامٍ وَتَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .	حَيْـضُهَا الثَّاني ١ ٢ ٣ ٤ ٥ خَمْسَةُ أيّامٍ في هَذَا الشَّهْر يَبْدَأُ في الْوَاحِد وَالْعشْرِين منْهُ .

مسألة : وَلَوْ كَانَ عَادَتُهَا عَشَرَةً مِنْ أوَّلِ الشَّهْرِ ، فَرَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ عَشَرَةً صُفْرَةً ، وَانْقَطَعَ . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) :

عَادَتُهَاالشَّهْرِيَّةُ	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْعَشَرَةُ الأولَى	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَعَلَى الْمَذْهَبِ الْجَمِيعُ حَيْضٌ ؛ لِأَنَّهُ فِي مُدَّةِ الإِمْكَانِ .

الحُكْمُ بَعْدَ أنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ عَادَتِهَا خَمْسَةَ سَوَادًا ثُمَّ عَشَرَةَ صُفْرَةً :

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة (٤)	الخمسة(٥)	الخمسة (٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	حَيْضُهَا صَارَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا في الشَّهْرِ		

مـــسألة : وَلَـــوْ كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةً فَرَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةً صُفْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً حُمْرَةً أوْ سَوَادًا وَانْقَطَعَ .

عَادَتُهَاالشَّهْرِيَّةُ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُالأولَى	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : اَلْمَذْهَبُ أنَّ الْجَمِيعَ حَيْضٌ . وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ . وَاللهُ أَعْلَمُ " . ج٢/٣٩٥

الحُكْمُ بَعْدَ أنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيه خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ صُفْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةً أوْ سَوَادًا وَانْقَطَعَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة (٤)	الخمسة(٥)	الخمسة (٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١١	١١١١١١	١١١١١١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	حَيْضُهَا صَارَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا في الشَّهْرِ		

الاسْتِحَاضَةُ

" إِنْ عَبَــرَ الــدَّمُ (- دَمُ الْحَــيْضِ) الْخَمْسَةَ عَشَرَ (يَوْمًا) فَقَدِ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِالاِسْتِحَاضَةِ . فَلا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ :

١ - مُبْــتَدِئَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ أَوْ ٢ - مُبْتَدِئَةً مُمَيِّزَةً أَوْ ٣ - مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ أَوْ ٤ - مُــعْتَادَةً مُــمَيِّزَةً أَوْ ٥ - نَــاسِيَــةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ أَوْ ٦ - نَاسِيَةً مُمَيِّزَةً " . ج٢/٣٩٦

كَيْفَ تَتَصَرَّفُ الْمُبْتَدِئَةُ إِذَا رَأَت الدَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا ؟

" إِذَا رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ الدَّمَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهَا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّوْمِ ، وَالصَّلاةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّــا تُمْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ رَجَاءَ أَنْ يَنْقَطِعَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا دُونَهَا ، فَيَكُونُ كُلُّهُ حَيْضًا .

فَــإِذَا اسْتَمَرَّ (الدَّمُ) ، وَجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ عَلِمْنَا أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ . وَفِي مَرَدِّهَا الْقَــوْلانِ ، (فَــإِذَا حَيَّضْنَاهَا يَوْماً وَلَيْلَةً فَتَتَدَارَكُ مَا فَاتَهَا مِنْ صَوْمٍ ، وَصَلاةٍ ، فَتَقْضِي صَلاةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَأَمَّا الصَّوْمُ فَتَقْضِي الْخَمْسَةَ عَشَرَ إِذَا كَانَتْ مِنْ رَمَضَانَ . وَإِذَا حَيَّضْنَاهَا سِــتَّةَ أَيَّــامٍ ، أَوْ سَــبْعَةً عَلَى حَسَبِ مَا سَنُبَيِّنُهُ فِي صَفْحَةِ ٢٨ و ٢٩ بِقِيَاسِهَا عَلَى النِّسَاءِ الْمُعْتَبَرَاتِ فَتَتَدَارَكُ صَلاةَ سِتَّةِ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ عَلَى حَسَبِ مَا نَجْعَلُهَا فِيهِ حَائِضاً مِنْ أَيَّامٍ فَتَقْضِيهَا ، وَكَذَلِكَ تَقْضِي الصَّوْمَ الَّذِي فَاتَهَا مِنْ فَرْضِهَا) .

فَإِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْمَرَدِّ ؛ وَهُوَ يَــوْمٌ وَلَــيْلَةٌ ، أَوْ سِتٌّ ، أَوْ سَبْعٌ . وَلا تُمْسِكُ إِلَى آخِرِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لأَنَّا عَلِمْنَا بِالشَّهْرِ الأَوَّلِ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ حَالَهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ كَحَالِهَا فِي الأَوَّلِ . وَهَكَذَا حُكْمُ الشَّهْرِ الثَّالِثِ وَمَا بَعْدَهُ . وَمَتَى انْقَطَعَ الدَّمُ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ لِخَمْسَةَ عَشَرَ فَمَا دُونَهَا تَبَيَّنَّا أَنَّ جَمِــيعَ الدَّمِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ حَيْضٌ ؛ فَتَتَدَارَكُ مَا يَنْبَغِي تَدَارُكُهُ مِنْ صَوْمٍ، وَغَيْرِهِ ، مِمَّا فَعَلَتْهُ بَعْــدَ الْمَرَدِّ ، وَتَبَيَّنَّا أَنَّ غُسْلَهَا بَعْدَ الْمَرَدِّ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِوُقُوعِهِ فِي الْحَيْضِ ، وَلا إِثْمَ عَلَيْهَا فِيمَا

فَعَلَــتْهُ بَعْدَ الْمَرَدِّ ؛ مِنْ صَوْمٍ ، وَصَلاةٍ ، وَغَيْرِهِمَا ؛ لأَنَّهَا مَعْذُورَةٌ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَتَثْبُتُ الاِسْتِحَاضَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ بِلا خِلافٍ " . ج٢/٤٠١

١ – اَلْمُبْتَدِئَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ

" اَلْمُبْــتَدِئَةُ ؛ وَهِــيَ الَّتِي ابْتَدَأَهَا الدَّمُ لِزَمَانِ الإِمْكَانِ (الَّذِي يُمْكِنُ لَهَا أَنْ تَحِيضَ فِيهِ بِأَنْ يَكْــتَمِلَ لَهَــا تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَابْتَدَأَهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ رَأَتْهُ مِنْ قَبْلُ) ، وَجَاوَزَ خَمْــسَةَ عَــشَرَ (يَــوْمًا) ، وَهُوَ عَلَى لَوْنٍ ، أَوْ عَلَى لَوْنَيْنِ ، وَلَكِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ " . ج٢/٣٩٧

مَا حُكْمُ الْمُبْتَدِئَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ ؟

" اَلْمُبْــتَدِئَةُ ؛ وَهِيَ الَّتِي ابْتَدَأَهَا الدَّمُ لِزَمَانِ الإِمْكَانِ ، وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَهُوَ عَلَــى لَوْنٍ ، أَوْ عَلَى لَوْنَيْنِ ، وَلَكِنْ فُقِدَ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ (وَهِيَ : اللَّوْنُ ، والرَّائِحَةُ الكَــرِيهَةُ ، والثَّخَانَةُ) ، فَفِيهَا قَوْلانِ مَشْهُورَانِ ، نَصَّ عَلَيْهِمَا الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، فِي " الأُمِّ " فِي بَابِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؛

أَحَدُهُمَا : حَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ .

وَالثَّانِي : (حَيْضُهَا) سِتَّةُ (أَيَّامٍ) أَوْ سَبْعَةٌ .

وَاخْــتَلَفُوا فِــي أَصَــحِّهِمَا . فَصَحَّحَ (جَمَاعَةٌ) قَوْلَ السِّتِّ أَوِ السَّبْعِ . وَصَحَّحَ الْجُمْهُورُ ... قَوْلَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ : ابْتِدَاءُ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ رُؤْيَةِ الدَّمِ .

فَإِذَا قُلْنَا : حَيْضُهَا سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ فَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ . وَهُوَ تَمَامُ الدَّوْرِ ، وَهُوَ ثَلاثُونَ يَوْمًا .

وَهَكَذَا يَكُونُ دَوْرُهَا أَبَدًا ثَلاثِينَ ؛ مِنْهَا : سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ حَيْضٌ ، وَالْبَاقِي طُهْرٌ .

وَإِنْ قُلْنَا : حَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، فَفِي طُهْرِهَا ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ ...

أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا : أَنَّهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا تَمَامُ الشَّهْرِ ... لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الدَّوْرَ ثَلاثُونَ ، فَإِذَا ثَبَتَ لِلْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ تَعَيَّنَ الْبَاقِي لِلطُّهْرِ ؛ وَلأَنَّ الرَّدَّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي الْحَيْضِ إِنَّمَا كَانَ لِلاحْتِيَاطِ ،فَالاحْتِيَاطُ فِي الطُّهْرِ أَنْ يَكُونَ بَاقِي الشَّهْرِ".ج٢/٣٩٧-٣٩٨

هَلْ تَخْتَارُ مَا تَشَاءُ إِنْ قُلْنَا إِنَّ حَيْضَهَا ستٌّ أَوْ سَبْعٌ ؟

" إِذَا قُلْنَا : تُرَدُّ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ ، فَهَلْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ (فَلَهَا أَنْ تَخْتَارَ مَا تَشَاءُ : سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً،أَوْ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّقْسِيمِ)؟فِيهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ؛

أَحَـــدُهُمَا : انَّهُ لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ السِّتِّ وَالسَّبْعِ ؛ فَإِنْ شَاءَتْ جَعَلَتْ حَيْضَهَا سِتًّا ، وَإِنْ شَاءَتْ سَبْعًا ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَادَةٌ ...

اَلْوَجْهُ الثَّانِي : إِنَّهُ لَيْسَ لِلتَّخْيِيرِ بَلْ لِلتَّقْسِيمِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ سِتًّا فَحَيْضُهَا سِـــتٌّ . وَإِنْ كَانَـــتْ سَبْعًا فَسَبْعٌ . وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : تَخَيُّلُ التَّخْيِيرِ مُحَالٌ " . ج٢/ ٣٩٩ فَهُوَ إِذَنْ لِلتَّقْسِيمِ .

مَنْ هُنَّ النِّسَاءُ اللَّوَاتِي تَقِيسُ الْمُبْتَدَئَةُ عَلَيْهِنَّ نَفْسَهَا ؟

وَرَدَ فِـــي مَسْأَلَةِ تَخْيِيرِ الْمُبْتَدِئَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ قَوْلُهُ : { فَإِنْ كَانَتْ عَادَةُ النِّسَاءِ سِتًّا فَحَيْــضُهَا سِـــتٌّ . وَإِنْ كَانَـــتْ سَبْعًا فَسَبْعٌ . } فَمَنْ هُنَّ النِّسَاءُ الْمُعْتَبَرَاتُ اللَّوَاتِي تَقِيسُ الْمُبْتَدِئَةُالْمُسْتَحَاضَةُ عَلَيْهِنَّ نَفْسَهَاوَتَخْتَارُ مِنْ خِلالِهِنَّ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَاسِتّاً أَوْ سَبْعاً مِثْلَهُنَّ

الحكم : " ... فِي النِّسَاءِ الْمُعْتَبَرَاتِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ ؛

أَحَدُهَا : نِسَاءُ زَمَانِهَا فِي الدُّنْيَا كُلِّهَا ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ حَمْنَةَ .

وَالثَّانِي : نِسَاءُ بَلَدِهَا وَنَاحِيَتِهَا .

وَالثَّالِثُ : نِسَاءُ عُصْبَتِهَا خَاصَّةً (- عَشِيرَتِهَا) .

وَالـــرَّابِعُ : وَهُـــوَ الأَصَحُّ بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ : نِسَاءُ قَرَابَاتِهَا مِنْ جِهَةِ الأَبِ وَالأُمِّ جَمِيعًا . فَعَلَى هَذَا : إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا نِسَاءُ عَشِيرَةٍ اعْتُبِرَ نِسَاءُ بَلَدِهَا ؛ لأَنَّهَا أَقْرَبُ إِلَيْهِنَّ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ عَادَةُ النِّسَاءِ الْمُعْتَبَرَاتِ سِتًّا فَحَيْضُ هَذِهِ سِتٌّ ، وَإِنْ كَانَتْ سَبْعًا فَسَبْعٌ، وَإِنْ كَانَـــتْ دُونَ سِـــتٍّ أَوْ فَوْقَ سَبْعٍ فَوَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَصَحُّهُمَا : تُرَدُّ إِلَى السِّتِّ إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُنَّ دُونَهَا ، وَإِلَى السَّبْعِ إِنْ كَانَتْ فَوْقَهَا ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْحَدِيثِ ... وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُنَّ يَحِضْنَ سِتًّا ، وَبَعْضُهُنَّ يَحِضْنَ سَبْعًا ، فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَآخَرُونَ : تُرَدُّ إِلَى السِّتِّ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ : إِنِ اسْتَوَى الْبَعْضَانِ فَإِلَى السِّتِّ . وَإِلَّا فَالاعْتِبَارُ بِغَالِبِ النِّـــسْوَةِ . وَلَوْ حَاضَ بَعْضُهُنَّ فَوْقَ سَبْعٍ ، وَبَعْضُهُنَّ دُونَ سِتٍّ ، فَحَيْضُهَا السِّتُّ . هَذَا بَيَانُ مَرَدِّ الْمُبْتَدِئَةِ " . ج٢/٣٩٩-٤٠٠

مَا حُكْمُ حَيْضِ هَذِهِ الْمُبْتَدِئَةِ وَحُكْمُ طُهْرِهَا ؟

الحكـــم : " مَـــا حُكِمَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ ؛ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ سِتٍّ ، أَوْ سَبْعٍ ، فَلَهَا فِيهِ حُكْـــمُ الْحَـــائِضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَمَا فَوْقَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ لَهَا فِيهِ حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. وَأَمَّا مَا بَيْنَ الْمَرَدِّ وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ فَفِيهِ قَوْلانِ مَشْهُورَانِ فِي جَمِيعِ كُتُبِ الأَصْحَابِ ؛

أصـــحُّهُمَا باتِّفَـــاق الأَصْحَابِ أَنَّ لَهَا فِيهِ حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَيَصِحُّ صَـــوْمُهَا ، وَصَـــلاتُهَا ، وَطَوَافُهَا ، وَتَحِلُّ لَهَا الْقِرَاءَةُ ، وَمَسُّ الْمُصْحَفِ ، وَالْجِمَاعُ ، وَلا يَلْـــزَمُهَا قَـــضَاءُ الصَّوْمِ ، وَالصَّلاةِ ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تَفْعَلُهُ فِيهِ . وَيَصِحُّ قَضَاءُ مَا تَقْضِيهِ فِيهِ مِنْ صَـــلاةٍ ، وَصَوْمٍ ، وَطَوَافٍ ، وَغَيْرِهَا ؛ لأَنَّ هَذِهِ فَائِدَةُ الْحُكْمِ بِأَنَّ الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ أو السِّتَّ أَوِ السَّبْعَ حَيْضٌ ؛ لِيَكُونَ الْبَاقِي طُهْرًا " . ج٢/ ٤٠٠

خُلاصَـــةُ الأَمْرِ : مَا حُكِمَ بِأَنَّهُ حَيْضٌ فَهُوَ حَيْضٌ تَجْتَنِبُ فِيهِ مَا تَجْتَنِبُهُ الْحَائِضُ ، وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ تَفْعَلُ فِيهِ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَةُ .

٢ – الْمُبْتَدِئَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيِّزَةُ

مَنْ هِيَ الْمُبْتَدِئَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيِّزَةُ ؟

الْمُبْتَدِئَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ " هِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَدَمُهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ ؛ وَهُوَ الْمُحْتَدِمُ الْقَانِئُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرُ مُـــشْرِقٌ ، أَوْ أَصْفَرُ ... وَالْمُمَيِّزَةُ هِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ عَلَى نَوْعَيْنِ ، أَوْ أَنْوَاعٍ ؛ بَعْضُهَا قَوِيٌّ ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ ، أَوْ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ . فَالْقَوِيُّ أَوِ الأَقْوَى حَيْضٌ ، وَالْبَاقِي طُهْرٌ " . ج٢/٤٠٢-٤٠٣

تَفْسِيرُ مَعْنَى الْمُحْتَدِمِ وَالْقَانِئِ

" قَوْلُهُ : { الْمُحْتَدِمُ } هُوَ ... اللَّذَّاعُ لِلْبَشَرَةِ بِحِدَّتِهِ ، مَأْخُوذٌ مِنَ احْتِدَامِ النَّهَارِ؛ وَهُـــوَ اشْتِدَادُ حَرِّهِ . وَهَكَذَا فَسَّرَهُ أَصْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ . وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ أَنَّ الْمُحْتَدِمَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ حَتَّى اسْوَدَّ . وَالْفِعْلُ مِنْهُ احْتَدَمَ . وَأَمَّا { الْقَانِئُ } فَبِالقَافِ ، وَآخِرُهُ هَمْزَةٌ عَلَى وَزْنِ الْقَارِئِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ فَصَارَ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ . وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : هُوَ الَّذِي اشْتَدَّتْ حُمْرَتُهُ . وَالْفِعْلُ مِنْهُ : قَنَأَ يَقْنَأُ ؛ كَقَرَأَ ، يَقْرَأُ . وَالْمَصْدَرُ : الْقُنُوءُ كَالرُّجُوعِ . وَلا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ آخِرَهُ مَهْمُوزٌ . وَنَبَّهْتُ عَلَى هَذَا لأَنِّي رَأَيْتُ مَنْ يَغْلَطُ فِيهِ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالأَسْوَدِ فِي الْحَدِيثِ وَفِـــي كَـــلامِ أَصْحَابِنَا الأَسْوَدَ الْحَالِكَ ، بَلِ الْمُرَادُ مَا تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ مُجَسَّدَةٌ ؛ كَأَنَّهَا سَوَادٌ بِسَبَبِ تَرَاكُمِ الْحُمْرَةِ " . ج٢/٤٠٣

بِمَاذَا يُعْرَفُ تَغَيُّرُ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ ؟

" فِـــيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ الاعْتِبَارَ بِاللَّوْنِ وَحْدَهُ ؛ فَالأَسْوَدُ قَوِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَحْمَرِ، وَالأَحْمَرُ قَوِيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الأَشْقَرِ، وَالأَشْقَرُ أَقْوَى مِنَ الأَصْفَرِ وَالأَكْدَرِ إِذَا جَعَلْنَاهُمَا حَيْضًا .

(١ الدَّمُ الْأَسْوَدُ ، ١ الدَّمُ الْأَحْمَرُ ، ١ الدَّمُ الْأَصْفَرُ ، ١ الدَّمُ الْأَكْدَرُ) .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْقُوَّةَ تَحْصُلُ بِثَلاثِ خِصَالٍ وَهِيَ : اللَّوْنُ ، والرَّائِحَةُ الكَرِيهَةُ ، والثَّخَانَةُ .

فاللَّوْنُ معْتَبَرٌ كَمَا سَبَقَ .

ومَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ أَقْوَى مِمَّا لا رائحَةَ لَهُ .

والثَّخِينُ أَقْوَى مِنَ الرَّقِيقِ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : هَذَا الوَجْهُ هُوَ ... الأَصَحُّ . أَلا تَرَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، قَالَ فِي صِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ : إِنَّهُ مُحْتَدِمٌ ثَخِينٌ لَهُ رَائِحَةٌ . وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ التَّعَرُّضُ لِغَيْرِ اللَّوْنِ كَمَا وَرَدَ التَّعَرُّضُ لِلَّوْنِ .

صِفَةُ التَّمْيِيزِ :

فَعَلَى هَذَا : إنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا بِإِحْدَى الصِّفَاتِ الثَّلاثِ وَالْبَعْضُ خَالِيًا مِنْ جَمِيعِهَا فَالْقَوِيُّ هُوَ الْمَوْصُوفُ بِهَا .وَإِنْ كَانَ لِلْبَعْضِ صِفَةٌ ،وَلِلْبَعْضِ صِفَتَانِ،فَالْقَوِيُّ مَا لَهُ صِفَتَانِ.

وَإِنْ كَانَ لِلْبَعْضِ صِفَتَانِ ، وَلِلْبَعْضِ ثَلاثٌ ، فَالْقَوِيُّ مَا لَهُ ثَلاثٌ .

وإنْ كَانَ لِلْبَعْضِ صِفَةٌ ، وَلِلْبَعْضِ صِفَةٌ أُخْرَى ، فَالْقَوِيُّ السَّابِقُ ... وَهَذِهِ صِفَةُ التَّمْيِيزِ " . ج٢/٤٠٣-٤٠٤

مَتَى يُحْكَمُ بالتَّمْيِيزِ عِنْدَ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدِئَةِ ؟ (مَسَائِل)

" قالَ أَصْحَابُنَا : وإِنَّمَا يُحْكَمُ بالتَّمْيِيزِ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ :

* أَلَّا يَنْقُصَ القَوِيُّ عَنِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .
* وَلا يَزِيدَ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ .
* وَلا يَنْقُصَ الضَّعِيفُ عَنْ خَمْسَةَعَشَرَ؛لِيُمْكِنَ جَعْلُ الْقَوِيِّ حَيْضًا،وَالضَّعِيفِ طُهْرًا

- فَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ فَاتَ الشَّرْطُ الأَوَّلُ .
- وَلَوْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَحْمَرَ فَاتَ الشَّرْطُ الثَّانِي .

- وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ عَادَ الأَسْوَدُ فَاتَ الشَّرْطُ الثَّالِثُ وَتَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلاثِ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ .

قَـــالَ الرَّافِعِيُّ : وقولُ الأَصْحَابِ : بِشَرْطِ أَنْ لا يَنْقُصَ الضَّعِيفُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ أَرَادُوا خَمْسَةَ عَشَرَ مُتَّصِلَةً . وَإِلا فَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ ، وَيَوْمَيْنِ أَحْمَرَ ، وَهَكَذَا أَبَدًا فَجُمْلَةُ الـــضَّعِيفِ فِـــي الشَّهْرِ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، لَكِنْ لَمَّا لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَمْيِيزًا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ شُرُوطَ التَّمْيِيزِ ثَلاثَةٌ فَقَطْ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ " . ج٢/٤٠٤

مَـــسأَلة : " إِنْ كَانَـــتْ مُبْتَدِئَةً مُمَيِّزَةً وَهِيَ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَدَمُهَـــا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ ؛ وَهُوَ الْمُحْتَدِمُ الْقَانِئُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرُ مُشْرِقٌ أَوْ أَصْفَرُ .

ابْتَدَأَت اسْتِحَاضَةُ الْمُبْتَدِئَةِ الْمُمَيِّزَةِ وَدَمُهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ ؛ وَهُوَ الْمُحْتَدِمُ الْقَانِئُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرُ مُشْرِقٌ ، أَوْ أَصْفَرُ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكـــم : فَإِنَّ حَيْضَهَا أَيَّامُ السَّوَادِ بِشَرْطَيْنِ (أَحَدِهِمَا) : أَلَّا يَنْقُصَ الأَسْوَدُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . وَ (الثَّانِي) : أَلا يَزِيدَ عَلَى أَكْثَرِهِ (وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) . وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِيَ أَنَّ فَاطِمَـــةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ . وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي ، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ**] .

(وَزَادَ الإِمَـــامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى شَرْطًا ثَالِثًا تَبَعًا لِرَأْيِ بَعْضِ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ) : قَـــالَ أَصْحَابُنَا : وَإِنَّمَا يُحْكَمُ بِالتَّمْيِيزِ بِثَلاثَةِ شُرُوطٍ : أَلا يَنْقُصَ القَوِيُّ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَلا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ . وَلا يَنْقُصَ الضَّعِيفُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لِيُمْكِنَ جَعْلُ الْقَوِيِّ حَيْضًا ،

وَالـــضَّعِيف طُهْــرًا . وَأَخَلَّ الْمُصَنِّفُ* وَأَكْثَرُ الْعِرَاقِيِّينَ بِهَذَا الشَّرْطِ الثَّالِثِ وَلا بُدَّ مِنْهُ " راجع المجموع ج٢/٤٠٢-٤٠٤

(* الْمُصَنِّفُ هُوَ مُؤَلِّفُ كِتَابِ الْمُهَذَّبِ الَّذِي شَرَحَهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ بِكِتَابِهِ المعروف بِاسْمِ" المجموع ") .

حُكْمُ هَذِهِ الْمُبْتَدِئَةِ الْمُمَيِّزَةِ الَّتِي بَدَأَ بِهَا الدَّمُ وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَدَمُهَا فِي بَعْضِ الأَيَّامِ بِصِفَةِ دَمِ الْحَيْضِ ؛ وَهُوَ الْمُحْتَدِمُ الَّذِي يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ ، وَفِي بَعْضِهَا أَحْمَرُ مُشْرِقٌ ، أَوْ أَصْفَرُ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا أَيَّامُ السَّوَادِ وَهِيَ الْخَمْسَةُ الأُولَى وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

مسألة : " لَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ فَاتَ الشَّرْطُ الأَوَّلُ (وَهُوَ أَلَّا يَنْقُصَ القَوِيُّ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . * يُمَثِّلُ هَذَا الرَّمْزُ يَوْمًا نِصْفُهُ دَمٌ أَسْوَدُ وَنِصْفُهُ دَمٌ أَحْمَرُ).

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
* ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

مـــسألة : وَلَوْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَحْمَرَ فَاتَ الشَّرْطُ الثَّانِي (وَهو ألا يَزِيدُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

مـــسألة : وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ عَادَ الأَسْوَدُ فَاتَ الـــشَّرْطُ الـــثَّالِثُ (وَهُوَ أَلَّا يَنْقُصَ الضَّعِيفُ عَنْ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لِيُمْكِنَ جَعْلُ الْقَوِيِّ حَيْضًا ، وَالضَّعِيف طُهْرًا) .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكـــم : تَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ الثَّلاثِ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ (فَتَلْحَقُ أَحْكَامَ الْمُبْتَدِئَةِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ ؛ فَتَرُدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْسَبْعَةٍ كَمَا عَرَفْنَا فِي أَحْكَامِ الْمُسْتَحَاضَةِ الْمُبْتَدِئَةِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ) " . راجع : المجموع ، ج٢/٤٠٤

مسألة : " إذَا رَأَتِ الأَسْوَدَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ أَحْمَرُ قَبْلَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكــم : وَجَــبَ عَلَـيْهَا أَنْ تُمْسِكَ فِي مُدَّةِ الأَحْمَرِ عَمَّا تُمْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ لاِحْتِمَالِ أَنْ يَنْقَطِعَ الأَحْمَرُ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ الْمَجْمُوعِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَيَكُونَ الْجَمِيعُ حَيْضًا .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الأَسْوَدَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَ به أَحْمَرُ وَلَمْ يُجَاوِزِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حَيْضُهَا الأَسْوَدُ مَعَ الأَحْمَرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لأنَّ الأَحْمَرَ انْقَطَعَ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ الْمَجْمُوعِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

فَــإِنْ جَــاوَزَ خَمْـــسَةَ عَشَرَ عَرَفْنَا حِينَئِذٍ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ مُمَيِّزَةٌ ؛ فَيَكُونُ حَيْضُهَا الأَسْــوَدُ، وَيَكُــونُ الأَحْمَرُ طُهْرًا بِالشُّرُوطِ السَّابِقَةِ ؛ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ عَقِبَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتُصَلِّي ، وَتَصُومُ ، وَتَقْضِي صَلَوَاتِ أَيَّامِ الأَحْمَرِ .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الأَسْوَدَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أَوْ أَكْثَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ أَحْمَرُ وَجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ حَيْــضُهَا الأَسْــوَدُ يَوْمٌ وَاحِدٌ ، وَيَكُونُ الأَحْمَرُ طُهْرًا بِالشُّرُوطِ الثَّلاثِ السَّابِقَةِ ؛ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ عَقِبَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتُصَلِّي ، وَتَصُومُ ، وَتَقْضِي صَلَوَاتِ أَيَّامِ الأَحْمَرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى الْيَوْمِ الْخَامِسَ عَشَرَ .

وَقَــوْلُهُمْ : الأَسْوَدُ وَالأَحْمَرُ تَمْثِيلٌ ، وَإِلَّا فَالاعْتِبَارُ بِالْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ كَيْفَ كَانَ عَلَــى مَــا سَــبَقَ مِنْ صِفَاتِهِمَا . فَأَمَّا الشَّهْرُ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ ، فَإِذَا انْقَلَبَ الدَّمُ الْقَوِيُّ إِلَى الضَّعِيفِ لَزِمَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِلابِهِ وَتُصَلِّي ، وَتَصُومُ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَلا يَنْتَظِرُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ " . ج٢/٤٠٤-٤٠٥

مَا الْحُكْمُ إِنِ انْقَطَعَ الضَّعِيفُ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ؟

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكــــم : " إِنِ انْقَطَعَ الضَّعِيفُ فِي بَعْضِ الأَدْوَارِ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا تَبَيَّــنَّا أَنَّ الــضَّعِيفَ مَعَ الْقَوِيِّ فِي هَذَا الدَّوْرِ كَانَ حَيْضًا فَيَلْزَمُهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ ، وَالطَّوَافِ ، وَالاعْتِكَافِ الْوَاجِبَاتِ الْمَفْعُولاتِ فِي أَيَّامِ الضَّعِيفِ . وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ " . ج٢/٤٠٥

مَا الْحُكْمُ لَوِ اخْتَلَفَ أَيَّامُ السَّوَادِ فِي الأَدْوَارِ الْمُخْتَلِفَةِ ؟

(رَأَتْ فِــي شَهْرِ الاسْتِحَاضَة الْيَوْمَ الأَوَّلَ دَمًا أَسْوَدَ . وَرَأَتَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ يَوْمَيْنِ دَمًا أَسْوَدَ) . " وَرَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ الدَّمَ الْقَوِيَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ ضَعُفَ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ خَمْسَةً ، ثُمَّ ضَعُفَ ، وَفِي الْخَامِسِ سِتَّةً ، ثُمَّ ضَعُفَ ، وَكَذَا مَا بَعْدَهُ .

الحكم : فَحَيْضُهَا فِي كُلِّ شَهْرِ الْقَوِيُّ ، وَيَكُونُ الضَّعِيفُ طُهْرًا بِشُرُوطِهَا (الثَّلاثَة) وَتَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي ، وَتَصُومُ أَبَدًا عِنْدَ انْقِلابِ الدَّمِ إِلَى الضَّعِيفِ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الاسْتِحَاضَة الْيَوْمَ الأَوَّلَ دَمًا أَسْوَدَ وَجَاوَزَ الأَحْمَرُ الْخَامسَ عَشَرَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١	حَيْضُهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ هُوَ الَّذِي تَمَيَّزَ بِالسَّوَادِ وَبَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ إِلَى يَوْمِ الثَّلاثِينَ مِنْهُ.				

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي الَّذِي يَلِي شَهْرَ الاسْتِحَاضَة يَوْمَيْنِ دَمًا أَسْوَدَ وَجَاوَزَ الأَحْمَرُ الْخَامسَ عَشَرَ.

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢	حَيْضُهَا يَوْمَانِ لأَنَّهُمَا هُمَا اللَّذَانِ تَمَيَّزَا بِالسَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .				

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ الاسْتِحَاضَة الثَّانِي ثَلاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ وَجَاوَزَ الأَحْمَرُ الْخَامسَ عَشَرَ

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣	حَيْضُهَا ثَلاثَةُ أيَّامٍ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالسَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ وَجَاوَزَ الأَحْمَرُ الْخَامِسَ عَشَرَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا خَمْسَةُ أيَّامٍ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالسَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .				

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الْخَامِسِ سِتَّةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ وَجَاوَزَ الأَحْمَرُ الْخَامِسَ عَشَرَ.

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ حَيْضُهَا سِتَّةُ أيَّامٍ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَمَيَّزَتْ بِالسَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .				

وَمَتَى انْقَطَعَ الضَّعِيفُ فِي شَهْرٍ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ ...

وَسَـــوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ كَانَ الْقَوِيُّ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ بِقَدْرِ الْقَوِيِّ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ ، أَوْ دُونَـــهُ ، أَوْ أَكْثَـــرَ مِنْهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ، أَوْ قَبْلَهُ ، أَوْ بَعْدَهُ ؛ لأَنَّ الْحُكْمَ بِكَوْنِهِ حَيْضًا لَيْسَ بِسَبَبِ الْعَادَةِ بَلِ الْمُعْتَمَدُ صِفَةُ الدَّمِ . فَمَتَى وُجِدَتْ تَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهَا ". ج٢/٤٠٥

الْمُبْتَدِئَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيِّزَةُ فِي أَحْوَالٍ ثَلاثَةٍ

" إِذَا رَأَتِ الْمُمَيِّزَةُ دَمًا قَوِيًّا وَضَعِيفاً فَلَهَا ثَلاثَةُ أَحْوَالٍ : حَالٌ يَتَقَدَّمُ الْقَوِيُّ . وَحَالٌ يَتَقَدَّمُ الضَّعِيفُ . وَحَالٌ يَتَوَسَّطُ الضَّعِيفُ بَيْنَ قَوِيَّيْنِ .

الْحَالُ الأَوَّلُ : تَقَدُّمُ الدَّمِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ .

مسألة : أَنْ يَتَقَدَّمَ قَوِيٌّ ، وَيَسْتَمِرَّ بَعْدَهُ ضَعِيفٌ وَاحِدٌ ؛ بِأَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكـــم : فَالْحَيْضُ هُوَ السَّوَادُ سَوَاءٌ انْقَطَعَتِ الْحُمْرَةُ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ بِيَوْمٍ ، أَوْ شَهْرٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهَا طُولاً كَثِيرًا . هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ...

الحُكْمُ بَعْدَ أنْ رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ السَّوَادِ الأُولَى وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .				

مسألة ولو تَعَقَّبَ الْقَوِيَّ ضَعِيفٌ ، ثُمَّ أَضْعَفُ ، فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ الْمُتَوَسِّطِ ؛ بِأَنْ رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةُ .

اَلْقَوِيُّ	اَلضَّعِيفُ	اَلْأَضْعَفُ			
الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : ففيه طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَجَمَاعَةٌ : أَصَحُّهُمَا : إِلْحَاقُ الْحُمْرَةِ بِالسَّوَادِ ، فَيَكُونَانِ حَيْضًا ، وَالصُّفْرَةُ طُهْرًا ؛ لأَنَّهُمَا قَوِيَّانِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصُّفْرَةِ ، وَهُمَا فِي زَمَنِ الإِمْكَانِ (حَيْثُ يُمْكِنُ لَهُمَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي رَأَتْهُمَا فِيهِ أَنْ يَكُونَا حَيْضًا ضِمْنَ مُدَّةِ الإِمْكَانِ وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَاعْتُبِرَ الاثْنَانِ حَيْضًا) .

الحُكْمُ بَعْدَ أنْ رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةُ .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	حَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ وَهِيَ الأَسْوَدُ وَالأَحْمَرُ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ			

مسألة : وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ بِأَنْ رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ أَحَدَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةُ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَطَرِيقَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ ؛

أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا : الْقَطْعُ بِأَنَّ السَّوَادَ حَيْضٌ . وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ كِلاهُمَا طُهْرٌ ؛ لِقُوَّةِ السَّوَادِ بِاللَّوْنِ وَالأَوَّلِيَّةِ .

الحُكْمُ بَعْدَ أنْ رَأتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أحَدَ عَشَرَ حُمْرَةَ ، ثُمَّ أطْبَقَت الصُّفْرَةُ .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أيَامِ الأسْوَدِ لِقُوَّةِ السَّوَادِ بِاللَّوْنِ وَالأوَّلِيَّةِ وَتجَاوُزِ الأحْمَرِ مَعَ الأسْوَدِ خمسَةَ عَشَرَ يَوْمًا					

مَسألة : أمَّا إذَا تَعَقَّبَ الْقَوِيَّ ضَعِيفَانِ ؛ تَوَسَّطَ أضْعَفُهُمَا ؛ بِأنْ رَأتْ سَوَادًا ، ثُمَّ صُفْرَةَ ، ثُمَّ حُمْرَةَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : هَذِهِ الصُّورَةُ تُبْنَى عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا ؛ وَهِيَ تَوَسُّطُ الْحُمْرَةِ ؛ فَإِنْ ألْحَقْنَا هُنَاكَ الْحُمْرَةَ الْمُتَوَسِّطَةَ بِالصُّفْرَةِ بَعْدَهَا فَهُنَا أوْلَى بِأنْ نُلْحِقَ الصُّفْرَةَ بِالْحُمْرَةِ بَعْدَهَا فَيَكُونُ حَيْضُهَا الأسْوَدَ وَالْبَاقِي طُهْرٌ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أيَامِ الأسْوَدِ لِقُوَّةِ السَّوَادِ بِاللَّوْنِ وَالأوَّلِيَّةِ .					

وَإِنْ ألْحَقْنَاهَا بِالسَّوَادِ قَبْلَهَا فَالْحُكْمُ هُنَا كَمَا إذَا رَأتْ سَوَادًا ثُمَّ حُمْرَةَ ، ثُمَّ عَادَ السَّوَادُ " ج ٢/٤٠٦-٤٠٧ . وَسَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى فِي الْقِسْمِ الأوَّلِ وَالثَّانِي صفحة ٤١ بَعْدَ قَلِيلٍ . فَيَكُونُ حَيْضُهَا الدَّمَ الأسْوَدَ مَعَ الأصْفَرِ إذَا لَمْ يُجَاوِزِ الأصْفَرَ مَعَ الأسْوَدِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا .

الْحَالُ الثَّانِي : تَقَدُّمُ الدَّمُ الضَّعِيفُ عَلَى الْقَوِيِّ

" أنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعِيفُ ؛ وَهِيَ مَسَائِلُ الْكِتَابِ ؛ وَلَهَا صُوَرٌ :

(الصُّورَةُ الأُولَى)

مسألة : أنْ يَتَوَسَّطَ قَوِيٌّ بَيْنَ ضَعِيفَيْنِ ؛ بِأنْ تَرَى خَمْسَةَ حُمْرَةَ ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا، ثُمَّ تُطْبِقُ الْحُمْرَةُ . أوْ تَرَى خَمْسَةَ حُمْرَةَ ، ثُمَّ عَشْرَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ تُطْبِقُ الْحُمْرَةُ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فيـها الْأَوْجُهُ الثَّلاثَةُ ... أَصَحُّهَا بِاتِّفَاقِهِمْ أَنَّ حَيْضَهَا السَّوَادُ الْمُتَوَسِّطُ وَيَكُــونُ مَا قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ طُهْرًا لِلْحَدِيثِ : [**دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدُ**] . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ ... وَلِأَنَّ اللَّوْنَ عَلامَةٌ بِنَفْسِهِ فَقُدِّمَ . وَلِهَذَا قَدَّمْنَا التَّمْيِيزَ عَلَى الْعَادَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَت الْحُمْرَةُ .

الخمسة(١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ السَّوَادِ الْمُتَوَسِّطِ وَيَكُونُ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ طُهْرًا .

(اَلصُّورَةُ الثَّانِيَةُ) :

مسألة : رَأَتْ خَمْسَةً حُمْرَةً ثُمَّ أَطْبَقَ السَّوَادُ فَجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَثَلاثَةُ أَوْجُهٍ ؛ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهَا فَاقِدَةٌ لِلتَّمْيِيزِ ؛ فَتَحِيضُ مِنْ أَوَّلِ الْحُمْرَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي قَوْلٍ ، وَسِتًّا ، أَوْ سَبْعًا فِي قَوْلٍ . (راجع صفحة ٢٧) .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ خَمْسَةً حُمْرَةً ثُمَّ أَطْبَقَ السَّوَادُ فَجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

تَحِيضُ مِنْ أَوَّلِ الْحُمْرَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي قَوْلٍ ، وَسِتًّا ، أَوْ سَبْعًا فِي قَوْلٍ .

(اَلصُّورَةُ الثَّالِثَةُ) :

مسألة : رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوَادًا وَانْقَطَعَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَالْمَذْهَبُ أَنَّ حَيْضَهَا السَّوَادُ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوَادًا ، وَانْقَطَعَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
الْمَذْهَبُ أَنَّ حَيْضَهَا السَّوَادُ مِنْ (١٦)إِلَى(٣٠) وَفِي أَيَّامِ الأَحْمَرِ مِنْ (١) إِلَى (١٥) هِيَ طَاهِرٌ .			١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥

(اَلصُّورَةُ الرَّابِعَةُ) :

مسألة : رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوَادًا ، ثُمَّ اسْتَمَرَّ السَّوَادُ .

رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً فِي شَهْرٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوَادًا .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ اسْتَمَرَّ السَّوَادُ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكــم : هِــيَ فَاقِدَةٌ لِلتَّمْيِيزِ ، فَحَيْضُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي قَوْلٍ ، وَسِتًّا ، أَوْ سَبْعًا فِي قَوْلٍ ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ أَوَّلِ الأَحْمَرِ عَلَى الْمَذْهَبِ .

فَعَلَــى الْمَــذْهَبِ وَهُوَ أَنَّهَا فَاقِدَةٌ لِلتَّمْيِيزِ تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا تُمْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ أَحَدًا وَثَلاثِينَ يَوْمًا فِي قَوْلٍ (إِذَا حَيَّضْنَاهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً) ، وَسِتَّةً وَثَلاثِينَ (إِذَا حَيَّضْنَاهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ) ، أَوْ سَبْعَةً وَثَلاثِينَ يَوْمًا فِي قَوْلٍ (إِذَا حَيَّضْنَاهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ) .

فَإِنَّهَا إِذَا رَأَتِ الْحُمْرَةَ تُؤْمَرُ بِالإِمْسَاكِ عَنِ الصَّلاةِ وَغَيْرِهَا ؛ لاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ قَبْلَ تَجَاوُزِ خَمْسَةَ عَشَرَ فَيَكُونُ هُوَ الْحَيْضُ . فَإِذَا (انْقَلَبَ الأَحْمَرُ إِلَى الأَسْوَدِ وَ) جَاوَزَ الأَسْوَدُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ عَلِمْنَا أَنَّهَا فَاقِدَةٌ لِلتَّمْيِيزِ ؛ فَيَكُونُ حَيْضُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي قَوْلٍ ، وَسِتًّا ، أَوْ سَبْعًا فِي قَوْلٍ . وَقَدِ انْقَضَى الآنَ دَوْرُهَا ، فَتَبْتَدِئُ الآنَ حَيْضًا ثَانِيًا يَوْمًا وَلَيْلَةً ، أَوْ سِتًّا ، أَوْ سَبْعًا ،

فَتُمْـــسِكُ أَيْضًا ذَلِكَ الْقَدْرَ ، فَصَارَ إِمْسَاكُهَا أَحَدًا وَثَلاثِينَ يَوْمًا فِي قَوْلٍ، وَسِتَّةً وَثَلاثِينَ ، أَوْ سَبْعَةً وَثَلاثِينَ فِي قَوْلٍ .

قَـــالَ أَصْـــحَابُنَا : وَلا يُعْرَفُ امْرَأَةٌ تُؤْمَرُ بِتَرْكِ الصَّلاةِ أَحَدًا وَثَلاثِينَ يَوْمًا (أَوْ سِتَّةً وَثَلاثِينَ أَوْ سَبْعَةً وَثَلاثِينَ) إِلا هَذِهِ . (وَعَلَى هَذَا تُؤْمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهَا مِنَ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِمَا) .

الْحَالُ الثَّالِثُ : تَوَسُّطُ دَمٍ ضَعِيفٍ بَيْنَ دَمَيْنِ قَوِيَّيْنِ . وَفِيهِ أَقْسَامٌ :

الْقِسْـــمُ الأَوَّلُ : أَنْ يَتَوَسَّطَ دَمٌ ضَعِيفٌ بَيْنَ قَوِيَّيْنِ ؛

مسألة : بِأَنْ رَأَتْ سَوَادَيْنِ بَيْنَهُمَا حُمْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ . فَفِيهِ أَقْسَامٌ كَثِيرَةٌ ...

أَحَدُهَا أَنْ يَبْلُغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الدِّمَاءِ الثَّلاثَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلا يُجَاوِزُ الجَمِيعُ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛ بِأَنْ تَرَى خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةً حُمْرَةً ، أَوْ صُفْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً سَوَادًا .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَالْمَذْهَبُ أَنَّ الْجَمِيعَ حَيْضٌ . وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الْجَمِيعُ حَيْضٌ وَذَلِكَ مِنْ ١ إلى ١٥ والبَاقِي طُهْرٌ		

الْقِسْمُ الثَّـــانِي : أَنْ يُجَاوِزَ الْمَجْمُوعُ خَمْسَةَ عَشَرَ ؛

مسألة : بِأَنْ رَأَتْ سَبْعَةً سَوَادًا ، ثُمَّ سَبْعَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ سَبْعَةً سَوَادًا .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكـــم : قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : حَيْضُهَا السَّوَادُ الأَوَّلُ مَعَ الْحُمْرَةِ ، وَأَمَّا السَّوَادُ الثَّانِي فَطُهْرٌ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)

١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤	حَيْضُهَا السَّوَادُ الأَوَّلُ مَعَ الْحُمْرَة ١٤ يوماً وَالبَاقِي طُهْرٌ		

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ ثَمَانِيَةً سَوَادًا ، ثُمَّ ثَمَانِيَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ ثَمَانِيَةً سَوَادًا .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَحَيْضُهَا السَّوَادُ الأَوَّلُ بِالاتِّفَاقِ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ حَيْضُهَا السَّوَادُ الأَوَّلُ وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ ضَمُّ الأَحْمَرِ مَعَهُ لِتَجَاوُزِهِ مَعَ الأَسْوَدِ الأَوَّلِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَهِيَ أَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَيْضِ فِي الشَّهْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْ يَنْقُصَ الْجَمِيعُ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ؛

مسألة : بِأَنْ تَرَى سَاعَةً أَسْوَدَ ، ثُمَّ سَاعَةً أَحْمَرَ ، ثُمَّ سَاعَةً أَسْوَدَ وَيَنْقَطِعُ .

الحكم : فَالْجَمِيعُ دَمُ فَسَادٍ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : أَنْ يَنْقُصَ كُلُّ دَمٍ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ ، وَيَبْلُغُهُ الْمَجْمُوعُ ؛

مسألة : بِأَنْ تَرَى ثُلُثَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَوَادًا ، ثُمَّ ثُلُثَهُمَا حُمْرَةً ، ثُمَّ ثُلُثَهُمَا سَوَادًا .

الحكم : فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

الْقِسْمُ الْخَامِسُ : أَنْ يَبْلُغَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ السَّوَادَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَتَنْقُصَ الْحُمْرَةُ .

الحكم : فَعِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ سَوَادًا ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ حُمْرَةً ، ثُمَّ سَبْعَةً سَوَادًا .

الحكم : فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ : حَيْضُهَا السَّوَادُ الأَوَّلُ مَعَ الْحُمْرَةِ .

الْقِسْمُ السَّادِسُ : أَنْ يَنْقُصَ كُلُّ سَوَادٍ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَتَبْلُغَ الْحُمْرَةُ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

مسألة : بِأَنْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَوَادًا .

الحكم : فَعِنْدَ ابْنِ سُرَيْجٍ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

الْقِسْمُ السَّابِعُ : أَنْ يَبْلُغَ السَّوَادُ الأَوَّلُ أَقَلَّ الْحَيْضِ ، وَكَذَا الأَحْمَرُ ، وَيَنْقُصَ السَّوَادُ الأَخِيرُ عَنْ ذَلِكَ .

مسألة : بِأَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا .

الحكم : فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ بِالاتِّفَاقِ .

الْقِسْمُ الثَّامِنُ : أَنْ يَنْقُصَ الأَوَّلانِ (عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ) دُونَ الأَخِيرِ ؛

مسألة : بِأَنْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا ، ثُمَّ نِصْفَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا .

الحكم : فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ سُرَيْجٍ : الْجَمِيعُ حَيْضٌ .

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا ، ثُمَّ نِصْفَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ سَوَادًا.

الحكم : فَالسَّوَادُ الثَّانِي هُوَ الْحَيْضُ بِالاتِّفَاقِ ".ج٢/٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠

مسألة : " رَأَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا .

الحكم : فَحَيْضُهَا الْحُمْرَةُ . وَأَمَّا الأَسْوَدُ فَطُهْرٌ .

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا حُمْرَةً ، ثُمَّ لَيْلَةً سَوَادًا .

الحكم : فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ .

مسألة: وَإِنْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا دَمًا أَحْمَرَ ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا أَسْوَدَ ، وَاتَّصَلَ* . (* في الأصل { وانفصل } وهو خطأ ، والله أعلم) .

الحكم : فَأَمَّا عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ أَنَّهُ لا تَمْيِيزَ لَهَا ، وَأَنَّ حَيْضَهَا مِنْ أَوَّلِ الأَحْمَرِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، أَوْ سِتٌّ ، أَوْ سَبْعٌ ، وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ " . ج٢/٤١١

مسألة : " رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ حُمْرَةً وَانْقَطَعَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ ، وَلَيْسَتْ مُسْتَحَاضَةً . هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ .

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ .

الحكم : فَلا تَمْيِيزَ لَهَا (فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَوْ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ) .

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا ، ثُمَّ نِصْفَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَتِ السَّادِسَ سَوَادًا كُلَّهُ ، ثُمَّ أَطْبَقَتْ حُمْرَةٌ وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا ، ثُمَّ نِصْفَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى الْخَامِسَ ثُمَّ رَأَتِ السَّادِسَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتْ حُمْرَةً

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَمَا بَعْدَ السَّادِسِ طُهْرٌ وَالسَّادِسُ حَيْضٌ ، وَمَا قَبْلَهُ مِنَ السَّوَادِ حَيْضٌ أَيْضًا.

وَفِي الْحُمْرَةِ الْمُتَخَلِّلَةِ طَرِيقَانِ أَحَدُهُمَا حَيْضٌ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنُ سُرَيْجٍ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ سَوَادًا ، ثُمَّ نِصْفَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ الْيَوْمَ الثَّانِي وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ وَالْخَامِسَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَتِ السَّادِسَ سَوَادًا كُلَّهُ ،ثُمَّ أَطْبَقَتْ حُمْرَةٌ وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ.(يُمَثِّلُ نِصْفُ يَوْمٍ دَمٌ أَسْوَدُ وَنِصْفُهُ دَمٌ أَحْمَرُ)

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ حَيْضُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ تَبْدَأُ مِنَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَتَنْتَهِي آخِرَ السَّادِسِ .

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةً أَوْ عَشَرَةً أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ يَوْمًا سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ .

رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَوَادًا ، أَوْ عَشَرَةً أَوْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ يَوْمًا سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكـــم : فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ ؛ وَهُوَ أَنَّ السَّوَادَيْنِ حَيْضٌ . وَفِي الْحُمْرَةِ الْمُتَخَلِّلَةِ الطَّرِيقَانِ (أَحَدُهُمَا حَيْضٌ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنُ سُرَيْجٍ) . وَمَا بَعْدَ السَّوَادِ الثَّانِي طُهْرٌ.

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَوَادًا ، أَوْ عَشَرَةً أَوْ ثَلاثَةَ عَشَرَ حُمْرَةً ، ثُمَّ يَوْمًا سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

السَّوَادَانِ حَيْضٌ . وَفِي الْحُمْرَةِ الْمُتَخَلِّلَةِ الطَّرِيقَانِ أَحَدُهُمَا حَيْضٌ .وَمَا بَعْدَ السَّوَادِ الثَّانِي طُهْرٌ .حَيْضُهَا ١٢ يَوْمًا

مـــسألة : قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : لَوْ رَأَتْ دَمًا قَوِيًّا يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَ بِهِ الضَّعِيفُ وَتَمَادَى سَنَةً مَثَلاً ، وَلَمْ يَعُدِ الدَّمُ الْقَوِيُّ أَصْلاً .

فَالَّـــذِي يَقْتَـــضِيهِ قِيَاسُ التَّمْيِيزِ أَنَّهَا طَاهِرٌ وَإِنِ اسْتَمَرَّ الضَّعِيفُ سِنِينَ . قَالَ : وَقَدْ يَخْتَلِجُ فِي النَّفْسِ اسْتِبْعَادُ الْحُكْمِ بِطَهَارَتِهَا وَهِيَ تَرَى الدَّمَ دَائِمًا . وَلَكِنْ لَيْسَ لأَكْثَرِ الطُّهْرِ مَرَدٌّ يَتَعَلَّقُ بِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ ضَبْطٌ إِلَّا بِالتَّمْيِيزِ . فَظَاهِرُ الْقِيَاسِ أَنَّهَا طَاهِرٌ وَإِنْ بَلَغَ الدَّمُ الضَّعِيفُ مَا بَلَغَ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الإِمَامُ مُتَعَيِّنٌ . وَهُوَ مُقْتَضَى كَلامِ الأَصْحَابِ " . ج٢/٤١٣-٤١٤

٣- اَلْمُعْتَادَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ

مَنْ هِيَ الْمُعْتَادَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ ؟ (مسائل)

اَلْمُعْتَادَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ "هِيَ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامًا ، ثُمَّ عَبَرَ الدَّمُ عَادَتَهَا ، وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلا تَمْيِيزَ لَهَا " . ج٢/٤١٥

مـــسألة : " إِنْ كَانَ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ يَعُودُ الْحَيْضُ فِي السَّابِعَ عَشَرَ ، وَالطُّهْرُ فِي الثَّامِنَ عَشَرَ وَهَكَذَا .

(انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

عَادَتُهَـــا أَنْ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ يَعُودُ الْحَيْضُ فِي السَّابِعَ عَشَرَ وَالطُّهْرُ فِي الثَّامِنَ عَشَرَ . هَكَذَا ...

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَفِي الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ تَحِيضُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ وَتَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ تَحِيضُ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعَ عَشَرَ..هَكَذَا..

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَدَوْرُهَا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا .

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةً ، وَتَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَدَوْرُهَا عِشْرُونَ .

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَدَوْرُهَا ثَلاثُونَ .

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ يَوْمًا (وَلَيْلَةً) ، وَتَطْهُرُ تِسْعَةً وَثَمَانِينَ .

الحكم : فَدَوْرُهَا تِسْعُونَ يَوْمًا .

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ تَحِيضُ يَوْمًا ، أَوْ خَمْسَةً أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ ،وَتَطْهُرُ تَمَامَ سَنَةٍ.

الحكم : فَدَوْرُهَا سَنَةٌ . وَكَذَا إِنْ كَانَتْ تَطْهُرُ تَمَامَ سَنَتَيْنِ . فَدَوْرُهَا سَنَتَانِ . وَكَذَا إِنْ كَانَتْ تَطْهُرُ تَمَامَ خَمْسِ سِنِينَ . فَدَوْرُهَا خَمْسُ سِنِينَ . وَكَذَا إِنْ زَادَ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الدَّوْرَ قَدْ يَكُونُ سَنَةً ، أَوْ سَنَتَيْنِ ، أَوْ خَمْسَ سِنِينَ ، أَوْ أَكْثَرَ وَتُرَدُّ إِلَيْهِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ " . ج٢/٤١٦

مَا تَفْعَلُ الْمُعْتَادَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ فِي شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ ؟

" إِذَا كَـانَ لَهَا عَادَةٌ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ فَرَأَتِ الدَّمَ ، وَجَاوَزَ عَادَتَهَا وَجَبَ عَلَيْهَا الإِمْسَاكُ عَمَّا تُمْسِكُ عَنْهُ الْحَائِضُ ؛ لاِحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ . فَيَكُونُ الْجَمِـيعُ حَيْضًا . وَلا خِلافَ فِي وُجُوبِ هَذَا الإِمْسَاكِ ... إِنِ انْقَطَعَ (الدَّمُ) عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَمَا دُونَهَا . فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ .

وَإِنْ جَـاوَزَ خَمْـسَةَ عَشَرَ عَلِمْنَا أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ . فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ (بَعْدَ مُجَـاوَزَةِ الـدَّمِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا أَيَّامَ الْعَادَةِ فِي الْقَدْرِ وَالْوَقْتِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ طُهْرٌ تَقْضِي صَلاتَهُ .

قَـالَ أَصْـحَابُنَا : وَسَوَاءٌ كَانَتِ الْعَادَةُ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، أَوْ غَالِبَهُمَا ، أَوْ أَقَلَّ الطُّهْـرِ وَأَكْثَـرَ الْحَيْضِ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ . وَسَوَاءٌ قَصُرَتْ مُدَّةُ الطُّهْرِ أَوْ طَالَتْ طُولاً مُتَبَاعِدًا، فَتُرَدُّ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا اعْتَادَتْهُ مِنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ . وَيَكُونُ ذَلِكَ دَوْرُهَا أَيَّ قَدْرٍ كَانَ " . ج/ ٤١٥-٤١٦

مَا تَفْعَلُ الْمُعْتَادَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ بَعْدَ شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ ؟

قَالَ صَاحِبُ " الْمُهَذَّبِ " رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : " إِنِ اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، (- بَعْدَ شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ) وَجَاوَزَ الْعَادَةَ .

اغْتَـسَلَتْ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ الْعَادَةِ ؛ لأَنَّا عَلِمْنَا بِالشَّهْرِ الأَوَّلِ (- شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ) أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ ، فَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عِنْدَ مُجَاوَزَةِ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ وَتُصَلِّي وَتَصُومُ .

(قَـالَ الإِمَـامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الْخِـلافَ فِي ثُبُوتِ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ . وَقَدْ سَبَقَ فِي الْفَصْلِ الْمَاضِي دَلِيلُهُ ؛ وَهُوَ أَنَّ الاسْتِحَاضَةَ عِلَّـةٌ مُـزْمِنَةٌ ، فَالظَّاهِرُ دَوَامُهَا . وَقَوْلُهُ : { عَلِمْنَا بِالشَّهْرِ الأَوَّلِ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ} يَعْنِي : وَالظَّاهِرُ بَقَاءُ الاسْتِحَاضَةِ . وَقَوْلُهُ : { وَتُصَلِّي وَتَصُومُ } يَعْنِي تَصِيرُ طَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الصَّوْمِ ، وَالصَّلاةِ ، وَالْوَطْءِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَغَيْرِهَا . وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذِكْرِ الصَّوْمِ ،

وَالــصَّلاةِ تَنْبيهًا بِهِمَا عَلَى مَا سِوَاهُمَا . وَقَوْلُهُ : { تَغْتَسِلُ ، وَتُصَلِّي ، وَتَصُومُ } ، يَعْنِي : يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ . وَهَكَذَا تَفْعَلُ فِي كُلِّ شَهْرٍ " . ج٢/٤١٧

مَا حُكْمُ الْمُعْتَادَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي بَعْضِ الشُّهُورِ ؟

الحكـــم : " فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا فِي بَعْضِ الشُّهُورِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ فَمَا دُونَها عَلِمْنَا أَنَّهَـــا لَيْـــسَتْ مُسْتَحَاضَةً فِي هَذَا الشَّهْرِ ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا رَأَتْهُ فِيهِ حَيْضٌ ، فَتَتَدَارَكُ مَا يَجِبُ تَدَارُكُـــهُ مِنَ الصَّوْمِ وَغَيْرِهِ . وَكَذَا إِنْ كَانَتْ قَضَتْ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ صَلَوَاتٍ ، أَوْ طَافَتْ ، أَوِ اعْتَكَفَتْ ، تَبَيَّنَّا بُطْلانَ جَمِيعِ ذَلِكَ ؛ لِمُصَادَفَتِهِ الْحَيْضَ " . ج٢/٤١٧

ثُبُوتُ الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ وَالطُّهْرُ

بِمَ تَثْبُتُ الْعَادَةُ ؟

الحكـــم : تَثْبُتُ عَادَةُ الْحَيْضِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ بِحَيْضِهَا حَيْضًا صَحِيحًا وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبِالتَّمْيِيزِ ، كَمَا تَثْبُتُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ .

ثُبُوتُ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ

قَـــالَ أَبُـــو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : " وَتَثْبُتُ العادَةُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ فَإِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ فِي شَهْرٍ بَعْدَهُ رُدَّتْ إِلَى الْخَمْسَةِ ... لِحَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي اسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّهَا إِلَى الشَّهْرِ الَّذِي يَلِـــي شَهْرَ الاسْتِحَاضَةِ ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا فَوَجَبَ رَدُّهَا إِلَيْهِ ... (قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَـــهُ اللهُ تَعَالَـــى) : وَالْمُرَادُ هُنَا بَيَانُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْعَادَةُ فِي قَدْرِ الْمَحِيضِ وَالطُّهْرِ . وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ ؛

أَصَـــحُّهَا بِاتِّفَـــاقِ الأَصْحَابِ أَنَّهَا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ مُطْلَقًا ... هَذَا ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ " . ج٢/٤١٧

ثُبُوتُ الْعَادَةِ بِالتَّمْيِيزِ (مَسَائِل)

قَـــالَ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ صَاحِبُ " الْمُهَذَّبِ " رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : " وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِالتَّمْيِيزِ كَمَا تَثْبُتُ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ . (يَجِبُ التَّنَبُّهُ فِي الْمَسَائِلِ هُنَا إِذَا كَانَتْ مُبْتَدِئَةً أَوْ مُعْتَادَةً) .

مسألة : فَإِذَا رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَصْفَرَ وَاتَّصَلَ ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي دَمًا مُبْهَمًا .

رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ فِي شَهْرِهَا الأَوَّلِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَصْفَرَ وَاتَّصَلَ .					
الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
ثُمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي دَمًا مُبْهَمًا .					
الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : كَانَ عَادَتُها أَيَّامَ السَّوَادِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى فِي شَهْرِهَا الأَوَّلِ لأَنَّهَا تَمَيَّزَتْ بِالسَّوَادِ .				
١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	فِـــي شَهْرِهَا الثَّانِي حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى لأَنَّهَا تَمَيَّزَتْ بِالسَّوَادِ فِي شَهْرِهَا الأَوَّلِ فَتَثْبُتُ عَادَتُهَا عَلَى هَذَا .				

(قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) : هَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ مِنْ ثُبُوتِ الْعَادَةِ بِالتَّمْيِيزِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ . وَبِهِ قَطَعَ الأَصْحَابُ .

قَـــالَ الْقَاضِـــي أَبُـــو الطَّيِّبِ وَالأَصْحَابُ : وَإِذَا رَأَتْ بَعْدَ شَهْرِ التَّمْيِيزِ دَمًا مُبْهَمًا اغْتَسَلَتْ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ أَيَّامِ التَّمْيِيزِ (وَهِيَ فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ خَمْسَةٌ) وَصَلَّتْ ، وصَامَتْ،

وَفَعَلَتْ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ ، وَلا تُمْسِكُ إِلَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ بِخِلافِ الشَّهْرِ الأَوَّلِ لِأَنَّا قَدْ عَلِمْنَا اسْتِحَاضَتَهَا .

وَهَكَـــذَا فِـــي كُلِّ شَهْرٍ تَغْتَسِلُ بَعْدَ مُضِيِّ قَدْرِ التَّمْيِيزِ . فَإِنِ انْقَطَعَ الدَّمُ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ قَبْلَ مُجَاوَزَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ . فَجَمِيعُ مَا رَأَتْهُ فِي هَذَا الشَّهْرِ حَيْضٌ ".ج٢/٤١٩-٤٢٠

مـــسألة : " رَأَتْ مُبْتَدِئَةٌ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ دَمًا وَبَاقِيَهِ طُهْرًا ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي خَمْسَةً ، وَفِي الثَّالِثِ أَرْبَعَةً ، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ فِي الرَّابِعِ .

رَأَتْ مُبْتَدِئَةٌ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ دَمًا وَبَاقِيَهِ طُهْرًا .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي خَمْسَةً وَبَاقِيَهِ طُهْرًا .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَفِي الثَّالِثِ أَرْبَعَةً وَبَاقِيَهِ طُهْرًا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ فِي الرَّابِعِ اسْتُحِيضَتْ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : قَالَ أَصْحَابُنَا :تُرَدُّ إِلَى الأَرْبَعَةِ بِلا خِلافٍ"لأَنَّهُ آخِرُ شَيْءٍ رَأَتْهُ".ج٢/ ٤١٩

الحُكْمُ بَعْدَ أَنِ اسْتُحِيضَتْ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ :

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ حَيْضُهَا الأَرْبَعَةُ الأُولَى لأَنَّهَا آخِرُ شَيْءٍ رَأَتْهُ قَبْلَ الاِسْتِحَاضَةِ وَهُوَ حَيْضٌ صَحِيحٌ فَتَرُدُّ إِلَيْهِ

مسألة : " لَوْ كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةً سَوَادًا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ حُمْرَةً ، وَتَكَرَّرَ هَذَا مَرَّات، ثُـــمَّ رَأَتْ فِي بَعْضِ الأَدْوَارِ عَشَرَةً سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَه حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَ السَّوَادُ فِي الدَّوْرِ الَّذي يَلِيه . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةً سَوَادًا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ حُمْرَةً .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَتَكَرَّرَ هَذَا مَرَّةً .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ تَكَرَّرَ هَذَا مَرَّةً أُخْرَى .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ رَأَتْ فِي بَعْضِ الأَدْوَارِ عَشَرَةً سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَه حُمْرَةً .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ أَطْبَقَ السَّوَادُ فِي الدَّوْرِ الَّذي يَلِيه .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكـــم : قَـــالَ إِمَـــامُ الْحَرَمَيْنِ ، وَالْغَزَالِيُّ ، وَالرَّافِعِيُّ : اِتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّا نُحَيِّـــضُهَا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَشَرَةَ أَيَّامٍ " الأُولَى ؛ لِأَنَّهُ آخِرُ مَا رَأَتْهُ قَبْلَ الاِسْتِحَاضَةِ وَهُوَ حَيْضٌ صَحِيحٌ فَتُرَدُّ إِلَيْه " . ج٢/٤٢٠

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ عَشَرَةُ أَيَّامِ الأُولَى لأَنَّهُ آخِرُ مَا رَأَتْهُ مُمَيِّزًا قَبْلَ الاِسْتِحَاضَةِ			

مسألة : " وَلَوْ رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِي الشَّهْرِ حُمْرَةً ، وَتَكَرَّرَ هَذَا ، ثُمَّ رَأَتْ فِي شَهْرٍ عَشَرَةً سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَ دَمٌ مُبْهَمٌ فِي الَّذِي يَلِيهِ .

(انظرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، وَبَاقِيَ الشَّهْرِ حُمْرَةً .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَتَكَرَّرَ هَذَا مَرَّةً .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ تَكَرَّرَ هَذَا مَرَّةً أُخْرَى .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ رَأَتْ فِي بَعْضِ الْأَدْوَارِ عَشَرَةً سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

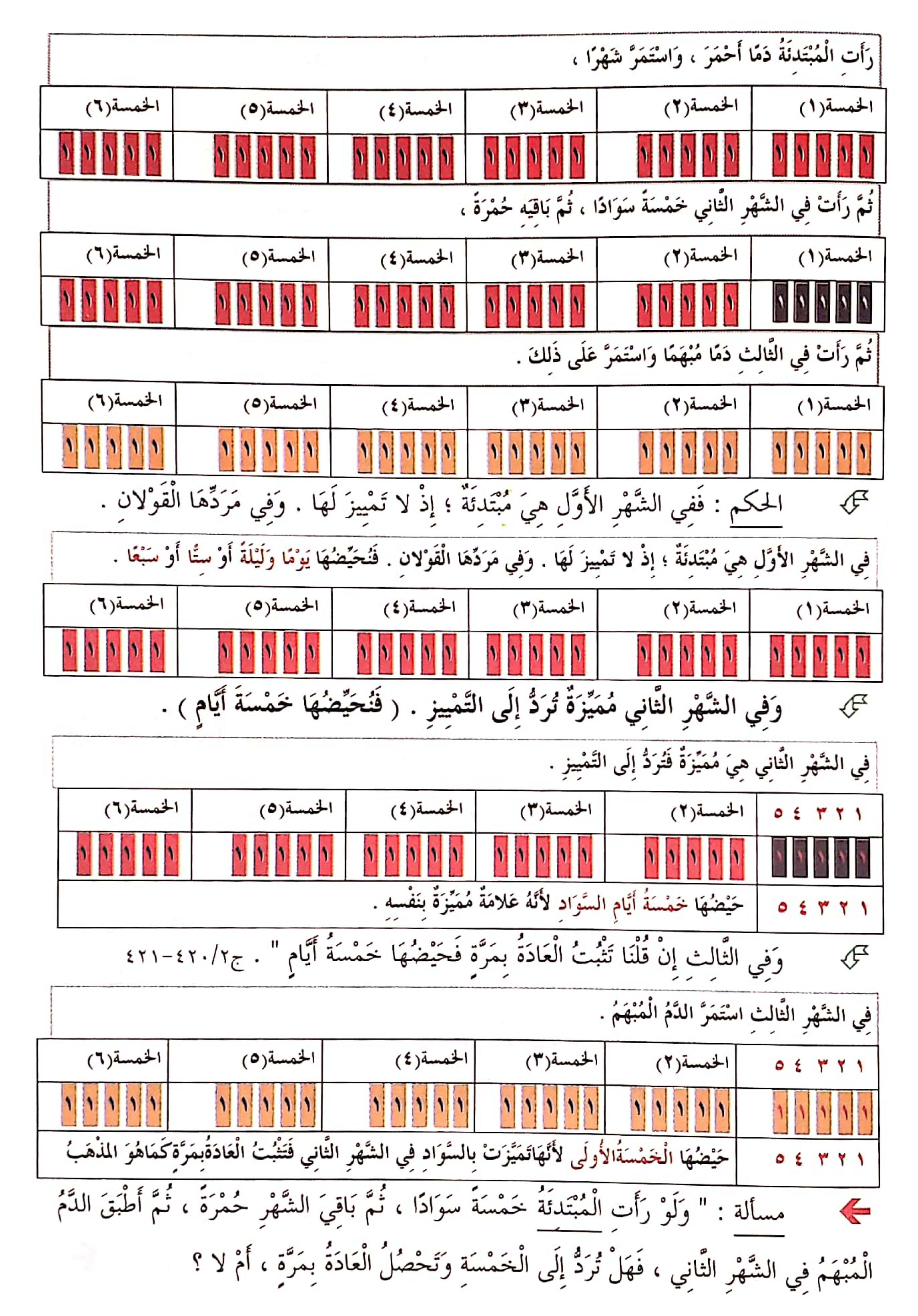
ثُمَّ أَطْبَقَ دَمٌ مُبْهَمٌ فِي الَّذِي يَلِيهِ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : قَالُوا : فَحَيْضُهَا أَيْضًا فِي هَذَا الدَّوْرِ وَمَا بَعْدَهُ الْعَشَرَةُ " . ج٢/٤٢٠

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	حَيْضُهَافي هَذَا الدَّوْرِ وَمَا بَعْدَهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ الأُولَى وَهِيَ آخِرُمَارَأَتْهُ مِن تَمْيِيزٍ			

مسألة : " إِذَا رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ دَمًا أَحْمَرَ ، وَاسْتَمَرَّ شَهْرًا ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً ، ثُمَّ رَأَتْ فِي الثَّالِثِ دَمًا مُبْهَمًا وَأَطْبَقَ (- وَاسْتَمَرَّ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ إِبْهَامٍ) .



رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ دَمًا أَحْمَرَ ، وَاسْتَمَرَّ شَهْرًا ،

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَهُ حُمْرَةً ،

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ رَأَتْ فِي الثَّالِثِ دَمًا مُبْهَمًا وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَفِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ هِيَ مُبْتَدِئَةٌ ؛ إِذْ لا تَمْيِيزَ لَهَا . وَفِي مَرَدِّهَا الْقَوْلانِ .

فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ هِيَ مُبْتَدِئَةٌ ؛ إِذْ لا تَمْيِيزَ لَهَا . وَفِي مَرَدِّهَا الْقَوْلانِ . فَتُحَيِّضُهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي مُمَيِّزَةٌ تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ . (فَنُحَيِّضُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ) .

فِي الشَّهْرِ الثَّانِي هِيَ مُمَيِّزَةٌ فَتُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ السَّوَادِ لأَنَّهُ عَلامَةٌ مُمَيِّزَةٌ بِنَفْسِهِ .				

وَفِي الثَّالِثِ إِنْ قُلْنَا تَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ فَحَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ " . ج٢/٤٢٠-٤٢١

فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ الْمُبْهَمُ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى لأَنَّهَا تَمَيَّزَتْ بِالسَّوَادِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ				

مسألة : " وَلَوْ رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَ الشَّهْرِ حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمُ الْمُبْهَمُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي ، فَهَلْ تُرَدُّ إِلَى الْخَمْسَةِ وَتَحْصُلُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ ، أَمْ لا ؟

رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ بَاقِيَ الشَّهْرِ حُمْرَةً .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

فِي الشَّهْرِ الثَّانِي أَطْبَقَ الدَّمُ الْمُبْهَمُ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : الأَصَحُّ رَدُّهَا إِلَى الْخَمْسَةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ " . ج٢/٤٢١

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي دَمًا مُبْهَمًا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ الأُولَى ؛ لأَنَّهَا عَادَتُهَا فِي الدَّمِ الْمُمَيَّزِ قَبْلَ هَذَا الشَّهْرِ .				

مَا فَائِدَةُ مَعْرِفَةِ الطُّهْرِ وَزَمَانُهُ ؟

مَعْرِفَةُ الطُّهْرِ وَزَمَانُهُ أَمْرٌ مُهِمٌّ ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ ؛ وَهُوَ عِدَّةُ الْمَرْأَةِ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ . (البقرة ٢٢٨)

" وَاخْـــتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقُرُوءِ ؛ فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الْحَيْضُ ... وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهَا الأَطْهَارُ ...

وَفَائِدَةُ الْخِلافِ تَظْهَرُ فِي أَنَّ الْمُعْتَدَّةَ إِذَا شَرَعَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ تَنْقَضِي عِدَّتُهَا عَلَى قَوْلِ مَنْ يَجْعَلُ (الْقُرُوءَ) أَطْهَارًا ، وَيَحْسُبُ بَقِيَّةَ الطُّهْرِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّلاقُ قُرْءًا . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : إِذَا طَعَنَتِ الْمُطَلَّقَةُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ، وَبَرِئَ مِنْهَا . وَمَـــنْ ذَهَـــبَ إِلَى أَنَّ الْقُرُوءَ هِيَ الْحَيْضُ يَقُولُ : لا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا مَا لَمْ تَطْهُرْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِـــثَةِ. وَهَـــذَا الْخِلافُ مِنْ حَيْثُ أَنَّ اسْمَ الْقُرْءِ يَقَعُ عَلَى الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ جَمِيعًا " . تفسير البغويّ ، ج١/٢٠٣-٢٠٤

بِمَ يَثْبُتُ الطُّهْرُ ؟

" اِتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى ثُبُوتِ الطُّهْرِ بِالْعَادَةِ . وَسَوَاءٌ طَالَتْ مُدَّةُ الطُّهْرِ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ...وَعَلَيْهِ التَّفْرِيعُ (- إِنْشَاءُ المَسَائِلِ) ".ج٢/٤٢١

مَــسألة : " فَــإِذَا رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَيْضًا ، ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَطَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ أَطْبَقَ دَمٌ مُبْهَمٌ .

رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَيْضًا ، ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَطَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ،

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ فِي الشَّهْرِ الثَّاني أَطْبَقَ دَمٌ مُبْهَمٌ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : كَانَ دَوْرُهَا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ مِنْهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حَيْضٌ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرٌ .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ أَطْبَقَ دَمٌ مُبْهَمٌ فِي الشَّهْرِ الثَّاني .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ حَيْضُهَا الأَوَّلُ بَعْدَ الاِسْتِحَاضَةِ اَلْيَوْمُ الثَّالِثُ			١ حَيْضُهَاالثَّاني فِي الشَّهْرِالْيَوْمُ التَّاسِعَ عَشَر		

فِي الشَّهْرِ الثَّالث تَحِيضُ يَوْمًا وَاحِدًا فِي الخَامِسِ مِنْهُ ثُمَّ تَطْهُرُ ١٥ يَوْمًا ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضًا آخَرَ فِي ٢١ مِنْهُ وَتَطْهُرُ ١٥

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ حَيْضُهَا الثَّالِثُ اَلْيَوْمُ الْخَامِسُ . وَتَحِيضُ فِي الْيَوْمِ (٢١) ١ حَيْضَهَا الرَّابِعَ ... وَهَكَذَا

مَــسألة : وَإِنْ رَأَتْ ذَلِــكَ مَرَّةً وَاحِدَةً (يَعْنِي رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً حَيْضًا ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) ، ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمُ .

الشَّهْرُ الأَوَّلُ

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الشَّهْرُ الثَّاني وَقَدْ أَطْبَقَ الدَّمُ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكـــم : فَإِنْ أَثْبَتْنَا عَادَةَ التَّمْيِيزِ بِمَرَّةٍ (كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ) فَكَذَلِكَ (الطُّهْرُ نُثْبِتُهُ بِمَـــرَّةٍ فَيَكُونُ هَذَا دَوْرُهَا إِذَا اسْتُحِيضَتْ فَتَكُونُ سَاعَتَئِذٍ مُعْتَادَةً وَدَوْرُهَا أَبَدًا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حَيْضًا وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرًا) .

اَلْحُكْمُ إنْ أَثْبَتْنَا عَادَةَ التَّمْيِيزِ بِمَرَّةٍ (كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ)					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ حَيْـــضُهَا الْيَوْمُ الأَوَّلُ فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ ، وَطُهْرُهَا ١٥ يَوْمًا .			١ حَيْـــضُهَا الْـــيَوْمُ السَّابِعَ عَشَرَ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ ، وَطُهْرُهَا ١٥ يَوْمًا .		
١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ حَيْضُهَا الْيَوْمُ الثَّالِثُ فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَطُهْرُهَا ١٥ يَوْمًا .			١ حَيْـــضُهَا الْيَوْمُ التَّاسِعَ عَشَرَ فِي الدَّوْرِ الرَّابِعِ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَطُهْرُهَا ١٥ يَوْمًا .		

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَسَنَةً طُهْرًا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمُ .

الحكم : كَانَ دَوْرُهَا سَنَةً وَيَوْمًا ؛ مِنْهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ حَيْضاً وَسَنَةٌ طُهْراً .

وَكَذَلِكَ حُكْمُ مَا زَادَ وَنَقَصَ " . ج٢/٤٢١

انْتِقَالُ الْعَادَةِ

هَلْ تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ فَتَتَقَدَّمُ وَتَتَأَخَّرُ وَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ ؟ (مَسَائِل)

قَالَ الإِمَامُ أَبُو إِسْحَقَ الشِّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : "وَيَجُوزُ أَنْ تَنْتَقِلَ الْعَادَةُ فَتَتَقَدَّمَ وَتَتَأَخَّرَ، وَتَزِيدَ وَتَنْقُصَ ، وَتُرَدُّ إِلَى آخِرِ مَا رَأَتْ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ " ج٢/٤٢٢

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : " هَذَا الْفَصْلُ كَثِيرُ الْمَسَائِلِ . وَيَقْتَضِي أَمْثِلَةً كَثِيرَةً ... وَلا بُدَّ فِي الشَّرْحِ مِنْ بَسْطِهِ وَإِيضَاحِ أَقْسَامِهِ وَأَمْثِلَتِهِ . فَالْعَمَلُ بِالْعَادَةِ الْمُنْتَقِلَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلَكِنْ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ تَفْصِيلٌ وَخِلافٌ " . ج٢/٤٢٣

مَسْأَلَة : " إِذَا كَانَ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَرَأَتْ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ الْخَمْسَةَ الأُولَى دَمًا وَانْقَطَعَ .

عَادَتُهَافي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : تَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا وَلَمْ يَزِدْ حَيْضُهَا وَلَمْ يَنْقُصْ ، وَلَكِنْ نَقَصَ طُهْرُهَا فَصَارَ عِشْرِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ الْخَمْسَةَ الأُولَى دَمًا وَانْقَطَعَ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ.

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى ؛ تَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا وَلَمْ يَزِدْ حَيْضُهَا وَلَمْ يَنْقُصْ ، وَلَكِنْ نَقَصَ طُهْرُهَا فِي الدَّوْرِ السَّابِقِ فَصَارَ عِشْرِينَ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ .				

مسألة : إِنْ رَأَتْهُ (- الدَّمَ) فِي الْخَمْسَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ أَوِ السَّادِسَةِ (بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ) .

عَادَتُهَافي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : قَدْ تَأَخَّرَتْ عَادَتُهَا ، وَلَمْ يَزِدْ حَيْضُهَا ، وَلَمْ يَنْقُصْ ، وَلَكِنْ زَادَ طُهْرُهَا (هَذِهِ الْمَرَّةَ) .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ أَوِ الْخَامِسَةِ أَوِ السَّادِسَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَة :

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حَيْضُها خَمْسَةُ أَيَّام ١ ٢ ٣ ٤ ٥ فِي هَذَا الدَّوْرِ الْخَمْسَةُ الثَّالِثَةُ .تَأَخَّرَتْ عَادَتُهَا فِي هَذَا الدَّوْرِ إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّالِثَة ،وَلَمْ يَزِدْ حَيْضُهَاوَلَمْ يَنْقُصْ، وَلَكِنْ زَادَ طُهْرُهَا.وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّابِعَةَ أَوِ الْخَامِسَةَ

مسألة :(كَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ)فَرَأَتْهُ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَة مَعَ الثَّالِثَة.

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَقَدْ زَادَ حَيْضُهَا ، وَتَأَخَّرَتْ عَادَتُهَا .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَة مَعَ الثَّالِثَة .

الخمسة (١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

زَادَحَيْضُهَا وتَأَخَّرَتْ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ عَادَتُهَا.حَيْضُهَاعَشَرَةُأَيَّامِ الْخَمْسَةُالثَّانِيَةُ مَعَ الثَّالِثَة

مسألة : (كَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ) رَأَتْهُ فِي الْخَمْسَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَة .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَقَدْ زَادَ حَيْضُهَا ، وَتَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الأُولَى مَعَ الثَّانِيَة .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠حَيْضُهَا ١٠ أَيَّامِ الْخَمْسَةُ الأُولَى مَعَ الثَّانِيَة . زَادَ حَيْضُهَا ، وَتَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا

مسألة : وَإِنْ (كَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ) فَرَأَتْهُ فِي الْخَمْسَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَة وَالثَّالِثَة .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَقَدْ زَادَ حَيْضُهَا ، فَصَارَ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَتَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا وَتَأَخَّرَتْ .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ عَادَتِهَا فِي الْخَمْسَةِ الأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَة .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	صَارَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَتَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا وَتَأَخَّرَتْ .		

مسألة : وَإِنْ (كَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ) فَرَأَتْهُ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ يَوْمٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمُعْتَادَةِ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَقَدْ نَقَصَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَنْتَقِلْ عَادَتُهَا .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي شَهْرٍ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ يَوْماً مِنَ الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ الْمُعْتَادَة .

الخمسة (١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ حَيْضُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ وَهِيَ : ٦ و ٧و ٨ و ٩ .					
الخمسة (١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
أو ١ ٢ ٣ حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي هَذَا الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهِيَ : ٦ و ٧و ٨ .					
الخمسة (١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
أو ١ ٢ حَيْضُهَا يَوْمَانِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي هَذَا الشَّهْرِ يَوْمَيْنِ وَهُمَا : ٦ و ٧ .					
الخمسة (١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
أو ١ حَيْضُهَا يوم واحد إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فِي هَذَا الشَّهْرِ يَوْماً وَاحِداً وَهُوَ [illegible] . نَقَصَ حَيْضُهَا فِي كُلِّ الصُّوَرِ السَّابِقَةِ بَعْدَمَا كَانَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَلَمْ تَنْتَقِلْ عَادَتُهَا بَلْ بَقِيَتْ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ الْمُعْتَادَة .					

مسألة : وَإِنْ (كَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ) فَرَأَتْهُ فِي يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الأُولَى .

عادَتُهَا في الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ	١١١١١	▮▮▮▮▮	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَقَدْ نَقَصَ حَيْضُهَا ، وَتَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ عَادَتِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً مِنَ الْخَمْسَةِ الأُولَى .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
▮ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ حَيْضُهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنَ الْخَمْسَةِ الأُولَى وَهُوَ الأَوَّلُ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
أو ▮▮ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ حَيْضُهَا يَوْمَانِ مِنَ الْخَمْسَةِ الأُولَى وَهُمَا : (١) و (٢) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
أو ▮▮▮ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ حَيْضُهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الأُولَى وَهِيَ : (١) و (٢) و (٣) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
أو ▮▮▮▮ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ حَيْضُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الأُولَى وَهِيَ : (١) و (٢) و (٣) و (٤) .

نَقَصَ حَيْضُهَا ، وَتَقَدَّمَتْ عَادَتُهَا فِي الصُّوَرِ السَّابِقَةِ .

مســألة : وَإِنْ (كَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ) فَرَأَتْ ذَلِكَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ أَوْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ .

عادَتُهَا في الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦
الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ	١١١١١	▮▮▮▮▮	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَقَدْ نَقَصَ حَيْضُهَا ، وَتَأَخَّرَتْ عَادَتُهَا . قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ : لا خِلافَ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ بَيْنَ أَصْحَابِنَا .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الَّذي يَلِي شَهْرَ عَادَتِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً مِنَ الْخَمْسَةِ الثَّالِثَة .

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ حَيْضُهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنَ الْخَمْسَةِ الثَّالِثَة وَهُوَ : (١١) .

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ■ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أو ١ ٢ حَيْضُهَا يَوْمَانِ مِنَ الْخَمْسَةِ الثَّالِثَة وَهُمَا : (١١) و (١٢) .

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ■ ■ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أو ١ ٢ ٣ حَيْضُهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الثَّالِثَةوَهِيَ:(١١)و (١٢)و (١٣).

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ■ ■ ■ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أو ١ ٢ ٣ ٤حَيْضُهَا أَرْبَعَةُأَيَّامٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الثَّالِثَة وَهِيَ : (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) نَقَصَ حَيْضُهَا وَتَأَخَّرَتْ عَادَتُهَا .

أو

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الشَّهْرِ الَّذي يَلِي شَهْرَ عَادَتِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً مِنَ الْخَمْسَةِ الرَّابِعَة .

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ حَيْضُهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنَ الْخَمْسَةِ الرَّابِعَة وَهُوَ : ١٦.

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ■ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أو ١ ٢ حَيْضُهَا يَوْمَانِ مِنَ الْخَمْسَةِ الرَّابِعَة وَهُمَا: ١٦و ١٧.

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	■ ■ ■ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أو ١ ٢ ٣ حَيْضُهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الرَّابِعَة وَهِيَ :

(١٦) و (١٧) و (١٨) .

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أو حَيْضُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْخَمْسَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ: ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ نقص حَيْضُهَا وَتَأَخَّرَتْ عَادَتُهَا

قَالَ أَصْحَابُنَا : ثُمَّ فِي كُلِّ هَذِهِ الصُّوَرِ إِذَا اسْتُحِيضَتْ فَأَطْبَقَ دَمُهَا بَعْدَ عَادَةٍ مِنْ هَذِهِ الْعَادَاتِ رُدَّتْ إِلَيْهَا إِنْ كَانَتْ تَكَرَّرَتْ ، فَإِنْ لَمْ تَتَكَرَّرْ رُدَّتْ إِلَيْهَا أَيْضًا عَلَى الْمَذْهَبِ .

مسألة : إِذَا كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِي شَهْرٍ سِتَّةً وَطَهُرَتْ بَاقِيَهُ ، ثُـــمَّ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ سَبْعَةً ، وَطَهُرَتْ ، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ فِي الثَّالِثِ ، وَاسْتَمَرَّ الدَّمُ الْمُبْهَمُ .

عَادَتُهَا في الشَّهر	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأولَى	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ أَثْبَتْنَا الْعَادَةَ بِمَرَّةٍ رُدَّتْ إِلَى السَّبْعَةِ (كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ) ؛ لأَنَّهُ حَيْضٌ صَحِيحٌ قَبْلَ الاسْتِحَاضَةِ فَرُدَّتْ إِلَيْهِ " . ج٢/٤٢٣-٤٢٤

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرٍ سِتَّةً وَطَهُرَتْ بَاقِيَهُ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ حَيْضُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ الأُولَى وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ .				

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ سَبْعَةً ، وَطَهُرَتْ بَاقِيَهُ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١ ١١١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ حَيْضُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ الأُولَى وهي : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ .				

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنِ اسْتُحِيضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ ، وَاسْتَمَرَّ الدَّمُ الْمُبْهَمُ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ حَيْـــضُهَا سَـــبْعَةُ أَيَّامٍ الأُولَى وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ . وَهُوَ آخِرُ حَيْضٍ صَحِيحٍ لَهَا فَتُرَدُّ إِلَيْهِ .

بَيَانُ قَدْرِ الطُّهْرِ

" أمَّا بَيَانُ قَدْرِ الطُّهْرِ إذا تغيَّرَتِ الْعَادَةُ فَفيه صُوَرٌ ؛

اَلْمُسْتَحَاضَةُ الَّتي لَهَا عَادَةٌ وَاحِدَةٌ (مسائل)

مسألة : إِذَا كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَرَأَتْ فِي شَهْرِ الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ .

عَادَتُهَا في الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَقَدْ صَارَ دَوْرُهَا الْمُتَقَدِّمُ عَلَى هَذِهِ الْخَمْسَةِ خَمْسَةً وَثَلاثِينَ ؛ مِنْهَا خَمْسَةٌ حَيْضٌ ، وَثَلاثُونَ طُهْرٌ .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي شَهْرِ الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ وَكَانَتْ تَرَاهُ فِي الْخَمْسَةِ الأُولَى .

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ وصَارَ دَوْرُهَا الْمُتَقَدِّمُ عَلَى هَذِهِ خَمْسَةً وَثَلاثِينَ مِنْهَا خَمْسَةٌ حَيْضٌ ، وَثَلاثُونَ طُهْرٌ .

مسألة : فَإِنْ تَكَرَّرَ هَذَا بِأَنْ رَأَتْ بَعْدَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ ثَلاثِينَ طُهْرًا ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي الْخَمْسَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الشَّهْرِ الآخَرِ ، وَهَكَذَا مِرَارًا أَوْ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ فَأَطْبَقَ الدَّمُ الْمُبْهَمُ.

رَأَتْ بَعْدَ الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ ثَلاثِينَ طُهْرًا ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي الْخَمْسَةِ الثَّالِثَةِ :

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ طَهُرَتْ ثَلاثِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ الْمُبْهَمُ فِي الْخَمْسَةِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ أَطْبَقَ .

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَفِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا اسْتَمَرَّ الدَّمُ الْمُبْهَمُ وَأَطْبَقَ .

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَإِنَّهَا تُرَدُّ إِلَى هَذَا أَبَدًا ؛ فَيَكُونُ لَهَا خَمْسَةٌ حَيْضًا وَثَلاثُونَ طُهْرًا . وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ طُهْرُهَا ثَلاثِينَ يَوْمًا بَعْدَ انْتِقَالِ حَيْضِهَا إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ وَحَاضَتِ الْخَمْسَةَ الثَّالِثَةَ

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

حَيْضُهَا فِي هَذَا الدَّوْرِ الْخَمْسَةُ الثَّالِثَةُ وَتَطْهُرُ ثَلاثِينَ يَوْمًا .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ تَكَرَّرَ طُهْرُهَا ثَلاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ حَاضَتِ الْخَمْسَةَ الرَّابِعَةَ ، ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمُ الْمُبْهَمُ .

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ فَيَكُونُ حَيْضُهَا الخَمْسَةَ الرَّابِعَةَ ،

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَطُهْرُهَا ثَلاثِينَ ، ثُمَّ يَكُونُ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الْخَامِسَةَ وَهَكَذَا أَبَدًا .

مسألة : وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ (حَيْضُهَا وَطُهْرُهَا كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ) ؛ بِأَنِ اسْتَمَرَّ الدَّمُ مِنْ أَوَّلِ الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ ، فَهَلْ نُحَيِّضُهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ ؟

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فِيهِ وَجْهَانِ : ... الْوَجْهُ الثَّانِي وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الأَصْحَابِ : نُحَيِّضُهَا فِي هَـذَا الشَّهْرِ خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الْمُبْتَدِئِ وَهِيَ الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ ، ثُمَّ إِنْ أَثْبَتْنَا الْعَادَةَ بِمَرَّةٍ (كَمَـا هُـوَ الْمَذْهَبُ) جَعَلْنَا دَوْرَهَا خَمْسَةً وَثَلاثِينَ ؛ مِنْهَا خَمْسَةٌ حَيْضٌ ، وَالْبَاقِي طُهْرٌ . وَهَكَذَا أَبَدًا .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ وَكَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الأُولَى .

الخمسة(١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا فِي هَذَا الشَّهْرِ خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الْمُبْتَدِئِ وَهِيَ الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ وَطُهْرُهَا ثَلاثُونَ ، وَالشَّهْرُ الَّذِي بَعْدَهُ يَكُونُ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّالِثَةَ ، وَطُهْرُهَا ثَلاثِينَ . وَهَكَذَا أَبَدًا .

مسألة : أَمَّا إِذَا كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، فَرَأَتِ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ وَانْقَطَعَ ، ثُمَّ عَادَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الثَّانِي .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَقَدْ صَارَ دَوْرُهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الدَّمَ فِي الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا وَانْقَطَعَ ، ثُمَّ عَادَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الثَّانِي .

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ عَادَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الثَّانِي .

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	

صَارَ دَوْرُهَا السَّابِقُ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ؛ مِنْهَا خَمْسَةٌ حَيْضًا وَعِشْرُونَ طُهْرًا .

مسألة : وَإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ ؛ بِأَنْ عَادَ فِي الْخَمْسَةِ الأُولَى ، وَاسْتَمَرَّ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ الْخَمْسَةُ الأُولَى وفِي الشَّهْرِ الَّذِي بَعْدَهُ انْتَقَلَتْ عَادَتُهَا إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ .

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ عَادَ إِلَى الْخَمْسَةِ الأُولَى ، وَاسْتَمَرَّ .

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَالْخَمْسَةُ الأُولَى حَيْضٌ بِلا خِلافٍ . وَأَمَّا الطُّهْرُ فَإِنْ أَثْبَتْنَا الْعَادَةَ بِمَرَّةٍ فَهُوَ عِشْرُونَ .

اَلْحُكْــمُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الأُولَى ثُمَّ انْتَقَلَتْ بَعْدَهَا إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ الثَّالِثِ إِلَى الْخَمْسَةِ الأُولَى وَاسْتَمَرَّ فإِذَا أَثْبَتْنَا الطُّهْرَ بِمَرَّةٍ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا (٥) وَتَطْهُرُ عِشْرِينَ ثُمَّ تَحِيضُ خَمْسَةً أُخْرَى وَتَطْهُرُ عِشْرِينَ . وَهَكَذَا ١ ٢ ٣ ٤ ٥

مسألة : وَأَمَّا إِذَا حَاضَتْ خَمْسَتَهَا الْمَعْهُودَةَ أَوَّلَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ طَهُرَتْ عِشْرِينَ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي الْخَمْسَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ . (انظر الشَّكْلِ التَّالِي) :

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	

الحكم : فَقَدْ تَقَدَّمَ حَيْضُهَا ، وَصَارَ دَوْرُهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ .

حَاضَتْ خَمْسَتَهَا أَوَّلَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ طَهُرَتْ عِشْرِينَ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي الْخَمْسَةِ الأَخِيرَةِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	

١ ٢ ٣ ٤ ٥ تَبْقَى عَادَتُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةً . ثُمَّ تَطْهُرُ عِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تَحِيضُ خَمْسَةً .

مسألة : فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ بِأَنْ رَأَتِ الْخَمْسَةَ الأَخِيرَةَ دَمًا وَانْقَطَعَ ، ثُمَّ طَهُرَتْ عِشْرِينَ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ خَمْسَةً ،ثُمَّ طَهُرَتْ عِشْرِينَ ،وَهَكَذَا مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ ،ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ.

حَاضَتْ خَمْسَتَهَا أَوَّلَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ طَهُرَتْ عِشْرِينَ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فِي الْخَمْسَةِ الأَخِيرَةِ مِنَ هَذَا الشَّهْرِ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	

الحكم : رُدَّتْ إِلَى ذَلِكَ ، وَجُعِلَ دَوْرُهَا أَبَدًا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ثُمَّ طَهُرَتْ عِشْرِينَ ثُمَّ حَاضَتْ خَمْسَةً وَطَهُرَتْ عِشْرِينَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١		١ ١ ١ ١ ١

فِي هَذَا الدَّوْرِ تَحِيضُ الْخَمْسَةَ الْخَامِسَةَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)

١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

وَفِي الدَّوْرِ الَّذِي بَعْدَهُ تَطْهُرُ عِشْرِينَ ثُمَّ تَحِيضُ الْخَمْسَةَ الرَّابِعَةَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

وَفِي الدَّوْرِ الَّذِي بَعْدَهُ تَطْهُرُ عِشْرِينَ ثُمَّ تَحِيضُ الْخَمْسَةَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ إِذَا طَهُرَتْ عِشْرِينَ وَاسْتُحِيضَتْ بَعْدَهَا .

الخمسة (١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

رُدَّتْ إِلَى ذَلِكَ فَكَانَ حَيْضُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ وَطُهْرُهَا عِشْرِينَ ، وَجُعِلَ دَوْرُهَا أَبَدًا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ .

مســألة : أَمَّا لَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَحَاضَتْ خَمْسَتَهَا ، وَطَهُرَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ ، وَاسْتَمَرَّ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١ ١	١١١١١	١١١١١

الحكــم : الْمُتَخَلِّلُ بَيْنَ حَيْضَتِهَا وَالدَّمِ نَاقِصٌ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ (وَهُوَ ١٥ يَوْمًا) ؛ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ ؛ أَصَحُّهَا : أَنَّ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الْعَائِدِ اسْتِحَاضَةٌ تَكْمِيلاً لِلطُّهْرِ ، وَخَمْسَةَ بَعْدَهُ حَيْضٌ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْرٌ ، وَصَارَ دَوْرُهَا عِشْرِينَ " . ج٢/٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ خَمْسَتَهَا الأُولَى ، وَطَهُرَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ ، وَاسْتَمَرَّ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١ ١	١١١١١	١١١١١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا الأَوَّلُ هَذَا الشَّهْرُ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَهِيَ الْخَمْسَةُ الأُولَى وَلَهَا يَوْمٌ مِنْ أَوَّلِ الدَّمِ الْعَائِدِ اسْتِحَاضَةٌ تَكْمِيلاً لِلطُّهْرِ			١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا الثَّانِي هَذَا الشَّهْرُ الْخَمْسَةُ الْخَامِسَةُ وَتَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

مسألة : " إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ ، فَرَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَاتَّصَلَ.

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فِيهِ الْوَجْهَانِ الْمَشْهُورَانِ ... ؛

الصَّحِيحُ مِنْهُمَا : أَنَّ حَيْضَهَا الْخَمْسَةُ الْمُعْتَادَةُ ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ تَثْبُتُ فِيهَا ، فَلا تُغَيَّرُ إِلَّا بِحَيْضٍ صَحِيحٍ . فَعَلَى هَذَا : يَبْقَى دَوْرُهَا كَمَا كَانَ .

وَالثَّانـــي : حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى مِنَ الشَّهْرِ . فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ نَقَصَ طُهْرُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَصَارَ دَوْرُهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ (يَوْمًا) " . ج٤٢٧/٢

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ ، فَرَأَتِ الدَّمَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَاتَّصَلَ .

الخمسة (١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حَيْـــضُهَا الْخَمْسَةُ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ الثَّانِيَةُ ؛ لأَنَّ الْعَادَةَ تَثْبُتُ فِيهَا ، فَلا تُغَيَّرُ إِلَّا بِحَيْضٍ صَحِيحٍ وَهُنَا لَمْ يَصْحَبِ انْتِقَالَ الْعَادَةِ طُهْرٌ صَحِيحٌ فَيَبْقَى دَوْرُهَا كَمَا كَانَ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى .

مـــسألة : " وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، فَرَأَتِ الْخَمْسَةَ الْمُعْتَادَةَ ، وَطَهُرَتْ دُونَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ وَاتَّصَلَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنَّهَا تَبْقَى عَلَى عَادَتِهَا بِلا خِلافٍ .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الْخَمْسَةَ الْمُعْتَادَةَ الثَّانِيَةَ ، وَطَهُرَتْ دُونَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ .

الخمسة (١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الْمُعْتَادَةُ الثَّانِيَةُ لأَنَّهَا تَبْقَى عَلَى عَادَتِهَا بِلا خِلافٍ .

مـــسألة : أَمَّا إِذَا كَانَ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الأُولَى ، فَرَأَتْهَا ، ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ أَطْبَقَ الدَّمُ ، وَاسْتَمَرَّ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَوَجْهَانِ ؛

اَلْمَـــذْهَبُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ وَشَيْخِهِ وَغَيْرِهِمَا : أَنَّهَا عَلَى عَادَتِهَا ؛ وَيَكُونُ حَيْضُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ كُـــلِّ شَـــهْرٍ ، وَبَاقِـــيهِ طُهْرٌ . فَعَلَى هَذَا : يَكُونُ بَاقِي هَذَا الشَّهْرِ طُهْرًا ، وَلا أَثَرَ لِلدَّمِ الْمَوْجُودِ فِيهِ .

وَالثَّانِـــي : أَنَّ الْخَمْـــسَةَ الأُولَى مِنَ الدَّمِ الثَّانِي حَيْضٌ . فَعَلَى هَذَا : يَصِيرُ دَوْرُهَا عِشْرِينَ ؛ خَمْسَةً حَيْضاً ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ طُهْراً . (هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تُشْبِهُ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي قَبْلَ السَّابِقَةِ) .

اَلْحُكْمُ عَلَى وَجْهَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الأُولَى ، فَرَأَتْهَا ، ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ الْخَمْسَةُ الأُولَى وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ كَمَا كَانَتْ عَادَتُهَا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥حَيْضُهَا عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي الْخَمْسَةُ الأُولَى وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ كَمَا كَانَتْ عَادَتُهَا

وَأَمَّـــا حَيْـــضُهَا عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي فَلَهَا حَيْضَتَانِ : اَلْحَيْضَةُ الأُولَى وَهِيَ الْخَمْسَةُ الأُولَى وَالْحَيْضَةُ الثَّانِيَةُ تَبْدَأُ مِنَ الْخَمْسَةِ الْخَامِسَةِ فِي شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا وَصَارَ دَوْرُهَا عِشْرِينَ وَذَلِكَ كَمَا يَبْدُو فِي الشَّكْلِ التَّالِي :

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥حَيْضُهَا الْأَوَّلُ هَذَا الشَّهْرُ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا الثَّانِي

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي حَيْضُهَاالْخَمْسَةُ٣ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ وَصَارَ دَوْرُهَا عِشْرِينَ يَوْمًا وَهَكَذَا أَبَدًا طَالَمَا هَذَا حَالُهَا .

مسألة : وَلَوْ رَأَتِ الْخَمْسَةَ الْمُعْتَادَةَ وَطَهُرَتْ عَشَرَةً ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا مُتَّصِلاً .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : رُدَّتْ إِلَى الْخَمْسَةِ الْمُعْتَادَةِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ بِلا خِلافٍ .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الْخَمْسَةَ الْمُعْتَادَةَ وَطَهُرَتْ عَشَرَةً ، ثُمَّ رَأَتْ دَمًا مُتَّصِلاً وَذَلِكَ كَمَا يَبْدُو فِي الشَّكْلِ التَّالِي :

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الْمُعْتَادَةُ الأولَى تُرَدُّ إِلَيْهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ بلا خِلافٍ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

مسألة : أَمَّا إِذَا كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةً أَوَّلَ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةً حُمْرَةً ثُمَّ أَطْبَقَ السَّوَادُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَبَقَ فِي فَصْلِ الْمُمَيِّزَةِ ؛ فَإِنْ قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ : إِنَّهُ يَرْفَعُهُ (أَيْ إِنَّ الاعْتِبَارَ بِالدَّمِ الأَسْوَدِ لِأَنَّهُ الْأَقْوَى مِنْ حَيْثُ اللَّوْنِ وَصِفَاتِ التَّمْيِيزِ الْأُخْرَى) فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ مِنْ أَوَّلِ الأَسْوَدِ (وَلَا اعْتِبَارَ لِلدَّمِ الْأَحْمَرِ فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى) وَقَدِ انْتَقَلَتْ عَادَتُهَا .

الحُكْـــمُ بَعْـــدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً من أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ أَطْبَقَ السَّوَادُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .

الخمسة (١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الأَسْوَدِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ وَهِيَ : (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) ، وَقَدِ انْتَقَلَتْ عَادَتُهَا .

مـــسألة : وَلَـــوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا ، فَرَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكـــم : فَفِـــيهَا الأَوْجُهُ الثَّلاثَةُ السَّابِقَةُ فِي مِثْلِهَا فِي الْمُبْتَدِئَةِ . فَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : حَيْضُهَا السَّوَادُ فَحَيْضُهَا هُنَا الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ ، وَقَدِ انْتَقَلَتْ عَادَتُهَا .

وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : إِنَّهَا غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ فَحَيْضُهَا هُنَا الْخَمْسَةُ الأُوَلُ ؛ وَهِيَ أَيَّامُ عَادَتِهَا .

وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ : حَيْضُهَا الْعَشَرَةُ الأُولَى فَحَيْضُهَا هُنَا الْعَشَرَةُ أَيْضًا ؛ وَهِيَ الْحُمْرَةُ وَالسَّوَادُ ، وَقَدْ زَادَتْ عَادَتُهَا .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً من أوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِيها خَمْسَةَ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا،ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ

الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

فِيهَا الأَوْجُهُ الثَّلاثَةُ السَّابِقَةُ فِي مِثْلِهَا فِي الْمُبْتَدِئَة . (يُرَاجِعُ الْحُكْمُ فَوْقَ هَذَا الشَّكْلِ مُبَاشَرَةً)

هَذَا كُلُّهُ فِي الْعَادَةِ الْوَاحِدَةِ " . ج٢/٤٢٧

اَلْمُسْتَحَاضَةُ ذَاتُ الْعَادَاتِ

يُمْكِنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ عَادَاتٍ " فَإِذَا كَانَ لَهَا عَادَاتٌ ؛ فَقَدْ تَكُونُ مُنْتَظِمَاتٍ ، وَقَدْ لا تَكُونُ " . ج٢/٤٢٨

أَوَّلاً : أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ ذَاتِ الْعَادَاتِ الْمُنْتَظِمَاتِ (مَسَائِل)

قَــدْ تَكُـونُ الْمَرْأَةُ ذَاتَ عَادَاتٍ مُنْتَظِمَاتٍ ؛ كَأَنْ تَرَى الدَّمَ فِي شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهُرُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . ثُمَّ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي خَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهُرُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . ثُمَّ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ الثَّالِثِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ تَطْهُرُ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ .وَفِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ عَادَتْ لِلْحَيْضِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الْخَامِسِ خَمْسَةً ، وَفِي السَّادِسِ سَبْعَةً ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مَعَهَا عِدَّةَ مَرَّاتٍ . فَهَذِهِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَــا ذَاتُ عَــادَاتٍ مُنْــتَظِمَاتٍ ؛ وَلْنَفْرِضْ أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ فِيمَا بَعْدُ فَكَيْفَ تَتَصَرَّفُ أَثْنَاءَ اسْتِحَاضَتِهَا ؟ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ لا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ .

مَسَائِلُ تَوْضِيحِيَّةٌ عَنْ مُسْتَحَاضَةٍ لَهَا عَادَاتٌ مُنْتَظِمَاتٌ

مَــسألة : " إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ مِنْ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ خَمْسَةً ، ثُمَّ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ سَبْعَةً (وَهَذَا دَوْرُهَا الْأَوَّلُ) ثُمَّ تَعُودُ (فِي دَوْرِهَا الثَّانِي) فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ إِلَــى الــثَّلاثَةِ ، وَفِي الْخَامِسِ إِلَى الْخَمْسَةِ ، وَفِي السَّادِسِ إِلَى السَّبْعَةِ ، ثُمَّ (فِي دَوْرِهَا

الثَّالِثِ) تَعُودُ فِي السَّابِعِ إِلَى الثَّلاثَةِ ، وَفِي الثَّامِنِ إِلَى الْخَمْسَةِ . وَهَكَذَا فَتَكَرَّرَتْ لَهَا هَذِهِ الْعَادَةُ ، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ ، وَأَطْبَقَ الدَّمُ .

كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ مِنْ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ خَمْسَةً ، ثُمَّ مِنَ الَّذِي بَعْدَهُ سَبْعَةً .

حَيْضُهَا فِي اا شَهْرِ	١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الأَوَّل ثَلاثَةُ أَ م	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
حَيْضُهَا فِي اا شَهْرِ	١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الثَّانِي خَمْسَةُ أَيَّام	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

حَيْضُهَا فِي اا شَهْرِ	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الثَّالِث سَبْعَةُ أيَامٍ	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَفِي رَدِّهَا إِلَى هَذِهِ الْعَادَةِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ؛

أَصَحُّهُمَا : تُرَدُّ إِلَيْهَا ... لأَنَّهَا عَادَةٌ فَرُدَّتْ إِلَيْهَا " . ج٢/٤٢٨

كَيْفَ تُرَدُّ صَاحِبَةُ الْعَادَاتِ الْمُنْتَظِمَاتِ بَعْدَ الاسْتِحَاضَةِ ؟

" إِنْ قُلْنَا بِالصَّحِيحِ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى هَذِهِ الْعَادَةِ فَاسْتُحِيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ الثَّلاثَةِ كَمَا فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ :

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنِ اسْتُحِيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ الثَّلاثَةِ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥حَيْضُهَا فِي شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ الأَوَّلِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ حَيْضُهَا فِي شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ الثَّانِي سَبْعَةُ أَيَّامٍ .

تَبْدَأُ فِي الدَّوْرِ الْجَدِيدِ بِأَنْ تَحِيضَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ أَوَّلُ الدَّوْرِ (الْمُعْتَادِ) . وَهَكَذَا أَبَدًا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ حَيْضُهَا فِي أَوَّلِ الدَّوْرِ الْجَدِيدِ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ ثَلاثَةُ أَيَّام .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فِي الدَّوْرِ الْجَدِيدِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّالِث فِي الدَّوْرِ الْجَدِيدِ سَبْعَةُ أَيَّام .

وَإِنِ اسْتُحِيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ الْخَمْسَةِ

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنِ اسْتُحِيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ الْخَمْسَةِ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ فَحَيْضُهَا فِي شَهْرِ الاِسْتِحَاضَةِ الأَوَّلِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ .

تَبْدَأُ فِي الدَّوْرِ الْجَدِيدِ بِأَنْ تَحِيضَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَهُوَ أَوَّلُ الدَّوْرِ (الْمُعْتَادِ). وَهَكَذَا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ حَيْضُهَا فِي أَوَّلِ الدَّوْرِ الْجَدِيدِ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ ثَلاثَةُ أَيَّام

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فِي الدَّوْرِ الْجَدِيدِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّالِث فِي الدَّوْرِ الْجَدِيدِ سَبْعَةُ أَيَّام .

وَإِنِ اسْتُحِيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ السَّبْعَةِ .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنِ اسْتُحِيضَتْ بَعْدَ شَهْرِ السَّبْعَةِ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ حَيْضُهَا فِي أَوَّلِ الدَّوْرِ الْجَدِيدِ فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّانِي فِي الدَّوْرِ الْجَدِيدِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ حَيْضُهَا فِي الشَّهْرِ الثَّالِث فِي الدَّوْرِ الْجَدِيدِ سَبْعَةُ أَيَّامٍ .

وَهَكَذَا أَبَدًا " . ج٢/٤٢٨

مـــسألة : " إِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى الْقَدْرِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى الاسْتِحَاضَةِ ، هَلْ يَلْزَمُهَا الاِحْتِيَاطُ فِيمَا بَيْنَ أَقَلِّ الْعَادَاتِ وَأَكْثَرِهَا ؟

الحكـــم : فِـيهِ وَجْهَـــانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : لا . كَذَاتِ الْعَادَةِ الْوَاحِدَةِ لا تَحْتَاطُ بَعْدَ الْمَـــرَدِّ " . ج٢/٤٢٩ (مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا عِنْدَمَا نُحَيِّضُهَا بِحَسَبِ عَادَتِهَا فِي الشَّهْرِ الأَوَّلِ بَعْدَ الاِسْتِحَاضَـــةِ ثَلاثَةَ أَيامٍ فَبَاقِي أَيَّامِ الشَّهْرِ طُهْرٌ ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّانِي تَحِيضُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَبَاقِي الـــشَّهْرِ طُهْرٌ ، وَفِي الشَّهْرِ الثَّالِث تَحِيضُ سَبْعَةً وَبَاقِيهِ طُهْرٌ . وَتَفعَلُ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ دُونَ حَرَجٍ) .

مـــسألة : " وَلَوْ رَأَتِ الأَعْدَادَ الثَّلاثَةَ (الْمَخْتَلِفَةَ) فِي ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَطْ ؛ فَرَأَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَةً، ثُمَّ فِي شَهْرٍ خَمْسَةً، ثُمَّ فِي شَهْرٍ سَبْعَةً ، (وَطَهُرَتْ بَاقِيَهُ) ، وَاسْتُحِيضَتْ فِي الرَّابِعِ.

رَأَتْ فِي شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيامٍ دَمًا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

ثُمَّ رَأَتْ فِي شَهْرٍ يَلِيهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

ثُمَّ رَأَتْ فِي شَهْرٍ ثالث سَبْعَةَ أَيَّامٍ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكـــم : فَلا خِلافَ أَنَّهَا لا تُرَدُّ إِلَى هَذِهِ الْعَادَاتِ ... قَالَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ . قَالُـــوا : لأَنَّـــا إِنْ أَثْبَتْنَا الْعَادَةَ بِمَرَّةٍ فَالْقَدْرُ الأَخِيرُ نَسَخَ مَا قَبْلَهُ ... قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَلِهَذَا قَالَ الأَئِمَّةُ : أَقَلُّ مَا تَسْتَقِيمُ فِيهِ الْعَادَةُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ أَوَّلاً سِتَّةُ أَشْهُرٍ " . ج٤٢٨/٢

اَلْحُكْمُ فِي شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ حَيْضُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ تُرَدُّ إِلَيْهَا فِي شَهْرِ الاسْتِحَاضَةِ لأَنَّهَا آخِرُ مَا رَأَتْهُ وَهُوَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ .

مَا حُكْمُهَا إِذَا نَسِيَت عَادَتَهَا الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى اسْتِحَاضَتِهَا ؟

الحكم : لَوْ نَسِيَتْ ذَاتُ الْعَادَاتِ الْمُنْتَظِمَاتِ الْعَادَةَ الْمُتَقَدِّمَةَ عَلَى الاسْتِحَاضَةِ فَفِي تَعَامُلِهَا مَعَ اسْتِحَاضَتِهَا طَرِيقَانِ :

" أَحَدُهُمَا حَكَاهُ الْجُرْجَانِيُّ فيه قولان : أَنَّهَا كَالْمُبْتَدِئَةِ .وَالثَّانِي : تُرَدُّ إِلَى الثَّلاثِ.

وَالطَّـــرِيقُ الثَّانـــي ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَبِهِ قَطَعَ الأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ : أَنَّهَا تَحْتَاطُ . (وَسَنُبَيِّنُ الأَمْرَ بِحَسَبِ الْمَسْأَلَةِ الْمَعْرُوضَةِ سَابِقًا فَنَقُولُ) :

تَحِيضُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ لأَنَّهَا أَقَلُّ الأَقْدَارِ الَّتِي عَهِدَتْهَا وَهِيَ حَيْضٌ بِيَقِينٍ، ثُـــمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الثَّلاثِ ، وَتَصُومُ ، وَتُصَلِّي ، وَلا تَمَسُّ مُصْحَفًا ، وَتَجْتَنِبُ الْمَسْجِدَ ، وَالْقِرَاءَةَ ، وَالْوَطْءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الْخَامِسِ ، (وَتَصُومُ وَتُصَلِّي ، وَلا تَمَسُّ مُصْحَفًا ، وَتَجْتَنِبُ الْمَسْجِدَ وَالْقِرَاءَةَ وَالْوَطْءَ ، وَتَغْتَسِلُ) فِي آخِرِ السَّابِعِ وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ (أَيْ

بَـــيْنَ الثَّلاثَةِ وَالْخَمْسَةِ ، وَبَيْنَ الْخَمْسَةِ وَالسَّبْعَةِ) لِكُلِّ فَرِيضَةٍ كَسَائِرِ الْمُسْتَحَاضَاتِ . وَهِيَ طَاهِرٌ (بَعْدَ الْيَوْمِ السَّابِعِ وَلَهَا حُكْمُ الطَّاهِرِ) إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .

من ١ إلى ٣	من ٤ إلى ٧	من ٨ إلى ٣٠
حَـيْضٌ بِيَقِينٍ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الثَّلاثِ	١١ ١١ تَـصُومُ ، وَتُصَلِّي فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَلا تَمَـسُّ مُـصْحَفًا ، وَتَجْتَنِبُ الْمَسْجِدَ ، وَالْقِرَاءَةَ ، وَالْوَطْءَ ،لَكِنْ تَغْتَسِلُ فِي آخِرِ الْخَامِسِ وَآخِرِ السَّابِعِ	١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَكَذَا حُكْمُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ أَبَدًا " . ج٢/٤٣٠

ثانيًا : أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ ذَاتِ الْعَادَاتِ غَيْرِ الْمُنْتَظِمَاتِ

قَـــدْ يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ عَادَاتٌ غَيْرُ مُنْتَظِمَاتٍ ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ تَحِيضَ فِي شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، وَفِـــي الثَّانِي خَمْسَةً ، وَفِي الثَّالِثِ سَبْعَةً ، وَفِي الرَّابِعِ خَمْسَةً ، ثُمَّ ثَلاثَةً ، ثُمَّ سَبْعَةً . وَهَكَذَا دُونَ انْـــتِظَامٍ . فَهَذِهِ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَاتٌ . " تَارَةً تَتَقَدَّمُ الثَّلاثَةُ عَلَى الْخَمْسَةِ ، وَتَارَةً عَكْسُهُ ، وَتَـــارَةً يَـــتَقَدَّمَانِ عَلَـــى الـــسَّبْعَةِ ، وَتَارَةً عَكْسُهُ ، وَتَارَةً تَتَوَسَّطُ السَّبْعَةُ . وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الاخْـــتِلافِ. قَـــالَ الرَّافِعِـــيُّ : ذَكَرَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ تُبْنَى عَلَى حَالَةِ الانْـــتِظَامِ؛ إِنْ قُلْـــنَا هُنَاكَ : تُرَدُّ إِلَى الْعَادَةِ الدَّائِرَةِ فَعَدَمُ الانْتِظَامِ كَالنِّسْيَانِ ، فَتَحْتَاطُ (بَعْدَ الاسْتِحَاضَةِ) كَمَا سَبَقَ (فِي تَفْصِيلِ حَالِ ذَاتِ الْعَادَاتِ الْمُنْتَظِمَاتِ النَّاسِيَةِ) " . ج٢/٤٣٠

٤ – الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ

مَنْ هِيَ الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ ؟ مَعَ مَسَائِلَ تَوْضِيحِيَّةٍ

الْمُعْتَادَةُ الْمُمَيِّزَةُ الَّتِي لَهَا عَادَةٌ مَعْلُومَةٌ،وَتُمَيِّزُ حَيْضَهَابِلَوْنِه الأَسْوَدِالْمُحْتَدِمِ الْمَعْرُوف

مـــسألة : "إِذَا كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ وَهِيَ مُمَيِّزَةٌ ؛ فَإِنْ وَافَقَ التَّمْيِيزُ الْعَادَةَ ؛ بِأَنْ رَأَتِ الْخَمْسَةَ الأُولَى سَوَادًا ، وَبَاقِيَ الشَّهْرِ حُمْرَةً .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى		١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةُ بِلا خِلافٍ .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنِ اسْتُحِيضَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِي شَهْرَ عَادَتِهَا وَهِيَ مُمَيِّزَةٌ بِأَنْ رَأَتِ الْخَمْسَةَ الأُولَى سَوَادًا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ حُمْرَةً .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى بِلا خِلافٍ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

مسألة : مَا حُكْمُ الْمُمَيِّزَةِ إِنْ كَانَ السَّوَادُ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ ؟

الحكـــم : إِنْ لَمْ يُوَافِقْهَا (بِأَنْ كَانَ السَّوَادُ فِي غَيْرِ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ كَمَا سَنُبَيِّنُ بَعْدَ قَلِيلٍ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – فَفِي حَيْضِهَا) ثَلاثَةُ أَوْجُه ؛

الـــصَّحِيحُ : بِاتِّفَـــاقِ الْمُصَنِّفِينَ (- مُؤَلِّفِي الْكُتُبِ فِي الْفِقْهِ) أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ ... وَقَالَ الْمَـــاوَرْدِيُّ : هُـــوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [**دَمُ الْحَيْضِ أَسْـــوَدُ**] ؛ وَلأَنَّ التَّمْيِيزَ عَلامَةٌ ظَاهِرَةٌ ؛ وَلأَنَّهُ عَلامَةٌ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ ، وَالْعَادَةُ عَلامَةٌ فِي نَظِيرِهِ . (وَيُحْكَمُ بِالتَّمْيِيزِ) سَوَاءٌ عَلَى هَذَا زَادَ التَّمْيِيزُ عَلَى الْعَادَةِ أَوْ نَقَصَ ... (قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) : وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : إِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَادَةِ وَالتَّمْيِيزِ حَيَّضْنَاهَا الْجَمِيعَ عَمَلاً بِالدَّلالَتَيْنِ " . ج٢/٤٣١-٤٣٢

مسألة :"كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ،فَرَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا،ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : حَيْضُهَا خَمْسَةُ السَّوَادِ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ . (= اسْتُحِيضَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ)

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ السَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

مسألة : لَوْ رَأَتْ عَشَرَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : حَيْضُهَا الْعَشَرَةُ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ زَادَتْ أَيَّامُ عَادَتِهَا ورَأَتْ عَشَرَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ . (= اسْتُحِيضَتْ فِي الشَّهْرِ الَّذِي يَلِيهِ)

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ حَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامِ السَّوَادِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

مسألة : لَوْ رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : حَيْضُهَا السَّوَادُ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ خَمْسَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ وَكَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ .

الخمسة(١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ السَّوَادِ وَهِيَ : ٦و٧و٨و٩و١٠ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

مسألة : لَوْ رَأَتْ عَشَرَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : حَيْضُهَا السَّوَادُ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ عَشَرَةَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ وَكَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ .

الخمسة(٢)	الخمسة(٢)	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْـضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ السَّوَادِ وَهِيَ: ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

مَسْأَلَة : لَوْ رَأَتِ السَّوَادَ يَوْمًا ، أَوْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ ثَلاثَةً ، أَوْ أَرْبَعَةً ، أَوْ سِتَّةً ، أَوْ سَبْعَةً ، أَوْ مَا زَادَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ أَطْبَقَت الْحُمْرَةُ .

عادَتُها في الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : حَيْضُهَا السَّوَادُ مُطْلَقًا .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ السَّوَادَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً أَوْ مَا زَادَ إِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ وَكَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤حَيْضُهَا السَّوَادُ مُطْلَقًا وَهُنَا رَأَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ حَيْضُهَا وَهِيَ : (١) و (٢) و (٣) و (٤) وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَتِ السَّوَادَ إِلَى مَا دُونَ (١٥) يَوْمًا .

مسألة : لَوْ رَأَتْ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ أَحَدَ عَشَرَ سَوَادًا .

عادَتُها في الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : حَيْضُهَا السَّوَادُ .

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ خَمْسَةً حُمْرَةً ، ثُمَّ أَحَدَ عَشَرَ سَوَادًا وَكَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ .

الخمسة(١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ حَيْضُهَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ وَهِيَ أَيَّامُ السَّوَادِ وَهِيَ : (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و (١٣) و (١٤) و (١٥) و (١٦) .

مسألة : لَوْ رَأَتْ خَمْسَةً سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ ، أَوْ خَمْسَةً حُمْرَةً ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةُ .

عادَتُها في الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : إِنَّ حَيْضَهَا الْخَمْسَةُ الأُوَلُ .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ وَكَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ السَّوَادِ الأُولَى وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

أَوْ رَأَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَةَ حُمْرَةً ثُمَّ أَطْبَقَتِ الصُّفْرَةُ وَكَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ الْحُمْرَةِ الأُولَى وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

مسألة : لَوْ رَأَتْ عِشْرِينَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : قَالَ الْفَوْرَانِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَصَاحِبُ " العدة " : الْخَمْسَةُ الأُولَى مِنْ أَوَّلِ الأَحْمَرِ عَلَى عَادَتِهَا . وَأَيَّامُ السَّوَادِ حَيْضٌ آخَرُ ، وَمَا بَيْنَهُمَا طُهْرٌ .

قَالُوا : وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَحَكَى الرَّافِعِيُّ هَذَا ثُمَّ قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هَذَا صَحِيحٌ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ . وَأَمَّا عَلَى الأَوَّلِ فَحَيْضُهَا السَّوَادُ . وَطُهْرُهَا الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ؛ وَصَارَ دَوْرُهَا خَمْسِينَ يَوْمًا .

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرٍ عِشْرِينَ حُمْرَةً ، ثُمَّ خَمْسَةَ سَوَادًا ، ثُمَّ أَطْبَقَتِ الْحُمْرَةُ وَكَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	الخمسة(٦)
١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ قَالُوا : حَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى مِنْ أَوَّلِ الأَحْمَرِ وَخَمْسَةُ ١ ٢ ٣ ٤ ٥ أَيَّامِ السَّوَادِ حَيْضٌ آخَرُ وَهِيَ الْخَمْسَةُ الْخَامِسَةُ وَمَا بَيْنَهُمَا طُهْرٌ . حَكَى الرَّافِعِيُّ هَذَا ثُمَّ قَالَ : وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : هَذَا صَحِيحٌ عَلَى الْوَجْهِ الثَّالِثِ . وَأَمَّا عَلَى الأَوَّلِ فَحَيْضُهَا السَّوَادُ . وَطُهْرُهَا الْمُتَقَدِّمُ عَلَيْهِ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ ؛ وَصَارَ دَوْرُهَا خَمْسِينَ يَوْمًا .

وَاللهُ أَعْلَمُ " . ج٢/٤٣٢

٥ - النَّاسِيَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيِّزَةُ

مَنْ هِيَ النَّاسِيَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيِّزَةُ ؟

" هِـيَ الَّتِي كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ فَنَسِيَتْ عَادَتَهَا ، وَلَكِنَّهَا تُمَيِّزُ الْحَيْضَ مِنَ الاسْتِحَاضَةِ بِاللَّـوْنِ . فَإِنَّهَـا تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ . فَإِنَّهَا لَوْ ذَكَرَتْ عَادَتَهَا لَرُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ ، فَإِذَا نَسِيَتْ (كَانَ رَدُّهَا إِلَى التَّمْيِيزِ) أَوْلَى . وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : اتَّفَقَ الأَصْحَابُ عَلَى أَنَّهَا تُرَدُّ هُنَا إِلَى التَّمْيِيزِ لِلضَّرُورَةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ " . ج٢/٤٣٣

٦ - الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَة

مَنْ هِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ غَيْرُ الْمُمَيِّزَة ؟

" اتَّفَـقَ أَصْـحَابُنَا الْمُـتَقَدِّمُونَ وَالْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّ نَاسِيَةَ الْوَقْتِ وَالْعَدَدِ تُسَمَّى مُتَحَيِّرَةً .قَالَ الدَّارِمِيُّ وَالْقَاضِي حُسَيْنٌ وَغَيْرُهُمَا : وَتُسَمَّى أَيْضًا مُحَيِّرَةً ، بِكَسْرِ الْيَاءِ ؛ لأَنَّهَا تُحَيِّرُ الْفَقِيهَ فِي أَمْرِهَا . وَلا يُطْلَقُ اسْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ إِلَّا عَلَى مَنْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا ، وَلا تَمْيِيزَ لَهَا .

وَأَمَّـا مَنْ نَسِيَتْ عَدَدًا لا وَقْتًا وَعَكْسَهَا فَلا يُسَمِّيهَا الأَصْحَابُ مُتَحَيِّرَةً ... ثُمَّ إِنَّ النِّـسْيَانَ قَدْ يَحْصُلُ بِغَفْلَةٍ أَوْ إِهْمَالٍ أَوْ عِلَّةٍ مُتَطَاوِلَةٍ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ أَوْ لِجُنُونٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَإِنَّمَا تَكُونُ النَّاسِيَةُ مُتَحَيِّرَةً إِذَا لَمْ تَكُنْ مُمَيِّزَةً .

وَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْمُتَحَيِّرَةِ لا يَخْتَصُّ بِالنَّاسِيَةِ ، بَلِ الْمُبْتَدِئَةُ إِذَا لَمْ تَعْرِفْ وَقْتَ ابْتِدَاءِ دَمِهَا كَانَتْ مُتَحَيِّرَةً ، وَجَرَى عَلَيْهَا أَحْكَامُهَا " . ج٢/٤٣٤

مَا حُكْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ ؟

اعْـتَدْنَا أَنْ لا نَذْكُرَ إِلَّا الأَحْكَامَ الَّتِي أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَيْهَا ، أَوْ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ الـنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ الْمَذْهَبُ ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ وَالتَّفْرِيعُ . وَلَكِنَّنَا فِي حُكْمِ الْمُتَحَيِّرَةِ سَنَشُذُّ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُضْطَرِّينَ . وَسَيَتَبَيَّنُ الْقَارِئُ السَّبَبَ بَعْدَ قَلِيلٍ .

" أَمَّا حُكْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ فَفِيهَا ثَلاثَةُ طُرُقٍ :

اَلطَّرِيقُ الأَوَّلُ : أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا وَالَّذِي قَطَعَ الْجُمْهُورُ بِهِ أَنَّ فِيهَا قَوْلَيْنِ :

١- أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الأَصْحَابِ أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِالاِحْتِيَاطِ كَمَا سَنُبَيِّنُهُ ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

٢- وَالثَّانِي : أَنَّهَا كَالْمُبْتَدِئَة .

اَلطَّرِيقُ الثَّانِي : الْقَطْعُ بِأَنَّهَا كَالْمُبْتَدِئَة .

اَلطَّــرِيقُ الثَّالِثُ : تُؤْمَرُ بِالاِحْتِيَاطِ قَطْعًا . (وَانْسِجَامًا مَعَ مَا قَدَّمْنَاهُ فِي بَيَانِ حُكْمِ الْمُتَحَيِّــرَةِ فَإِنَّــنَا سَــنَذْكُرُ حُكْمَهَا بِحَسَبِ الطَّرِيقِ الأَوَّلِ بِفَرْعَيْهِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَذْهَبِ بِالْفَرْعِ الأَوَّلِ ؛ وَهُوَ أَنَّهَا تُؤْمَرُ بِالاِحْتِيَاطِ . وَذَلِكَ تَسْهِيلاً عَلَيْهَا وَلَكِنْ بِدُونِ إِفْرَاطٍ أَوْ تَفْرِيطٍ . فَنَقُولُ مُسْتَعِينِينَ بِاللهِ تَعَالَى) :

١- فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهَا كَالْمُبْتَدِئَة فَطَرِيقَان ؛

أَشْهَرُهُمَا : أَنَّهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

أَحَدهمَا : تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . (= تُحَيَّضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً) .

وَالثَّانِي : سِتٌّ أَوْ سَبْعٍ كَمَا فِي الْمُبْتَدِئَةِ .. (وَتَرْجِعُ فِي تَحْدِيدِ عَدَدِ أَيَّامِ حَيْضِهَا إِلَى نِسَاءِ قَرَابَتِهَا) .

اِبْتِدَاءُ دَوْرِهَا :

قَـــالَ أَصْـــحَابُنَا : وَإِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى مَرَدِّ الْمُبْتَدِئَةِ ؛ إِمَّا يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَإِمَّا سِتٌّ أَوْ سَبْعٍ فَابْتِدَاءُ دَوْرِهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ هِلالٍ .

اَلْحُكْمُ إِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ حَيْضُهَا أَوَّلُ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .					

اَلْحُكْمُ إِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى سِتَّةِ أَيَّامٍ

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ حَيْضُهَا أَوَّلُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .					

اَلْحُكْمُ إِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ حَيْضُهَا أَوَّلُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَهِيَ:١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ					

حَتَّى لَوْ أَفَاقَتْ مَجْنُونَةٌ مُتَحَيِّرَةٌ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ الْهِلالِ حُكِمَ بِطُهْرِهَا بَاقِي الشَّهْرِ . وَابْتِدَاءُ حَيْضِهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ الْمُسْتَقْبَلِ . هَكَذَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ . وَهُوَ ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، فِي " مختصر المزنيّ " فَإِنَّهُ قَالَ : وَلَوِ ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةٌ ، أَوْ نَسِيَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلاةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا الْحَيْضَ مِنْ أَوَّلِ هِلالٍ يَأْتِي عَلَيْهَا . فَإِذَا هَلَّ هِلالُ (الشَّهْرِ) الرَّابِعِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ تَفْرِيعًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الضَّعِيفِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِذَا رَدَدْنَاهَا إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، أَوْ سِتٍّ ، أَوْ سَبْعٍ فَذَلِكَ الْقَدْرُ حَيْضٌ ، فَإِذَا مَضَى اغْتَسَلَتْ ، وَصَامَتْ ، وَصَلَّتْ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ . وَمَا تَأْتِي بِهِ مِنَ الصَّلاةِ لا قَضَاءَ فِيهِ . وَمَا تَأْتِي بِهِ مِنَ الصَّوْمِ لا تَقْضِي مَا زَادَ مِنْهُ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ . وَفِيمَا بَيْنَ الْمَرَدِّ إِلَى الْخَمْسَةَ عَشَرَ الْقَوْلانِ السَّابِقَانِ فِي الْمُبْتَدِئَةِ (وَأَصَحُّهُمَا عَلَى الْمَذْهَبِ أَنْ لا قَضَاءَ عَلَيْهَا . فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ الصَّلاةُ) .

وَيُبَاحُ الْوَطْءُ لِلزَّوْجِ بَعْدَ الْمَرَدِّ . هَذَا تَفْرِيعُ قَوْلِ الرَّدِّ إِلَى مَرَدِّ الْمُبْتَدِئَةِ . وَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ كَمَا سَبَقَ ، وَلا تَفْرِيعَ عَلَيْهِ وَلا عَمَلَ ، وَإِنَّمَا التَّفْرِيعُ وَالْعَمَلُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَهُوَ الأَمْرُ بِالاحْتِيَاطِ . (وَإِنَّمَا ذَكَرْنَاهُ كَمَا قُلْنَا أَوَّلَ حُكْمِ الْمُتَحَيِّرَةِ لِلضَّرُورَةِ ؛ وَلأَنَّ الْمُتَحَيِّرَةَ كَمَا سَيَتَبَيَّنُ مِنْ تَوْضِيحِ أَحْكَامِهَا فِي الاحْتِيَاطِ أَمْرُهَا شَائِكٌ وَصَعْبٌ) .

٢- (وَإِذَا قُلْــنَا عَلَــيْهَا أَنْ تَحْتَاطَ كَمَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَمَا عَلَيْهِ التَّفْرِيعُ وَالْعَمَلُ) فَلأَنَّهُ اخْــتَلَطَ حَيْضُهَا بِغَيْرِهِ وَتَعَذَّرَ التَّمْيِيزُ بِصِفَةٍ ، أَوْ عَادَةٍ ، أَوْ مَرَدٍّ كَمَرَدِّ الْمُبْتَدِئَةِ ، وَلا يُمْكِنُ جَعْلُهَا طَاهِرًا أَبَدًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلا حَائِضًا أَبَدًا فِي كُلِّ شَيْءٍ ، فَتَعَيَّنَ الاحْتِيَاطُ .

وَمِــنَ الاحْتِــيَاطِ تَحْــرِيمُ وَطْئِهَا أَبَدًا ، وَوُجُوبُ الْعِبَادَاتِ كَالصَّوْمِ ، وَالصَّلاةِ ، وَالطَّوَافِ ، وَالْغُسْلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَنُوَضِّحُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَهَذَا الَّذِي نَأْمُرُهَا بِهِ مِنَ الاحْتِيَاطِ لَيْسَ هُوَ لِلتَّشْدِيدِ وَالتَّغْلِيظِ فَإِنَّهَــا غَيْرُ مَنْسُوبَةٍ إِلَى مَا يَقْتَضِي التَّغْلِيظَ (أَيْ لَمْ يَكُنْ بِسَبَبِ عُقُوبَةٍ عَلَى ذَنْبٍ اقْتَرَفَتْهُ) ، وَإِنَّمَــا نَأْمُرُهَا بِهِ لِلضَّرُورَةِ ؛ فَإِنَّا لَوْ جَعَلْنَاهَا حَائِضًا أَبَدًا أَسْقَطْنَا الصَّوْمَ ، وَالصَّلاةَ ، وَبَقِيَتْ دَهْرَهَا لا تُصَلِّي ، وَلا تَصُومُ . وَهَذَا لا قَائِلَ بِهِ مِنَ الأُمَّةِ . وَإِنْ بَعَّضْنَا الأَيَّامَ (- جَعَلْنَا بَعْضَهَا لِلْحَــيْضِ وَبَعْضَهَا لِلطُّهْرِ) وَنَحْنُ لا نَعْرِفُ أَوَّلَ الْحَيْضِ وَآخِرَهُ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ . قَالَ : وَيَنْضَمُّ إِلَى هَذَا أَنَّ الاسْتِحَاضَةَ نَادِرَةٌ ، وَالْمُتَحَيِّرَةُ أَشَدُّ نُدُورًا . وَقَدْ يَنْقَرِضُ دُهُورٌ وَلا تُوجَدُ مُتَحَيِّــرَةٌ . هَــذَا كَــلامُ الإِمَامِ . وَقَدْ أَطْلَقَ الأَصْحَابُ أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِالاحْتِيَاطِ . وَهُوَ كَلامٌ صَحِيحٌ " . ج٢/٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧

فِي وَطْءِ الْمُتَحَيِّرَةِ

قَــالَ أَصْحَابُنَا : يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا وَطْؤُهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، وَكُلِّ وَقْتٍ ؛ لاحْتِمَالِ الْحَــيْضِ فِي كُلِّ وَقْتٍ ... فَعَلَى هَذَا : لَوْ وَطِئَ عَصَى . وَلَزِمَهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ ، وَلا يَلْزَمُهُ التَّصَدُّقُ بِدِينَارٍ عَلَى الْقَوْلِ الْقَدِيمِ ؛ لأَنَّا لَمْ نَتَيَقَّنِ الْوَطْءَ فِي الْحَيْضِ .

وَفِي حِلِّ الاسْتِمْتَاعِ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ الْخِلافُ السَّابِقُ فِي الْحَيْضِ". ج٢/٤٣٧

فِي قِرَاءَتِهَا الْقُرْآنَ وَدُخُولِهَا الْمَسْجِدَ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ وَتَطَوُّعِهَا بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ

قِرَاءَةُ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ لِلْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

مسألة : مَا حُكْمُ مَسِّ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُصْحَفَ ، وَحَمْلِهِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؟

الحكم : " أَمَّا مَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا ... وَأَمَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَحَرَامٌ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِلَّا عَلَى الْقَوْلِ الضَّعِيفِ الَّذِي حَكَاهُ الْخُرَاسَانِيُّونَ عَنِ (الْقَوْلِ) الْقَدِيمِ (لِلشَّافِعِيِّ) أَنَّهَا حَلَالٌ لِلْحَائِضِ (بِشُرُوطٍ تُرَاجَعُ فِي صَفْحَةِ ١٢) وَالْمَشْهُورُ التَّحْرِيمُ .

وَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَتَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، وَفِيمَازَادَ عَلَيْهَا وَجْهَانِ : قَالَ الرَّافِعِيُّ : أَصَحُّهُمَا : الْجَوَازُ " . ج٢/٤٣٧-٤٣٨

دُخُولُ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ الْمَسْجِدَ وَالطَّوَافُ

مسألة : مَا حُكْمُ دُخُولِ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ الْمَسْجِدَ وَالطَّوَافِ ؟

الحكم : " وَأَمَّا دُخُولُ الْمَسْجِدِ فَحُكْمُهَا فِيهِ حُكْمُ الْحَائِضِ ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الْمُكْثُ فِيهِ ، وَيَحْرُمُ الْعُبُورُ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، وَإِنْ أَمِنَتْ (تَلْوِيثَهُ) فَوَجْهَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : الْجَوَازُ . هَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وَكَذَا دُخُولُهَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ لِغَيْرِ الطَّوَافِ ، وَأَمَّا دُخُولُهُ لِلطَّوَافِ فَيَجُوزُ لِلطَّوَافِ الْمَفْرُوضِ ... وَطَوَافِ الْقُدُومِ دُونَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ ". ج٢/ ٤٣٧-٤٣٨

مسألة : مَا حُكْمُ تَطَوُّعِ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ بِصَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَطَوَافٍ ؟

الحكم : " أَمَّا تَطَوُّعُهَا بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ فَفِيهِ أَوْجُهٌ ؛

أَحَدُهَا : أَنَّهُ يَحْرُمُ جَمِيعُ ذَلِكَ . فَإِنْ فَعَلَتْهُ لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْحَائِضِ. وَإِنَّمَا جُوِّزَ لَهَا الْفَرْضُ لِلضَّرُورَةِ ، وَلَا ضَرُورَةَ هُنَا . وَالثَّانِي : وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ وَالشَّاشِيِّ وَالرَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ : يَجُوزُ ذَلِكَ ، كَمَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمُتَيَمِّمِ مَعَ أَنَّهُ مُحْدِثٌ .

وَلأَنَّ النَّوَافِلَ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَفِي مَنْعِهَا تَضْيِيقٌ عَلَيْهَا ؛ وَلأَنَّ النَّوَافِلَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّخْفِيفِ . وَبِهَـــذَا قَطَـــعَ إِمَـــامُ الْحَرَمَيْنِ وَنَقَلَهُ عَنِ الأَصْحَابِ . وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : تَجْوِيزُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ وَطَـــوَافِ الْقُدُومِ دُونَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ . حَكَاهُ صَاحِبُ " الحاوي " لأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْفَرْضِ ، فَهِيَ كَجُزْءٍ مِنْهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ " . ج٢/٤٣٨

فِي عِدَّةِ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

" لا تُؤْمَـــرُ فِـــي الْعِـــدَّةِ بِالأَحْوَطِ وَالْقُعُودِ إِلَى تَبَيُّنِ الْيَأْسِ ، بَلْ إِذَا طُلِّقَتْ أَوْ فُسِخَ نِكَاحُهَا اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ أَوَّلُهَا مِنْ حِينِ الْفُرْقَةِ . فَإِذَا مَضَتْ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ حَمْلٌ انْقَضَتْ عِـــدَّتُهَا ، وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ ؛ لأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَحِيضُ وَتَطْهُرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ فَحُمِلَ أَمْرُهَا عَلَى ذَلِكَ " . ج٢/٤٣٨

إِذَا طُلِّقَتْ فِي أَوَّلِ الْخَمْسَةِ الثَّالِثَةِ تَبْدَأُ عِدَّتُهَا مِنْهَا ، وَتَنْتَهِي بَعْدَ ثَلاثَةِ أَشْهُرٍ . انظر الشكل التالي :

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	٠ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	٢ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	٣ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا فِي أَوَّلِ الْخَمْسَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ .

فِي طَهَارَةِ الْمُتَحَيِّرَةِ

" إِنْ عَلِمَـــتْ وَقْتَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ بِأَنْ قَالَتْ : أَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَتِي كَانَتْ تَنْقَطِعُ مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . لَزِمَهَا الْغُسْلُ كُلَّ يَوْمٍ عَقِبَ غُرُوبِ الشَّمْسِ . وَلَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

غُسْلٌ سِواهُ . وَتُصَلِّي بِذَلِكَ الْغُسْلِ الْمَغْرِبَ ، وَتَتَوَضَّأُ لِمَا سِواهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ (حَتَّى مَغْرِبِ الْيَوْمِ التَّالِي) ؛ لأَنَّ الانْقِطَاعَ عِنْدَ كُلِّ مَغْرِبٍ مُحْتَمَلٌ ، وَلا يُحْتَمَلُ فِيمَا سِوَاهَا .

وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ وَقْتَ انْقِطَاعِهِ لَزِمَهَاأَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ؛لاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ قَبْلَهَا

وَاعْلَمْ أَنَّ إِطْلاقَ كَثِيرِينَ مِنَ الأَصْحَابِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ انْقِطَاعِهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَغْتَسِلَ فِي وَقْتِ الصَّلاةِ لأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ كَالتَّيَمُّمِ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ " . ج٢/٤٤٢-٤٤٣

هَلْ تَلْزَمُهَا الْمُبَادَرَةُ بالصَّلاةِ عَقِبَ الْغُسْلِ ؟

مسألة : " إِذَا اغْتَسَلَتْ ، هَلْ تَلْزَمُهَا الْمُبَادَرَةُ بِالصَّلاةِ عَقِبَ الْغُسْلِ أَمْ لَهَا تَأْخِيرُهَا عَنِ الْغُسْلِ ؟

الحكم : فِيهَ طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ ...

الطَّرِيقُ الثَّانِي : الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لا تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ . وَقَالَ الإِمَامُ وَالْغَزَالِيُّ : وَهُوَ الأَصَحُّ ... لَكِنْ إِنْ أَخَّرَتِ الصَّلاةَ عَنِ الْغُسْلِ لَزِمَهَا الوُضُوءُ قَبْلَ الصَّلاةِ إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ ... هَذَا كَلامُ الأَصْحَابِ . وَهُوَ صَرِيحٌ فِي صِحَّةِ الْغُسْلِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَأَثْنَائِهِ". ج٢/٤٤٣

فِي صَلاتِهَا الْمَكْتُوبَةِ

مسألة : هَلْ تَنْقَطِعُ الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةُ عَنِ الصَّلاةِ بِسَبَبِ احْتِمَالِ حَيْضِهَا ؟

الحكم : " قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ رَحِمَهُمُ اللهُ : يَلْزَمُهَا أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ أَبَدًا . وَهَذَا لا خِلافَ فِيهِ . لأَنَّ كُلَّ وَقْتٍ يُحْتَمَلُ طُهْرُهَا .

فَمُقْتَضَى الاحْتِيَاطِ وُجُوبُ الصَّلاةِ " . ج٢/٤٤٣

مسألة : أَتُصَلِّي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةُ آخِرَ الْوَقْتِ أَمْ فِي أَيِّ وَقْتٍ تُرِيدُ ؟

الحكـــم : " إنَّ الـــشَّافِعِيَّ وَالأَصْحَابَ لَمْ يَشْتَرِطُوا صَلاتَهَا فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، بَلْ أَوْجَبُوا الصَّلاةَ فِي الْوَقْتِ مَتَى شَاءَتْ كَغَيْرِهَا . وَصَرَّحَ أَكْثَرُهُمْ بِهَذَا . وَهُوَ مُقْتَضَى إِطْلاقِ الْبَاقِينَ " . ج٢/٤٤٤

مسألة : " ثُمَّ إِذَا صَلَّتِ الْخَمْسَ فِي أَوْقَاتِهَا هَلْ يَجِبُ قَضَاؤُهَا ؟

الحكم : ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لا يَجِبُ ؛ لأَنَّهُ نَصَّ عَلَى وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَمْ يَذْكُرْ قَضَاءَ الصَّلاةِ " . ج٢/٤٤٤

صَوْمُ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

مسألة : أَيَلْزَمُ الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةُ أَنْ تَصُومَ كُلَّ أَيَّامِ رَمَضَانَ ؟

الحكـــم : " اتَّفَقَتْ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ وَالأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهَا أَنْ تَصُومَ جَمِيعَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؛ لاِحْتِمَالِ الطُّهْرِ فِي كُلِّ يَوْمٍ " . ج٢/٤٤٧

مسألة : كَمْ يَوْمًا يُحْسَبُ لِلْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ مِنْ صَوْمِهَا لِرَمَضَانَ ؟

الحكم : " إِذَا صَامَتْهُ وَكَانَ تَامًّا اخْتَلَفُوا فِيمَا يُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ؛

فَـــنَقَلَ إِمَـــامُ الْحَرَمَيْنِ وَجَمَاعَاتٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ نَصَّ أَنَّهُ يُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَبِهَذَا قَطَعَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ ...

وَقَـــالَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ إِمَامُ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ : لا يُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ إِلَّا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لاِحْتِمَالِ ابْتِدَاءِ الدَّمِ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ (فَيَفْسُدُ الأَوَّلُ) ، وَانْقِطَاعِهِ فِي بَعْـــضِ الـــسَّادِسَ عَـــشَرَ ؛ فَيَفْـــسُدُ السِّتَّةَ عَشَرَ وَيَبْقَى أَرْبَعَةَ عَشَرَ . وَأَطْبَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْخُرَاسَانِيِّينَ عَلَى مُتَابَعَةِ أَبِي زَيْدٍ ...

وَأَشَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ طَرِيقَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : إِثْبَاتُ خِلافٍ فِي أَنَّهُ يَحْصُلُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَالثَّانِي : الْقَطْعُ بِأَرْبَعَةَ عَشَرَ ...

قَــالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا الَّذِي قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ يُحْتَمَلُ ، لَكِنَّ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُلُوكُ سَبِيلِ التَّخْفِيفِ عَنْهَا فِي بَعْضِ الأَحْوَالِ . هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنَ الاِخْتِلافِ هُوَ الْمَشْهُورُ فِي طُرُقِ الْمَذْهَبِ ...

هَذَا كُلُّهُ إِذَا كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَامًّا .

أَمَّا إِذَا صَامَتْهُ وَكَانَ نَاقِصًا وَقُلْنَا بِطَرِيقَةِ الْمُصَنِّفِ وَالْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْكُلَّ يَحْصُلُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، فَقَدْ قَطَعَ الأَصْحَابُ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ بِأَنَّهَا لا يُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ إِلا ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا ؛ لأَنَّــهُ يَفْسُدُ سِتَّةَ عَشَرَ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ احْتِمَالِ الطُّرُوءِ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ وَانْقِطَاعِهِ فِي نِصْفِ السَّادِسَ عَشَرَ ، فَيَبْقَى ثَلاثَةَ عَشَرَ " . ج٢/٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠

تَلْخِيصُ صَوْمِ رَمَضَانَ لِلْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ قَضَاءٍ

أَوَّلاً : إِذَا صَامَتْ رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ كَامِلاً(= ٣٠ يومًا) .

إِذَا صَامَتْ رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ كَامِلاً (= ٣٠ يَوْمًا) فَقَضَاؤُهُ يَتِمُّ عَلَى صُورَتَيْنِ :

١- الــصُّورَةُ الْأُولَــى تَــصُومُ شَهْرًا كَامِلاً (= ٣٠ يَوْمًا ، غَيْرَشَهْرِ رَمَضَانَ) فَيَكُونُ صَــوْمُهَا قَــدِ انْقَضَى ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهَا عَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ ؛ رَأْيِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ وَرَأْيِ أَصْحَابِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ . (الْمُظَلَّلُ بِالأَخْضَرِ يُمَثِّلُ عَدَدَ الأَيَّامِ الَّتِي تُحْسَبُ لَهَا مِنْ صَوْمِهَا) :

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ =صَامَتْ رَمَضَانَ كَامِلاً مَعَ النَّاسِ فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٥ يَوْمًا

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ = تَصُومُ شَهْرًا كَامِلاً قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٥ يَوْمًا .

انْقَضَى صَوْمُهَا وَلا شَيْءَ عَلَيْهَا عَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ . ١٥ + ١٥ = ٣٠

* أَمَّا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي ؛ رَأْيِ أَبِي إِسْحَقَ الْمَرْوَزِيِّ وَأَصْحَابِهِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَيَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ قَضَاءً . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) :

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١١ =صَامَتْ رَمَضَانَ كَامِلاً مَعَ النَّاسِ فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٤ يَوْمًا

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١١ = تَصُومُ شَهْرًا كَامِلاً قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٤ يَوْمًا .

يَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ قَضَاءً لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ ٣٠ يومًا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي . ١٤ + ١٤ = ٢٨ - ٢

٢- الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ تَصُومُ شَهْرًا نَاقِصًا (٢٩ يَوْمًا قَضَاءً غَيْرَ شَهْرِ رَمَضَانَ) فَيَكُونُ عَلَيْهَا يَوْمَانِ قَضَاءً عَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) :

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ =صَامَتْ رَمَضَانَ كَامِلاً مَعَ النَّاسِ فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٥ يَوْمًا

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ = تَصُومُ شَهْرًا نَاقِصًا قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٣ يَوْمًا .

يَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ قَضَاءً لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ ٣٠ يوما عَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ . ١٥ + ١٣ = ٢٨ – ٢

* وَثَلاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) :

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١١ =صَامَتْ رَمَضَانَ كَامِلاً مَعَ النَّاسِ فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٤ يَوْمًا

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ = تَصُومُ شَهْرًا نَاقِصًا قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٣ يَوْمًا .

يَبْقَى عَلَيْهَا ٣ أَيَّامٍ قَضَاءً لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ ٣٠ يوما عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي . ١٤ + ١٣ = ٢٧ – ٣

ثَانِيًا : إِذَا صَامَتْ رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ نَاقِصًا (٢٩ يوما) .

وَأَمَّا إِذَا صَامَتْ رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ نَاقِصًا ، فَقَضَاؤُهَا يَتِمُّ أَيْضًا عَلَى صُورَتَيْنِ :

١- الصُّورَةُ الْأُولَى تَصُومُ شَهْرًا كَامِلاً (٣٠ يَوْمًا) فَيَكُونُ عَلَيْهَا يَوْمٌ قَضَاءً عَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) :

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ = صَامَتْ رَمَضَانَ نَاقِصًا مَعَ النَّاسِ فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٣ يَوْمًا

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ = تَصُومُ شَهْرًا كَامِلاً قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٥ يَوْمًا .

يَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمٌ وَاحِدٌ قَضَاءً لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ نَاقِصًا ٢٩ يَوْمًا عَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ ١٣ + ١٥ = ٢٨ – ١

* وَيَوْمَانِ عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) :

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ = صَامَتْ رَمَضَانَ نَاقِصًا مَعَ النَّاسِ فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٣ يَوْمًا

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١١ = تَصُومُ شَهْرًا كَامِلاً قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٤ يَوْمًا .

يَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ قَضَاءً لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ نَاقِصًا ٢٩ يَوْمًا . ١٣ + ١٤ = ٢٧ – ٢

٢- الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ تَصُومُ شَهْرًا نَاقِصًا (٢٩ يَوْمًا) ، فَيَكُونُ عَلَيْهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ قَضَاءً عَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) :

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ = صَامَتْ رَمَضَانَ نَاقِصًا مَعَ النَّاسِ فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٣ يَوْمًا

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ = تَصُومُ شَهْرًا نَاقِصًا قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٣ يَوْمًا .

يَبْقَى عَلَيْهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ قَضَاءً لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ نَاقِصًا ٢٩ يَوْمًا عَلَى الرَّأْيَيْنِ . ١٣ + ١٣ = ٢٦ – ٣

ثَالِثًا : إِذَا لَمْ تَصُمْ رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ .

إِذَا لَمْ تَصُمْ رَمَضَانَ مَعَ النَّاسِ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ أَوْ لآخَرَ ، وَكَانَ مَا صَامَهُ النَّاسُ رَمَضَانَ كَامِلاً (٣٠ يَوْمًا) ، فَإِنَّ قَضَاءَهَا لِرَمَضَانَ يَتِمُّ عَلَى ثَلاثِ صُوَرٍ :

١- الصُّورَةُ الْأُولَى تَصُومُ شَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ وَلا شَيْءَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ .

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ = تَصُومُ شَهْرًا كَامِلاً قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٥ يَوْمًا .

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ = ثُمَّ تَصُومُ شَهْرًا كَامِلاً قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٥ يَوْمًا .

انْقَضَى صَوْمُهَا عَنْ رَمَضَانَ كَامِلاً ٣٠ يَوْمًا الَّذِي فَاتَهَا وَلا شَيْءَ عَلَيْهَا . ١٥ + ١٥ = ٣٠

* أَمَّا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي فَيَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) . الخمسة

١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١١ = تَصُومُ شَهْرًا كَامِلاً قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٤ يَوْمًا .

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١١ = ثُمَّ تَصُومُ شَهْرًا كَامِلاً قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٤ يَوْمًا .

يَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ كَامِلاً ٣٠ يَوْمًا الَّذِي فَاتَهَا . ١٤ + ١٤ = ٢٨ – ٢

٢- الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ تَصُومُ شَهْرَيْنِ نَاقِصَيْنِ فَيَبْقَى عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ عَلَى الرَّأْيَيْنِ .

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ = تَصُومُ شَهْرًا نَاقِصًا قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٣ يَوْمًا .

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ = ثُمَّ تَصُومُ شَهْرًا نَاقِصًا ثَانِيًا قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٣ يَوْمًا

يَبْقَى عَلَيْهَا ٤ أَيَّامٍ عَلَى الرَّأْيَيْنِ لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ كَامِلاً ٣٠ يَوْمًا الَّذِي فَاتَهَا . ١٣ + ١٣ = ٢٦ – ٤

٣- الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ تَصُومُ شَهْرًا كَامِلاً وَشَهْرًا نَاقِصًا فَيَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ عَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ = تَصُومُ شَهْرًا كَامِلاً قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٥ يَوْمًا .

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ = ثُمَّ تَصُومُ شَهْرًا نَاقِصًا ثَانِيًا قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٣ يَوْمًا

يَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ عَلَى الرَّأْيِ الأَوَّلِ لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ ٣٠ يَوْمًا الَّذِي فَاتَهَا . ١٥ + ١٣ = ٢٨ – ٢

* وَثَلاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) :

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ = تصُومُ شهْرًا كاملاً قضاءً فيُحسَبُ لَهَا منهُ ١٤ يَوْمًا .

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ = ثُمَّ تصُومُ شهْرًا ناقصًا ثانيًا قضاءً فيُحسَبُ لَهَا منهُ ١٣ يَوْمًا

يَبْقَى عَلَيْهَا ٣ أيَّامٍ عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ ٣٠ يَوْمًا الَّذي فَاتَهَا . ١٤ + ١٣ = ٢٧ – ٣

أَمَّا إِذَا كَانَ مَا صَامَهُ النَّاسُ رَمَضَانَ نَاقِصًا (-٢٩ يَوْمًا) ، فَإِنَّ قَضَاءَهَا يَتِمُّ أَيْضًا عَلَى ثَلَاثِ صُوَرٍ .

١- الصُّورَةُ الْأُولَى تَصُومُ شَهْرَيْنِ كَامِلَيْنِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ .

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ = تصُومُ شهْرًا كاملاً قضاءً فيُحسَبُ لَهَا منهُ ١٥ يَوْمًا .

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ =ثُمَّ تصُومُ شهْرًا كاملاً ثانيًا قضاءً فيُحسَبُ لَهَا منهُ ١٥ يَوْمًا

انْقَضَى صَوْمُهَا عَنْ رَمَضَانَ نَاقِصًا ٢٩ يَوْمًا الَّذي لَمْ تَصُمْهُ مَعَ النَّاسِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا . ١٥ + ١٥ = ٣٠

* أَمَّا عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي فَيَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمٌ .

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١ = تصُومُ شهْرًا كاملاً قضاءً فيُحسَبُ لَهَا منهُ ١٤ يَوْمًا .

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١ =ثُمَّ تصُومُ شهْرًا كاملاً ثانيًا قضاءً فيُحسَبُ لَهَا منهُ ١٥ يَوْمًا

يَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمٌ لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ نَاقِصًا ٢٩ يَوْمًا الَّذي لَمْ تَصُمْهُ مَعَ النَّاسِ . ١٤ + ١٤ = ٢٨ – ١

٢- الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ تَصُومُ شَهْرَيْنِ نَاقِصَيْنِ ، فَيَبْقَى عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى الرَّأْيَيْنِ .

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١ = تصُومُ شهْرًا ناقصًا قضاءً فيُحسَبُ لَهَا منهُ ١٣ يَوْمًا .

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١ = ثُمَّ تصُومُ شهْرًا ناقصًا ثانيًا قضاءً فيُحسَبُ لَهَا منهُ ١٣ يَوْمًا

يَبْقَى عَلَيْهَا ٣ أيَّامٍ لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ نَاقِصًا ٢٩ يَوْمًا الَّذي لَمْ تَصُمْهُ مَعَ النَّاسِ . ١٣ + ١٣ = ٢٦ – ٣

٣- الصُّورَةُ الثَّالِثَةُ تَصُومُ شَهْرًا كَامِلًا ، وَشَهْرًا نَاقِصًا ، فَيَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمٌ عَلَى الرَّأْيِ الْأَوَّلِ . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) :

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ = تصُومُ شهْرًا كاملاً قضاءً فيُحسَبُ لَهَا منهُ ١٥ يَوْمًا .

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١ = ثُمَّ تصُومُ شهْرًا ناقصًا ثانيًا قضاءً فيُحسَبُ لَهَا منهُ ١٣ يَوْمًا

يَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمٌ لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ نَاقِصًا ٢٩ يَوْمًا الَّذي لَمْ تَصُمْهُ مَعَ النَّاسِ . ١٥ + ١٣ = ٢٨ – ١

* وَيَوْمَانِ عَلَى الرَّأْيِ الثَّانِي . (وَتُمَثَّلُ الْمَسْأَلَةُ بِالشَّكْلِ التَّالِي) :

الخمسة ١ الخمسة ٢ الخمسة ٣ الخمسة ٤ الخمسة ٥ الخمسة ٦

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ = تَصُومُ شَهْرًا كَامِلاً قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٤ يَوْمًا .

١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١١ ١١١١ ١١١١ = ثُمَّ تَصُومُ شَهْرًا نَاقِصًا ثَانِيًا قَضَاءً فَيُحْسَبُ لَهَا مِنْهُ ١٣ يَوْمًا

يَبْقَى عَلَيْهَا يَوْمَانِ لِتُكْمِلَ صَوْمَ رَمَضَانَ نَاقِصًا ٢٩ يَوْمًا الَّذِي لَمْ تَصُمْهُ مَعَ النَّاسِ . ١٤ + ١٣ = ٢٧ – ٢

هَذَا مُلَخَّصُ حَالِ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ فِي صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحُكْمَ عَلَى رَأْيِ فِئَتَيْنِ مِنْ أَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ الْجُوَيْنِيَّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى نَصَّ عَلَى ضَرُورَةِ إِثْبَاتِ الْخِلَافِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . (راجع المجموع ٢/٤٤٨)

وَيَبْقَى أَنْ نَذْكُرَ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةُ لِلْأَيَّامِ الْمُتَبَقِّيَةِ عَلَيْهَا .

كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةُ صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟

إِذَا أَرَادَتْ الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةُ صِيَامَ يَوْمٍ " عَنْ قَضَاءٍ ، أَوْ نَذْرٍ ، أَوْ كَفَّارَةٍ ، أَوْ فِدْيَةٍ فِي الْحَجِّ ، أَوْ تَطَوُّعًا ، أَوْ غَيْرِهِ ، فَإِذَا أَرَادَتْ تَحْصِيلَ صَوْمِ يَوْمٍ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ ؛

إِنْ شَاءَتْ صَامَتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ ؛ يَوْمَيْنِ مِنْ أَوَّلِهَا ،وَيَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِهَا. لِأَنَّه إِنْ بَدَأَ الْحَيْضُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ سَلِمَ السَّابِعَ عَشَرَ . وَإِنْ بَدَأَ فِي الثَّانِي سَلِمَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي آخِرَ حَيْضَةٍ سَلِمَ السَّادِسَ عَشَرَ . (انظُرْ إِلَى الشَّكْلِ التَّالِي وَلاحِظْ أَنَّ الْيَوْمَ الْمُظَلَّلَ بِالْأَخْضَرِ ١ يُمَثِّلُ يَوْمَ صَوْمِهَا)

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	١ ٢ ٣ ٤ ٥
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

وَإِنْ شَاءَتْ صَامَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ سَبْعَةَ عَشَرَ ؛ فَتَصُومُ الْأَوَّلَ وَالثَّالِثَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ، فَيَحْصُلُ يَوْمٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ بَدَأَ الْحَيْضُ فِي أَثْنَاءِ الْأَوَّلِ حَصَلَ السَّابِعَ عَشَرَ، وَإِنْ بَدَأَ فِي الثَّانِي حَصَلَ الْأَوَّلُ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ آخِرَ حَيْضَةٍ حَصَلَ الثَّالِثُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ آخِرَ حَيْضَةٍ حَصَلَ السَّابِعَ عَشَرَ . (انظُرْ إِلَى الشَّكْلِ التَّالِي)

الخمسة(٦)	الخمسة(٥)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٢)	١ ٢ ٣ ٤ ٥
١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

وَهَــذَا الَّــذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ صَوْمِ الأَوَّلِ وَالثَّالِثِ وَالسَّابِعَ عَشَرَ تَمْثِيلٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ، وَإِنَّمَــا ضَــابِطُ بَرَاءَتِهَا بِثَلاثَةِ (أَيَّامٍ) ؛ أَنْ تَصُومَ يَوْمًا مَتَى شَاءَتْ ، وَتُفْطِرَ الَّذِي يَلِيهِ ، ثُمَّ تَــصُومَ يَوْمًا آخَرَ؛ إِمَّا الثَّالِثَ ، وَإِمَّا الْخَامِسَ عَشَرَ ، وَإِمَّا مَا بَيْنَهُمَا ، وَتُفْطِرَ السَّادِسَ عَشَرَ، وَتَصُومَ السَّابِعَ عَشَرَ (وَتَعُدُّ الْأَيَّامَ مِنْ يَوْمِ صَوْمِهَا الأَوَّلِ) . فَهَذَا أَقْصَرُ مُدَّةٍ يُمْكِنُ فِيهَا قَضَاءُ الْيَوْمِ . (انظُرْ إِلَى الشَّكْلِ التَّالِي عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ)

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَلَهَــا أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّوْمَ الثَّالِثَ عَنِ السَّابِعَ عَشَرَ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ، لَكِنْ شَرْطُهُ أَنَّهُ يَكُونُ الْمَتْرُوكُ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ مِثْلَ مَا بَيْنَ صَوْمِهَا الأَوَّلِ وَالثَّانِي وَأَقَلَّ . فَلَوْ صَامَتِ الأَوَّلَ وَالــثَّالِثَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ لَمْ يُجْزِئْهَا (= لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهَا) ؛ لأَنَّ الْمَتْرُوكَ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَانِ ، وَلَيْسَ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ الأَوَّلَيْنِ إِلا يَوْمٌ . وَإِنَّمَا امْتَنَعَ ذَلِكَ لاحْتِمَالِ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ فِي الثَّالِثِ ، وَابْتِدَاءِ حَيْضٍ آخَرَ فِي الثَّامِنَ عَشَرَ . (اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَلَوْ صَامَتِ الأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ جَازَ ؛لِحُصُولِ الشَّرْطِ.(اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي وَمَابَعْدَهُ)

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١

وَلَوْ صَامَتْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ السَّابِعَ عَشَرَ بَدَلَ الثَّامِنَ عَشَرَ جَازَ لأَنَّ الْمَتْرُوكَ أَقَلُّ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَلَــوْ صَــامَتِ الأَوَّلَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ فَقَدْ تَخَلَّلَتْ بَيْنَ الصَّوْمَيْنِ ثَلاثَةَ عَشَرَ ، فَلَهَا أَنْ تَصُومَ الثَّالِثَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١

أَوِ السَّابِعَ عَشَرَ أَوْ مَا بَيْنَهُمَا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَلا يَجُــوزُ أَنْ تَصُومَ السَّادِسَ عَشَرَ لأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ تَتْرُكَ شَيْئًا بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، فَإِنَّهَا لَوْ صَــامَتْهُ احتُمِلَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ فِي نِصْفِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ ، وَابْتِدَاؤُهُ فِي نِصْفِ السَّادِسَ عَشَرَ، فَيَــنْقَطِعُ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ، فَتَفْسُدُ الثَّلاثَةُ . (انظُرْ إِلَى الشَّكْلِ التَّالِي وَمَا بَعْدَهُ فَإِنَّهُ يُبَيِّنُ الأَيَّامَ الَّتِي لا يَصِحُّ لَهَا صَوْمُهَا . اَلْيَوْمُ الْمُظَلَّلُ بِالأَحْمَرِ ١ لا يَجُوزُ لَهَا صَوْمُهُ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

أَمَّا إِذَا صَامَتِ الثَّلاثَةَ مِنْ ثَلاثِينَ يَوْمًا ، فَصَامَتِ الأَوَّلَ وَالأَخِيرَ مَعَ يَوْمٍ بَيْنَهُمَا ، فَلا يُجْزِيهَا ؛ لأَنَّهَا إِنْ صَامَتْ مَعَ الطَّرَفَيْنِ الْخَامِسَ عَشَرَ احْتُمِلَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ فِي نِصْفِ الْخَامِسَ عَشَرَ، فَيَفْسُدُ هُوَ وَالأَوَّلُ ، وَيَفْسُدُ الأَخِيرُ لِطَرَآنِ الْحَيْضِ فِي نِصْفِهِ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ صَــامَتْ مَعَ الطَّرَفَيْنِ السَّادِسَ عَشَرَ احْتُمِلَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ ، وَيَنْقَطِعُ فِي نِصْفِ السَّادِسَ عَشَرَ ، وَتَبْتَدِئُ فِي النِّصْفِ الأَخِيرِ ، فَيَفْسُدُ الْجَمِيعُ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ صَامَتْ مَعَ الطَّرَفَيْنِ السَّابِعَ عَشَرَ احْتُمِلَ الانْقِطَاعُ فِي نِصْفِ الثَّانِي ، وَالابْتِدَاءُ فِي نِصْفِ السَّابِعَ عَشَرَ ، فَيَفْسُدُ الْجَمِيعُ . وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي تَنْزِيلِ بَاقِي الصُّوَرِ.

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

فَـبَانَ أَنَّ أَقَلَّ مَا يَصِحُّ مِنْهُ صَوْمُ يَوْمٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ . وأَنَّ أَقَلَّ مَا يَصِحّ مِنْهُ صَوْمُ الثَّلاثَة سَبْعَةَ عَشَرَ ، وأَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ . (وَلَخَّصْنَا مَا يَجُوزُ صَوْمُهُ مِنَ الأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَمَا لَا يَجُوزُ بِالْجَدْوَلِ التَّالِي) :

فَيَجُوزُ	وَلا يَجُوزُ
الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالسَّابِعَ عَشَرَ	الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالثَّامِنَ عَشَرَ
الأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالثَّامِنَ عَشَرَ	الأَوَّلُ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ
الأَوَّلُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعَ عَشَرَ	
الأَوَّلُ وَالْخَامِسَ عَشَرَوَالتَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ	الأَوَّلُ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالثَّلاثُونَ
الأَوَّلُ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ	الأَوَّلُ وَالسَّادِسَ عَشَرَ وَالثَّلاثُونَ
الأَوَّلُ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ	الأَوَّلُ وَالسَّابِعَ عَشَرَ وَالثَّلاثُونَ
الأَوَّلُ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالتَّاسِعَ عَشَرَ،وَحَتَّى التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ	

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي طَرِيقِ صَوْمِ الْيَوْمِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ ... وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ أَنَّهُ يَكْفِيهَا صَوْمُ يَوْمَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ ". ج٢/٤٥١-٤٥٢ - ٤٥٣ وَهَذَا أَسْهَلُ عَلَيْهَا فَعَلَيْهَا أَنْ تَخْتَارَ مَا يُنَاسِبُهَا مِنْ ذَلِكَ .

كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةُ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ؟

" فِي صِيَامِهَا يَوْمَيْنِ :

اتَّفَـقَ جَمَـاهِيرُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ فِي الطَّرِيقَتَيْنِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ ضَعَّفَتِ الَّذِي عَلَيْهَا ، وَضَمَّتْ إِلَيْهِ يَوْمَيْنِ ، وَقَسَمَتِ الْجَمِيعَ نِصْفَيْنِ فَصَامَتْ نِصْفَهُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، وَنِصْفَهُ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الآخَرِ .

وَنَعْنِي بِالشَّهْرِ ثَلاثِينَ يَوْمًا . مَتَى شَاءَتِ ابْتَدَأَتْ .

قَالَ الْجُمْهُورُ : إِذَا أَرَادَتْ صَوْمَ يَوْمَيْنِ ضَعَّفَتْهُمَا ، وَضَمَّتْ إِلَيْهِمَا يَوْمَيْنِ ، فَتَكُونُ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، تَصُومُ مِنْهَا ثَلاثَةً مَتَى شَاءَتْ، ثُمَّ تُفْطِرُ تَمَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ (مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ صَوْمِهَا)،

ثُــمَّ تَــصُومُ الــسَّادِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ فَيَحْصُلُ يَوْمَانِ قَطْعًا ؛ لأَنَّهُ إِنْ بَدَأَ الْحَــيْضُ فِي نِصْفِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ حَصَلَ السَّابِعَ عَشَرَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ ، وَإِنْ بَدَأَ فِي نِصْفِ الثَّانِي حَصَلَ الأَوَّلُ وَالثَّامِنَ عَشَرَ ، وَإِنْ بَدَأَ فِي نِصْفِ الثَّالِثِ حَصَلَ الأَوَّلانِ ، وَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ آخِرَ حَيْضَةٍ حَصَلَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي آخِرَ حَيْضَةٍ حَصَلَ الثَّالِثُ وَالسَّادِسَ عَشَرَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١

وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ ثَلاثَة أَيَّام ضَعَّفَتْهَا ، وَضَمَّتْ إِلَيْهَا يَوْمَيْنِ ، فَتَكُونُ ثَمَانِيَةً ، فَتَصُومُ أَرْبَعَةً ، وَتُفْطِرُ تَمَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ أَرْبَعَةً . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١

وَإِذَا أَرَادَتْ صَــوْمَ أَرْبَعَة صَامَتِ الْخَمْسَةَ الأُولَى وَالْخَمْسَةَ الرَّابِعَةَ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٣)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١ ١ ١ ١

وَإِنْ أَرَادَتْ صَوْمَ خَمْسَة صَامَتْ سِتَّةً أَوَّلاً ، ثُمَّ سِتَّةً أَوَّلُهَا السَّادِسَ عَشَرَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ أَرَادَتْ صَــوْمَ سِــتَّة صَــامَتْ سَبْعَةً ، ثُمَّ سَبْعَةً أَوَّلُهَا السَّادِسَ عَشَرَ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَإِنْ أَرَادَتْ سَــبْعَةً صَامَتْ ثَمَانِيَةً ، ثُمَّ ثَمَانِيَةً أَوَّلُهَا السَّادِسَ عَشَرَ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَهَكَـــذَا تَفْعَلُ فِيمَا بِعْدَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاثَةَ عَشَرَ ، فَتَصُومُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَوَّلُهَا السَّادِسَ عَشَرَ .

وَإِنْ أَرَادَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ صَامَتْ ثَلاثِينَ مُتَوَالِيَةً . (بِإِضَافَةِ يَوْمَيْنِ عَلَى كُلِّ مَا أَرَادَتْ صَوْمَهُ مِنَ الأَيَّامِ) .

وَإِنْ أَرَادَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ صَامَتْ ثَلاثِينَ مُتَوَالِيَةً يَحْصُلُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ يَبْقَى يَوْمٌ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ طَرِيقِ الْيَوْمِ .

وَإِنْ أَرَادَتْ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ فَأَكْثَرَ صَامَتْ ثَلاثِينَ مُتَوَالِيَةً يَحْصُلُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ يَحْصُلُ الْبَاقِي بِطَرِيقَةِ السَّابِقِ . وَهَذَا كُلُّهُ وَاضِحٌ " . ج٢/٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧

قَضَاءُ صَلاةِ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةُ صَلاةً فَائِتَةً ؟

" قَضَاءُ الصَّلاةِ يَجْرِي عَلَى قِيَاسِ قَضَاءِ الصَّوْمِ .

فَإِذَا أَرَادَتْ صَلاةً وَاحِدَةً مَقْضِيَّةً أَوْ مَنْذُورَةً أَوْ نَحْوَهَا صَلَّتْهَا مَتَى شَاءَتْ بِغُسْلٍ، ثُمَّ أَمْهَلَـــتْ زَمَانًا يَسَعُ الغُسْلَ وَتِلْكَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ تُعِيدُهَا بِغُسْلٍ آخَرَ ، وَلَهَا تَأْخِيرُ الصَّلاةِ الثَّانِيَةِ وَغُـــسْلِهَا إِلَى آخِرِ الْخَامِسَ عَشَرَ مِنْ حِينِ بَدَأَتْ بِالأُولَى ، ثُمَّ تُمْهِلُ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَ قَـــدْرَ الإِمْهَـــالِ الأَوَّلِ ، ثُـــمَّ تُعِيدُهَا بِغُسْلٍ آخَرَ مَرَّةً ثَالِثَةً قَبْلَ تَمَامِ شَهْرٍ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى ، وَيُـــشْتَرَطُ أَلَّا تُؤَخِّرَ الثَّالِثَةَ عَنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّادِسَ عَشَرَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الإِمْهَالِ بَيْنَ آخِرِ الأُولَى وَأَوَّلِ الثَّانِـــيَةِ ، وَلَهَا أَنْ تُنْقِصَهُ عَنْ قَدْرِ الإِمْهَالِ إِنْ كَانَ إِمْهَالاً طَوِيلاً بِشَرْطِ أَلا يَنْقُصَ عَنْ قَدْرِ أَقَلِّ الإِمْهَالِ ؛ وَهُوَ مَا يَسَعُ تِلْكَ الصَّلاةَ وَغُسْلَهَا .

مِثَالٌ لِلتَّوْضِيحِ :

فَلَوِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ (فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ) ثُمَّ أَمْهَلَتْ إِلَى أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّانِي فَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْهَا فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ الثَّالِثَةَ بِغُسْلِهَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَ قَدْرَ الصَّلاةِ الأُولَى وَغُسْلِهَا، وَلَهَا ذَلِكَ فِي أَوَّلِ السَّابِعَ عَشَرَ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَلا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ أَوَّلِ السَّابِعَ عَشَرَ.(الرَّمْزُ * يُمَثِّلُ الْغُسْلَ وزَمَنَهُ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الَّذِي تَقْضِي فِيهِ الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةُ الصَّلَاةَ).

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
* * ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	* ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١

اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ ثُمَّ أَمْهَلَتْ إِلَى أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّانِي فَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْهَا فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ الثَّالِثَةَ بِغُسْلِهَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَ قَدْرَ الصَّلاةِ الأُولَى وَغُسْلِهَا .

وَإِنْ صَلَّتِ الثَّانِيَةَ فِي أَوَّلِ الْعَاشِرِ فَلَهَا فِعْلُ الثَّالِثَةِ بَعْدَ مُضِيٍّ قَدْرِهَا وَغُسْلِهَا مِنَ أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَ إِلَى أَوَّلِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ ، وَلا يَجُوزُ بَعْدَهُ ... هَذَا حُكْمُ الصَّلاةِ الْوَاحِدَةِ " . ج٢/ ٤٧٣-٤٧٤

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
* ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ *	١ ١ ١ ١ ١	* ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١

اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الأَوَّلِ ثُمَّ أَمْهَلَتْ إِلَى أَوَّلِ الْعَاشِرِ فَاغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْهَا فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ الثَّالِثَةَ بِغُسْلِهَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَ قَدْرَ الصَّلاةِ الأُولَى وَغُسْلِهَا إِلَى أَوَّلِ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ .

مَا الْفَرْقُ فِي الإِمْهَالِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ ؟

" قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَلا فَرْقَ بَيْنَ الصَّلاةِ وَصَوْمِ يَوْمٍ فِي هَذَا ، إِلا أَنَّ الصَّوْمَ يَسْتَوْعِبُ يَوْمًا فَيَكُونُ الإِمْهَالُ الأَوَّلُ يَوْمًا فَأَكْثَرَ ، وَالصَّلاةُ تَحْصُلُ فِي لَحْظَةٍ (- فِي زَمَنٍ قَلِيلٍ) ، فَكَفَى الإِمْهَالُ بِقَدْرِهَا . وَهَذَا الإِمْهَالُ شَرْطٌ لا بُدَّ مِنْهُ ، فَلَوْ أَخَلَّتْ بِهِ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ لَمْ يُجْزِهَا الصَّلاةُ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ تَرَكَتِ الإِمْهَالَ الأَوَّلَ وَصَلَّتِ الصَّلاةَ الثَّانِيَةَ مُتَّصِلَةً بِالأُولَى احْتَمَلَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ فِي أَثْنَاءِ الثَّانِيَةِ وَابْتِدَاؤُهُ فِي الثَّالِثَةِ ، وَإِنْ تَرَكَتِ الإِمْهَالَ الثَّانِي فَصَلَّتِ الثَّالِثَةَ مُتَّصِلَةً بِالْخَمْسَةَ عَشَرَ احْتَمَلَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ فِي الأُولَى وَابْتِدَاؤُهُ فِي الثَّالِثَةِ ".

ج٢/٤٧٣

كَيْفَ تَقْضي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةُ صَلَوَات فَائِتَة ؟

" إنْ أَرَادَتْ (قَضَاء) صَلَوَات فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ بَيْنَ طَرِيقَيْنِ :

إحْـــدَاهُمَا : وَهِيَ الَّتِي ... نَقَلَهَا إمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَنِ الأَئِمَّة أَنَّهَا كَالصَّلاةِ الْوَاحِدَةِ ، فَتُـــصَلِّي تِلْكَ الصَّلَوَات ثَلاث مَرَّات كَمَا ذَكَرْنَا فِي الصَّلاةِ الْوَاحِدَةِ ، وَتَفْعَلُهُنَّ فِي كُلّ مَرَّة مُتَوَالِيَات،وَتَغْتَسِلُ فِي كُلّ مَرَّة للصَّلاة الأُولَى وَتَتَوَضَّأُ لِكُلّ وَاحِدَة مِنَ البَاقِيات،وَسَوَاءٌ اتَّفَقَت الـــصَّلَوَاتُ أم اخْـــتَلَفَتْ.وَيُشْتَرَطُ مِنَ الإمْهَالِ مَا سَبَقَ فِي الصَّلاةِ الوَاحِدَة.وَيَكُونُ مَجْمُوعُ الصَّلَوَاتِ كَالْوَاحِدَة،فَتُمْهِلُ بَعْدَ فِعْلِهِنَّ زَمَانًا يَسَعُهُنَّ كُلُّهُنَّ مَعَ الْغُسْلِ وَالْوُضُوآتِ هَكَذَا

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١** ١** ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١** ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

فِـــي الْـــيَوْمِ الأَوَّلِ تَغْتَسِلُ مَرَّةً للصَّلاةِ الأُولَى وَتَتَوَضَّأُ لِكُلّ وَاحِدَة مِنَ البَاقِيَات ، وَسَوَاءٌ اتَّفَقَت الصَّلَوَاتُ أم اخْتَلَفَتْ وَتَفْعَلُهُنَّ مُتَوَالِيَات .

ثُـــمَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي تُمْهِلُ لَحْظَةً وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً للصَّلاة الأُولَـــى وَتَتَوَضَّـــأُ لِكُلّ وَاحِدَة مِنَ البَاقِيَات ، وَسَوَاءٌ اتَّفَقَت الصَّلَوَاتُ أم اخْتَلَفَتْ . وَتَفْعَلُهُنَّ مُتَوَالِيَات .

ثُـــمَّ فِـــي السَّادِسَ عَشَرَ تُمْهِلُ لَحْظَةً ، وَتَغْتَسِلُ مَرَّةً للـــصَّلاةِ الأُولَى ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلّ وَاحِدَة مِنَ البَاقِيَات . وَسَـــوَاءٌ اتَّفَقَـــتِ الـــصَّلَوَاتُ أمِ اخْتَلَفَتْ . وَتَفْعَلُهُنَّ مُتَوَالِيَات .

وَالطَّـــرِيقُ الثَّانِـــي : ذَكَرَهُ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ – أَخَفُّ مِنْ هَذَا – ؛ وَهُوَ أَنَّهُ إنْ كَانَـــتِ الـــصَّلَوَاتُ مُتَّفِقَاتٍ كَمِائَةِ صُبْحٍ ضَعَّفَتْهُنَّ ، وَزَادَتْ صَلاتَيْنِ ، ثُمَّ قَسَمَت الْجُمْلَةَ نِـــصْفَيْنِ ، فَصَلَّتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مِائَةَ صُبْحٍ وَصُبْحًا مُتَوَالِيَاتٍ ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَ مِائَةً وَصُبْحًا ، وَيَجِبُ لِكُلّ صَلاةٍ مِنَ الْجَمِيعِ غُسْلٌ جَدِيدٌ بِخِلافِ الطَّرِيقِ الأَوَّلِ ، فَإذَا فَعَلَتْ هَذَا حَصَلَ لَهَا مِائَةُ صُبْحٍ بِيَقِينٍ ؛ لأَنَّهُ إنْ قُدِّرَ ابْتِدَاءُ الْحَيْضِ فِي نِصْفِ الصُّبْحِ الأُولَى فَـــسَدَ مَـــا أَتَـــتْ بِهِ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ وَانْقَطَعَ فِي نِصْفِ الصُّبْحِ الأُولَى مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَ ، فَيَبْقَى بَعْدَهَا مِائَةٌ ، وَإنْ بَدَأَ فِي الصَّلاةِ الْمُوفِيَةِ مِائَةً مِنَ الأُولَى ، وَانْقَطَعَ فِي الْمُوفِـــيَةِ مِائَةً مِنَ السَّادِسَ عَشَرَ ، وَحَصَلَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ فِي الأَوَّلِ مَعَ الزَّائِدَةِ عَلَى الْمِائَةِ فِي

السَّادِسَ عَشَرَ ، وَإِنْ بَدَأَ فِي الْمُوفيَةِ عِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ غَيْرِهَا انْقَطَعَ فِي مِثْلِهَا فِي السَّادِسَ عَشَرَ ، وَيَحْصُلُ تَمَامُ الْمِائَةِ مِمَّا قَبْلَ ابْتِدَائِهِ وَبَعْدَ انقِطَاعِهِ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ زَمَنُ جُمْلَةِ الأَغْسَالِ وَالصَّلَوَاتِ فِي الأَوَّلِ مِثْلَ زَمَنِهَا فِي السَّادِسَ عَشَرَ ، وَلا يُشْتَرَطُ ضَبْطُ أَزْمِنَةِ أَفْرَادِ الأَغْسَالِ وَالصَّلَوَاتِ . هَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَوَاتُ مُتَّفِقَاتٍ .

إِنْ كَانَتِ الصَّلَوَاتُ مُتَّفِقَاتٍ كَمِائَةِ صُبْحٍ ضَعَّفَتْهُنَّ ، وَزَادَتْ صَلاتَيْنِ ، ثُمَّ قَسَمَتِ الْجُمْلَةَ نِصْفَيْنِ ،

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
* ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	* ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١

١٠١ صبح	١٠١ صبح
تُصَلِّي فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ مِائَةَ صُبْحٍ وَصُبْحًا مُتَوَالِيَاتٍ وَيَجِبُ لِكُلِّ صَلاةٍ مِنَ الْجَمِيعِ غُسْلٌ جَدِيدٌ	تُصَلِّي فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ مِائَةَ صُبْحٍ وَصُبْحًا مُتَوَالِيَاتٍ وَيَجِبُ لِكُلِّ صَلاةٍ مِنها غُسْلٌ جَدِيدٌ

فَإِنْ كَانَتْ أَجْنَاسًا ؛ بِأَنْ أَرَادَتْ عِشْرِينَ صُبْحًا ، وَعِشْرِينَ ظُهْرًا ، وَعِشْرِينَ عَصْرًا ، وَعِشْرِينَ مَغْرِبًا ، وَعِشْرِينَ عِشَاءً ، فَهَذِهِ الصُّوَرُ تُخَالِفُ صُورَةَ الْمُتَّفِقَاتِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ إِذَا قُدِّرَ فَسَادُ صَلاةٍ بِانْقِطَاعِ الْحَيْضِ احْتَمَلَ ذَلِكَ كُلُّ صَلاةٍ مِنَ الأَجْنَاسِ الْخَمْسَةِ ، فَكُلُّ جِنْسٍ يَحْتَمِلُ بُطْلانَ صَلاتَيْنِ مِنْهُ ، فَيَجِبُ لِهَذَا الاحْتِمَالِ أَنْ تَزِيدَ عَلَى الضِّعْفِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ صَلاتَيْنِ ؛ فَتُصَلِّي مِائَةَ صَلاةٍ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ عِشْرِينَ ، وَتُرَتِّبُ الأَجْنَاسَ فَتَبْدَأُ بِالصُّبْحِ مَثَلاً ، ثُمَّ تُصَلِّي بَعْدَ الْمِائَةِ وَقَبْلَ انْقِضَاءِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ صَلاتَيْنِ ، ثُمَّ تُمْهِلُ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَ زَمَانًا يَسَعُ صَلاةً ، ثُمَّ تُعِيدُ الْمِائَةَ مِنَ الأَجْنَاسِ عَلَى التَّرْتِيبِ السَّابِقِ ، فَتَبْرَأُ مِمَّا عَلَيْهَا بِيَقِينٍ " . ج٢/٤٧٤-٤٧٥ (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
* ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	* ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١

٢٠ صبحًاو ٢٠ ظهرًاو ٢٠ عصرًاو ٢٠ مغربًاو ٢٠ عشاءً

تُرتِّبُ الأجْنَاسَ فَتَبْدَأُ بِصَلاةِ ٢٠صُبْحًا ثُمَّ تُتَابِعُ الأجْنَاسَ البَاقِيَةَ ثُمَّ تُصَلِّي صَلاتَيْنِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ فَتَبْرَأُ مِمَّا عَلَيْهَا بِيَقِينٍ بَعْدَ أَنْ تُصَلِّيهَا مَرَّةً ثَانِيَةً يَوْمَ١٦

٢٠ صبحًاو ٢٠ ظهرًاو ٢٠ عصرًاو ٢٠ مغربًاو ٢٠ عشاءً

فِي يَوْمِ ١٦ تُمْهِلُ زَمَانًا يَسَعُ صَلاةً وَتُرَتِّبُ الأجْنَاسَ فَتَبْدَأُ بِصَلاةِ ٢٠صُبْحًا ثُمَّ تُتَابِعُ الأجْنَاسَ البَاقِيَةَ . ثُمَّ تُصَلِّي صَلاتَيْنِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ فَتَبْرَأُ مِمَّا عَلَيْهَا بِيَقِينٍ .

طَوَافُ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

كَيْفَ تَطُوفُ الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطَةُ ؟

" فِعْلُ الصَّلاةِ الْوَاحِدَةِ ، وَصَوْمُ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ ، وَفِعْلُ الطَّوَافِ سَوَاءٌ .

فَفِي الأَنْوَاعِ الثَّلاثَةِ إِذَا أَرَادَتْ وَاحِدًا مِنْهَا فَطَرِيقُهَا أَنْ تَفْعَلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بِشَرْطِ الإِمْهَالِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ . وَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي الصَّلاةِ مِنَ التَّقْدِيرَاتِ يَجِيءُ مِثْلُهُ فِي الطَّوَافِ حَرْفًا حَرْفًا . اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا .

فَإِذَا أَرَادَتْ طَوَافًا وَاحِدًا أَوْ عَدَدًا اغْتَسَلَتْ وَطَافَتْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَتُصَلِّي مَعَ كُلِّ طَوَافٍ رَكْعَتَيْهِ . فَكُلُّ طَوَافٍ مَعَ رَكْعَتَيْهِ وَغُسْلِهِ كَصَلاةٍ مَعَ غُسْلِهَا . فَتَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تُمْهِلُ قَدْرًا يَسَعُ مِثْلَ طَوَافِهَا وَغُسْلِهِ وَرَكْعَتَيْهِ ، ثُمَّ تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَانِيَةً ، ثُمَّ تُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِي تَمَامُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ أَوَّلِ اشْتِغَالِهَا بِغُسْلِ الطَّوَافِ الأَوَّلِ ، وَتُمْهِلُ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ لَحْظَةً تَسَعُ الْغُسْلَ وَالطَّوافَ وَرَكْعَتَيْهِ ، وَيَكُونُ قَدْرَ الإِمْهَالِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي رَكْعَتَيْهِ مَرَّةً ثَالِثَةً . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١

تَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ . فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الثَّانِي تُمْهِلُ قَدْرًا يَسَعُ مِثْلَ طَوَافِهَا وَغُسْلِهِ وَرَكْعَتَيْهِ فَتَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ . فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ الثَّالِثَةَ بِغُسْلِهَا بَعْدَ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَقَدْرَ طَوَافِهَا وَغُسْلِهِ وَرَكْعَتَيْهِ فَتَغْتَسِلُ وَتَطُوفُ وَتُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ .

وَالْغُـــسْلُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَرَّةٍ لِلطَّوَافِ ، وَأَمَّا الرَّكْعَتَان فَإِنْ قُلْنَا : هُمَا سُنَّةٌ كَفَى لَهُمَـــا غُـــسْلُ الطَّـــوَافِ ، وَإِنْ قُلْـــنَا : وَاجِبَتَانِ فَثَلاثَةُ أَوْجُه : الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ: يَجِبُ لِلصَّلاةِ وُضُوءٌ لا تَجْدِيدُ غُسْلٍ " . ج٢/٤٧٥-٤٧٦

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطَةِ

هَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ امْرَأَة بِمُتَحَيِّرَة ؟

" لَوْ صَلَّتِ امْرَأَةٌ خَلْفَ الْمُتَحَيِّرَةِ لَمْ يَصِحَّ اقْتِدَاؤُهَا لاِحْتِمَالِ مُصَادَفَةِ الْحَيْضِ .

هَلْ يَصِحُّ اقْتِدَاءُ مُتَحَيِّرَة بِمُتَحَيِّرَة ؟

صَلَّتْ مُتَحَيِّرَةٌ خَلْفَ مُتَحَيِّرَةٍ . فِيهِ وَجْهَانِ ؛ الصَّحِيحُ لا يَصِحّ اقْتِدَاؤُهَا .

هَلْ يَلْزَمُ الْمُتَحَيِّرَةُ كَفَّارَةَ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ؟

وَطِئَ الْمُتَحَيِّرَةَ زَوْجُهَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَهُمَا صَائِمَان وَقُلْنَا : يَلْزَمُ الْمَرْأَةُ الْكَفَّارَةَ لِلْجِمَاعِ ، لا يَلْزَمُهَا هُنَا عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ؛ لاِحْتِمَالِ الْحَيْضِ ، وَالأَصْلُ بَرَاءَتُهَا .

هَلْ يَلْزَمُ الْمُتَحَيِّرَةُ فِدْيَةٌ لإِفْطَارِهَا فِي رَمَضَانَ لإِرْضَاعِ وَلَدِهَا ؟

أَفْطَـــرَتْ مُتَحَيِّـــرَةٌ لإِرْضَاعِ وَلَدِهَا وَقُلْنَا : يَلْزَمُ الْمُفْطِرَةَ لِلإِرْضَاعِ فِدْيَةٌ ، فَلا يَلْزَمُ الْمُتَحَيِّرَةَ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْجِمَاعِ فِي الصَّوْمِ .

فِي شَكِّ الْمُتَحَيِّرَةِ عِنْدَ قَضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ

إِذَا كَانَ عَلَيْهَا قَضَاءُ صَوْمِ يَوْمٍ ، فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا تَقْضِيهِ بِثَلاثَةِ أَيَّامٍ . فَلَوْ صَامَتْ يَوْمًا مِنَ الثَّلاثَةِ ثُمَّ شَكَّتْ ، هَلْ كَانَتْ نَوَتْ صَوْمَهُ أَمْ لا ؟ فَوَجْهَانِ (أَحَدُهُمَا) يُحْسَبُ لَهَا الْيَوْمُ وَلا أَثَرَ لِلشَّكِّ ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ فَرَاغِ الْيَوْمِ . (وَالثَّانِي) لا يُحْسَبُ ؛ لأَنَّ صِيامَ الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ كَيَوْمٍ وَاحِـــدٍ فَأَشْـــبَهَ الشَّكَّ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَوْمِ . قَالَ : وَأَصْلُ هَذَا أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَـــصَامَ يَـــوْمًا ، ثُمَّ شَكَّ : هَلْ نَوَى أَمْ لا ؟ هَلْ غَيَّرَ النِّيَّةَ أَمْ لا ؟ هَلْ يَلْزَمُهُ الاِسْتِئْنَافُ ؟ فِيهِ

وَجْهَانِ . قُلْتُ (- الإِمَامُ النَّوَوِيُّ) : الأَظْهَرُ أَنَّهُ لا يُؤَثِّرُ هَذَا الشَّكُّ فِي الصُّورَتَيْنِ ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ حَقِيقَةً ؛ وَلأَنَّهُ يَشُقُّ الاحْتِرَازُ مِنْهُ .

جَمْعُ الْمُتَحَيِّرَةِ بَيْنَ صَلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

لَـــوْ أَرَادَتِ الْمُتَحَيِّرَةُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ فِي السَّفَرِ فِي وَقْتِ الأُولَى لَمْ يَصِحَّ ؛ لأَنَّ شَرْطَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَ الأُولَى وَهِيَ صَحِيحَةٌ يَقِينًا ، أَوْ بِنَاءً عَلَى أَصْلٍ ، وَلَمْ يُوجَدْ هُنَا ، وَلَيْسَ كَمَنْ شَكَّ : هَلْ أَحْدَثَ أَمْ لا فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَهَا الْعَصْرَ جَمْعًا؛ لأَنَّهُ يَبْنِي عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ السَّابِقَةِ .

صَلاةُ طَاهِرٍ خَلْفَ مُتَحَيِّرَةٍ فِي زَمَنٍ مَشْكُوك فيه

إِذَا قُلْـــنَا تَصِحُّ صَلاةُ الطَّاهِرِ خَلْفَ مُسْتَحَاضَةٍ فِي زَمَنٍ مَحْكُومٍ بِأَنَّهُ طُهْرٌ، فَصَلَّتْ خَلْفَ مُسْتَحَاضَةٍ (مُتَحَيِّرَةٍ) لَهَا حَيْضٌ وَطُهْرٌ فِي الزَّمَنِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ . فَوَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لا يَـــصِحُّ مُطْلَقًا ، كَمَا يَحْرُمُ الْوَطْءُ مُطْلَقًا . وَأَصَحُّهُمَا : إِنْ كَانَ الْمَشْكُوكُ عَقِيبَ الطُّهْرِ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ عَقِيبَ الْحَيْضِ لَمْ يَجُزْ ؛ بِنَاءًا عَلَى الأَصْلِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

فِي نَفَقَةِ الْمُتَحَيِّرَةِ وَفَسْخِ نِكَاحِهَا

يَجِـــبُ عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ الْمُتَحَيِّرَةِ . وَلا خِيَارَ لَهُ فِي فَسْخِ نِكَاحِهَا ؛ لأَنَّ جِمَاعَهَا لَيْسَ مَأْيُوسًا مِنْهُ . وَاللهُ أَعْلَمُ " . راجع المجموع ج٢/٤٧٧ - ٤٧٨

الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُتَحَيِّرَةُ النَّاسِيَةُ لِوَقْتِ الْحَيْضِ الذَّاكِرَةُ لِلْعَدَدِ (مَسَائِلُ)

مَا الْقَاعِدَةُ فِي حَقِّ الْمُتَحَيِّرَةِ النَّاسِيَةِ لِوَقْتِ الْحَيْضِ الذَّاكِرَةِ لِلْعَدَدِ ؟

" إِذَا كَانَتْ نَاسِيَةً لِوَقْتِ الْحَيْضِ ذَاكِرَةً لِعَدَدِهِ فَالْقَاعِدَةُ فِيهِ :

* أَنَّ كُلَّ زَمَانٍ تَيَقَّنَّا فِيهِ حَيْضَهَا ثَبَتَ فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الْحَيْضِ .
* وَكُلَّ زَمَانٍ تَيَقَّنَّا فِيهِ طُهْرَهَا ثَبَتَ فِيهِ جَمِيعُ أَحْكَامِ الطَّاهِرِ الْمُسْتَحَاضَةِ .

* وَكُــلُّ زَمَانٍ احْتَمَلَ الْحَيْضَ وَالطُّهْرَ أَوْجَبْنَا فِيهِ الاحْتِيَاطَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا مَا يَجِبُ عَلَى الطَّاهِرِ مِنَ الْعِبَادَاتِ ، وَحُكْمُهَا فِي الاسْتِمْتَاعِ حُكْمُ الْحَائِضِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا الزَّمَانُ الْمُحْتَمِلُ لِلطُّهْرِ وَلِلْحَيْضِ لا يَحْتَمِلُ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ لَزِمَهَا الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَلا يَجِبُ الْغُسْلُ .

وَإِنْ كَانَ يَحْتَمِلُ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ لاحْتِمَالِ انْقِطَاعِ الدَّمِ قَبْلَهَا .

فَــإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ كَانَ يَنْقَطِعُ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ اغْتَسَلَتْ كُلَّ يَوْمٍ فِي ذَلِــكَ الْــوَقْتِ ، وَلا غُسْلَ عَلَيْهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي . هَذَا أَصْلُ الْفَصْلِ وَتَمْهِيدُ قَاعِدَتِهِ ، وَعَلَيْهِ يُخَرَّجُ كُلُّ مَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى " . ج٢/٤٨١

مسألة : " قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنَ العَشَرَةِ الأُولَى مِنَ الشَّهْرِ .

الحكم : يُجْعَلُ شَهْرُهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ ؛

١ - الأَرْبَعَةُ الأُولَى زَمَنٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ لَا يَحْتَمِلُ الانْقِطَاعَ،فَتَتَوَضَّأُ فِيهَالِكُلِّ فَرِيضَةٍوَتُصَلِّي.

٢ - وَالْخَــامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ لأَنَّهُ إِنْ بَدَأَ الْحَيْضُ فِي أَوَّلِ الْعَشَرَةِ انْتَهَى إِلَى آخِرِ الــسَّادِسِ ، وَإِنِ انْقَطَعَ عَلَى الْعَاشِرِ بَدَأَ مِنَ الْخَامِسِ ، فَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضٌ لِدُخُولِهِمَا فِي التَّقْدِيرَيْنِ .

٣ - وَالــسَّابِعُ وَالثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ مَشْكُوكٌ فِيهِ يَحْتَمِلُ الانْقِطَاعَ ، فَتَغْتَسِلُ فِيهَا لِكُلِّ فَرِيــضَةٍ إِلا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الدَّمَ كَانَ يَنْقَطِعُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْيَوْمِ فَيَكْفِيهَا كُلَّ يَوْمٍ غُسْلٌ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ (الْوَقْتِ) ، وَتَتَوَضَّأُ لِبَاقِي فَرَائِضِ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٤ - وَمَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ . (انْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ٤	من ٥ الى ٦	من ٧ الى ١٠	من ١١ الى ٣٠
١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ تغتسل لكل فريضة	١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشَرَةِ الأُولَى .

الحكم :

١ – فَلَهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ حَيْضٌ بِيَقِينٍ ؛ وَهِيَ : الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ .

٢ – وَتَتَوَضَّأُ لِلثَّلاثَةِ الأُولَى (وهي : ١ و ٢ و ٣) .

٣ – وَتَغْتَسِلُ لِلثَّلاثَةِ الأَخِيرَةِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ(٨و٩و١٠)إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ الانْقِطَاعَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِه

٤ – (وَمَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ الأُولَى طُهْرٌ بِيَقِينٍ) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ٣	من ٤ الى ٧	من ٨ الى ١٠	من ١١ الى ٣٠
تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بِيَقِينٍ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) ثَمَانِيَةٌ مِنَ الْعَشَرَةِ (الأُولَى) .

الحكم :

١ – فَحَيْضُهَا سِتَّةٌ ؛ أَوَّلُهَا الثَّالِثُ (وهي : ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) .

٢ – (وَتَتَوَضَّأُ لِلأَوَّلِ وَالثَّانِي) .

٣ – (وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِي التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ) .

٤ – (وَمَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ الأُولَى طُهْرٌ بِيَقِينٍ) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ٢	من ٣ الى ٨	من ٩ الى ١٠	من ١١ الى ٣٠
تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بِيَقِينٍ	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : تِسْعَةٌ مِنَ الْعَشَرَةِ (الأُولَى) .

الحكم :

١ – فَحَيْضُهَا ثَمَانِيَةٌ ، أَوَّلُهَا الثَّانِي (وهي : ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) .

٢ – وَتَتَوَضَّأُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ .

٣ - وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِي الْعَاشِرِ .

٤ - (وَمَا بَعْدَ الْعَشَرَةِ الأُولَى طُهْرٌ بِيَقِينٍ) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الأول	من ٢ الى ٩	العاشر	من ١١ الى ٣٠
تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بِيَقِينٍ	تغتسل لكلّ فريضة	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) سِتَّةٌ مِنْ أَحَدَ عَشَرَ (الأُولَى) .

الحكم :

١ - فَالسَّادِسُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

٢ - وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فِي الْخَمْسَةِ الأُولَى (وهي : ١ و٢ و٣ و٤ و٥) .

٣ - وَتَغْتَسِلُ فِي الْخَمْسَةِ الأَخِيرَةِ (وهي : ٧ و٨ و٩ و١٠ و١١) .

٤ - (وَمَا بَعْدَ الْحَادِيَ عَشَرَ طُهْرٌ بِيَقِينٍ) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ٥	السادس	من ٧ الى ١١	من ١٢ الى ٣٠
تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بِيَقِينٍ	تغتسل لكلّ فريضة	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) خَمْسَةٌ مِنَ التِّسْعَةِ الأُولَى .

الحكم :

١ - فَالْخَامِسُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

٢ - وَتَتَوَضَّأُ لِمَا قَبْلَهُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ في : ١ و٢ و٣ و٤) .

٣ - وَتَغْتَسِلُ لِمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ في : ٦ و٧ و٨ و٩) .

٤ - وَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ٤	الخامس	من ٦ الى ٩	من ١٠ الى ٣٠
تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بِيَقِينٍ	تغتسلُ لكلّ فريضة	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشَرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ .

الحكم : فَلَيْسَ لَهَا حَيْضٌ وَلا طُهْرٌ بِيَقِينٍ .

١ - فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى قُبَيْلِ آخِرِ الْعَاشِرِ (من ١ إلى ١٠) .

٢ - ثُــمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ آخِرِ الْعَاشِرِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلا أَنْ تَعْلَمَ الانْقِطَاعَ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ ، فَيَكْفِيهَا الْغُسْلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

مِنَ الأَوَّلِ حَتَّى قُبَيْلَ آخِرِ الْعَاشِرِ	مِنْ آخِرِ الْعَاشِرِ حَتَّى آخِرِ الشَّهْرِ
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١
١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) عَشَرَةٌ مِنَ الْعِشْرِينَ الأُوَلِ .

الحكم :

١ - تَوَضَّأَتْ إِلَى قُبَيْلِ آخِرِ الْعَاشِرِ (من ١ إلى ١٠) .

٢ - ثُمَّ اغْتَسَلَتْ إِلَى آخِرِ الْعِشْرِينَ (من ١١ إلى ٢٠) .

٣ - ثُمَّ هِيَ طَاهِرَةٌ بِيَقِينٍ فِي العَشْرِ الأَخِيرَةِ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

مِنَ الأَوَّلِ حَتَّى قُبَيْلَ آخِرِ الْعَاشِرِ	من ١١ الى ٢٠	من ٢١ الى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١
تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	تغتسلُ لكُلّ فريضة	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) عَشَرَةٌ مِنَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ الأُولَى .

الحكم :

١ - فَالْخَمْسَةُ الأُولَى تَتَوَضَّأُ (من ١ إلى ٥) .

٢ - وَالْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ (وهي : ٦ و٧ و٨ و٩ و١٠) .

٣ - وَالثَّالِثَةُ تَغْتَسِلُ (من ١١ إلى ١٥) .

٤ - وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ٥	من ٦ الى ١٠	من ١١ الى ١٥	من ١٦ الى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ تغتسل لكل فريضة	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) خَمْسَةَ عَشَرَ فِي الْعِشْرِينَ الأُولَى .

الحكم :

١ - فَالْخَمْسَةُ الأُولَى تَتَوَضَّأُ (من ١ إلى ٥) .

٢ - وَالثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ (من ٦ إلى ١٥) .

٣ - وَالرَّابِعَةُ تَغْتَسِلُ (من ١٦ إلى ٢٠) .

٤ - وَالْعَشَرَةُ الأَخِيرَةُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ٢١ إلى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ٥	من ٦ الى ١٥	من ١٦ الى ٢٠	من ٢١ الى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ تغتسل لكل فريضة	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) عَشَرَةٌ فِي الْعِشْرِينَ الأَخِيرَةِ .

الحكم :

١ - فَالْعَشَرَةُ الأُولَى طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ١ إلى ١٠) .

٢ - وَالثَّانِيَةُ تَتَوَضَّأُ (من ١١ إلى ٢٠) .

٣ - وَالثَّالِثَةُ تَغْتَسِلُ (من ٢١ إلى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ١٠	من ١١ الى ٢٠	من ٢١ الى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تغتسل لكل فريضة

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : (حَيْضِي) خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ العِشْرِينَ الأَخِيرَةِ .

الحكم :

١ - فَالْعَشَرَةُ الأُولَى طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ١ إلى ١٠) .

٢ – وَالْخَمْسَةُ الثَّالثَةُ تَتَوَضَّأُ (من ١١ إلى ١٥) .

٣ – وَالرَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ (من ١٦ إلى ٢٥) .

٤ – وَالسَّادِسَةُ تَغْتَسِلُ (من ٢٦ إلى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ١٠	من ١١ الى ١٥	من ١٦ الى ٢٥	من ٢٦ الى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بيقين	١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بيقين	١ ١ ١ ١ ١ تغتسل لكل فريضة

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي إِحْدَى الْعَشَرَاتِ .

الحكم : فَلا حَيْضَ وَلا طُهْرَ بِيَقِينٍ .

١ – فَتَتَوَضَّأُ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِ الْعَشَرَاتِ .

٢ – وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِ كُلِّ عَشَرَةٍ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَة	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَة	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَة
وتغتسل في آخر كُلّ عشرة .		

مسألة : وَلَــوْ قَالَتْ : حَيْضِي يَوْمَانِ مِنَ الْعَشَرَةِ الأُولَى . أَوْ قَالَتْ : ثَلاثَةٌ . أَوْ قَالَتْ : أَرْبَعَةٌ . أَوْ قَالَتْ : خَمْسَةٌ . فَلا حَيْضَ وَلا طُهْرَ (فِي الْعَشَرَةِ الْأُولَى) .

الحكم :

١ – فَتَتَوَضَّأُ مُدَّةَ أَيَّامِهَا .

٢ – ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخِرِ الْعَشَرَةِ .

٣ – ثُمَّ هِيَ طَاهِرٌ بِيَقِينٍ " . ج٢/٤٨٣- ٤٨٤ (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١إلى ٢ أو إلى ٣ أو إلى ٤ أو إلى ٥	من ٣ أو ٤ أو ٥ إلى ١٠	من ١١ الى ٣٠
١ ١ أو ١ ١ ١ أو ١ ١ ١ ١ / أو ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ أو ١ ١ ١ / ١ ١ ١ ١ أو ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ أو / ١ ١ ١ ١ ١ تغتسل لكلّ فريضة	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ / ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ / ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بيقين

النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ طُهْرِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ (مسائل)

مَــسألة : " إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ طُهْرِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ بِأَنْ قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي عَشَرَةً مِنَ الشَّهْرِ لا أَعْلَمُ عَيْنَهَا ، وَأَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ فِي العَشَرَةِ الأَخِيرَةِ طَاهِرًا .

الحكم :

١ - فَالْعَشَرَةُ الأُولَى تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ من ١ إلى ١٠) .

٢ - وَ (الْعَــشَرَةُ) الثَّانِيَةُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلا أَنْ تَعْلَمَ الانْقِطَاعَ فِي وَقْتٍ ، فَتَقْتَصِرُ عَلَى الْغُسْلِ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ (من ١١ إلى ٢٠) .

٣ - وَالْعَشَرَةُ الأَخِيرَةُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ٢١ إلى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ١٠	من ١١ الى ٢٠	من ٢١ الى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١
تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشَرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ فِي العَشَرَةِ الأُولَى طَاهِرًا .

الحكم :

١ - فَالْعَشَرَةُ الأُولَى طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ١ إلى ١٠) .

٢ - وَ (الْعَشَرَةُ) الثَّانِيَةُ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ من ١١ إلى ٢٠) .

٣ - وَ(الْعَشَرَةُ) الثَّالِثَةُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ(من ٢١ إلى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ١٠	من ١١ الى ٢٠	من ٢١ الى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١
طُهْرٌ بِيَقِينٍ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

مَــسألة : إِنْ قَالَــتْ : حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ العَشَرَةِ الأُولَى ، وَكُنْتُ أَكُونُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ طَاهِرًا .

الحكم :

١ - فَالأَوَّلُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ .

٢ – وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

٣ – وَالسَّادِسُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

٤ – وَالسَّابِعُ إِلَى آخِرِ الْعَاشِرِ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

٥ – وَمَا بَعْدَ الْعَاشِرِ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الأول	من ٢ الى ٥	السادس	من ٧ الى ١٠	من ١١ الى ٣٠
١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّـــأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ تغتسل لكل فريضة	١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ العَشَرَةِ الأُولَى ،وَكُنْتُ طَاهِرًا فِي الثَّانِي.

الحكم :

١ – فَالْيَوْمَانِ الأَوَّلانِ (١ و ٢) طُهْرٌ بِيَقِينٍ .

٢ – وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) .

٣ – وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

٤ – وَالثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ (وَمَا بَعْدَ الْعَاشِرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ) .

١ و ٢	من ٣ إلى ٥	٦ و ٧	من ٨ إلى ١٠	من ١١ الى ٣٠
١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ تغتسل لكل فريضة	١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : إِنْ قَالَتْ :حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ العَشَرَةِ الأُولَى،وَكُنْتُ طَاهِرًا فِي الثَّالِثِ.

الحكم :

١ – فَالثَّلاثَةُ الأُولَى طُهْرٌ (من ١ إلى ٣) .

٢ – وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) .

٣ – وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

٤ – وَالتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ . (وَمَا بَعْدَ الْعَاشِرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ) .

من ١ الى ٣	من ٤ الى ٥	من ٦ الى ٨	من ٩ الى ١٠	من ١١ الى ٣٠
١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ ١ تغتسل لكل فريضة	١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشَرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ طَاهِرًا فِي السَّادِسِ .

الحكم :

١ - فَالسِّتَّةُ الأُولَى طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ١ إلى ٦) .

٢ - وَمِنَ السَّابِعِ إِلَى آخِرِ السَّادِسَ عَشَرَ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) .

٣ - ثُمَّ بَعْدَهُ تَغْتَسِلُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ . (اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ٦	من ٧ الى ١٦	من ١٧ الى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تغتسل لكل فريضة

مسألة : كَذَا لَوْ قَالَتْ حَيْضِي عَشَرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ طَاهِرًا فِي السَّابِعِ أَوِ الثَّامِنِ أَوِ التَّاسِعِ أَوِ الْعَاشِرِ .

الحكم :

١ - فَالْيَوْمُ الَّذِي كَانَتْ فِيهِ طَاهِرًا وَمَا قَبْلَهُ طُهْرٌ .

٢ - ثُمَّ بَعْدَهُ تَتَوَضَّأُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) .

٣ - ثُمَّ تَغْتَسِلُ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ).(فِي الشَّكْلِ اعْتَبَرْنَاهَا طَاهِرًا فِي السَّابِعِ).

من ١ الى ٧	من ٨ الى ١٧	من ١٨ الى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تغتسل لكل فريضة

مسألة : إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشَرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ فِي الْحَادِيَ عَشَرَ طَاهِرًا.

الحكم :

١ - فَالْعَشَرَةُ الأُولَى تَتَوَضَّأُ ، وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِهَا لِاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ .

٢ - وَالْحَادِيَ عَشَرَ طُهْرٌ بِيَقِينٍ .

٣ – وَبَعْدَهُ تَتَوَضَّأُ إِلَى آخرِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ .

٤ – ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهُ إِلَى آخرِ الشَّهْرِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ . (اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ١٠	١١	من ١٢ الى ٢١	من ٢٢ الى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي تَغْتَسِلُ فِي آخِرِهَا لِاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ	١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

مسألة : إِنْ قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ فِي الْخَمْسَةِ الأَخِيرَةِ طَاهِرًا ، أَوْ لِي طُهْرٌ صَحِيحٌ غَيْرَهَا .

الحكـــم : فَيُحْتَمَلُ أَنَّ حَيْضَتَهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى وَالْبَاقِيَ طُهْرٌ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْخَمْسَةَ الثَّانِيةَ والباقي طُهْرٌ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الرَّابِعَةَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْخَامِسَةَ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الثَّالِثَةَ لأَنَّهُ لا يَبْقَى قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا أَقَلُّ الطُّهْرِ سِوَى الْخَمْسَةِ الأَخِيرَةِ.

١ – فَالْخَمْسَةُ الأُولَى تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ من ١ إلى ٥) .

٢ – وَالثَّانِيَةُ تَغْتَسِلُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) لِاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ (من ٦ إلى ١٠) .

٣ – وَالثَّالِثَةُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ١١ إلى ١٥) .

٤ – وَالرَّابِعَةُ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ مِنْ ١٦ إلى ٢٠) .

٥ – وَالْخَامِسَةُ تَغْتَسِلُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) لِاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ (من ٢١ إلى ٢٥) .

٦ – وَالسَّادِسَةُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ٢٦ إلى ٣٠) . (اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٥	من ٦ إلى ١٠	من ١١ إلى ١٥	من ١٦ إلى ٢٠	من ٢١ إلى ٢٥	من ٢٦ إلى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	١ ١ ١ ١ ١ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	١ ١ ١ ١ ١ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : إِنْ قَالَتْ :حَيْضِي خَمْسَةَعَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ،وَكُنْتُ فِي الثَّانِيَ عَشَرَ طَاهِرًا.

الحكم :

١ – فَالثَّانِيَ عَشَرَ وَمَا قَبْلَهُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ١ إلى ١٢) .

٢ - وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ تَتَوَضَّأُ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) .

٣ - وَالسَّادِسَ عَشَرَ فَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

٤ - وَالثَّلَاثَةُ الْأَخِيرَةُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ (من ٢٨ إلى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي):

من ١ الى ١٢	من ١٣ الى ١٥	من ١٦ الى ٢٧	من ٢٨ الى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بيقين	١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بيقين	١ ١ ١ تغتسل لكل فريضة

مسألة : لَوْ قَالَتْ حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ الْعَشَرَةِ الْأُولَى وَكُنْتُ فِي السَّادِسِ طَاهِرًا .

الحكم : فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الْأُولَى (من ١ إلى ٥) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٥	من ٦ إلى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بيقين	١ طُهْرٌ بيقين

مسألة : إِنْ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْخَامِسِ طَاهِرًا، (وَحَيْضِي خَمْسَةٌ فِي الْعَشَرَةِ الْأُولَى)

الحكم :

فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ ، وَلَيْسَتْ فِي هَاتَيْنِ نَاسِيَةٌ ، وَإِنْ كَانَ سُؤَالُهَا كَسُؤَالِ نَاسِيَةٍ .

من ١ إلى ٥	من ٦ إلى ١٠	من ١١ إلى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بيقين	١ ١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بيقين	١ طُهْرٌ بيقين

مسألة : إِنْ قَالَتْ: (حَيْضِي خَمْسَةٌ فِي الْعَشَرَةِ الْأُولَى) وَكُنْتُ فِي السَّادِسِ حَائِضًا

الحكم :

١ - فَالسَّادِسُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

٢ - فَتَغْتَسِلُ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْعَشَرَةِ (من ٧ إلى ١٠) .

٣ - وَتَتَوَضَّأُ فِي الْأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ (وهي : ٢ و ٣ و ٤ و ٥) .

٤ - وَالْيَوْمُ الْأَوَّلُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الأول	من ٢ الى ٥	السادس	من ٧ الى ١٠	من ١١ الى ٣٠
١ طُهْرٌ بيقين	١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وتُصَلِّي	١ حَيْضٌ بيقين	١ ١ ١ ١ تغتسلُ لكُلِّ فريضة	١ طُهْرٌ بيقين

مسألة :وَلَوْ قَالَتْ:(حَيْضِي خَمْسَةٌ فِي الْعَشَرَةِ الأُولَى)وَكُنْتُ فِي الْخَامِسِ حَائِضًا

الحكم :

١ – فَالْخَامِسُ حَيْضٌ .

٢ – وَتَتَوَضَّأُ فِي الأَرْبَعَةِ قَبْلَهُ (وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤) .

٣ – وَتَغْتَسِلُ بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ (من ٦ إلى ٩) .

٤ – ثُمَّ مَا بَعْدَهُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ١٠ إلى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ٤	الخامس	من ٦ الى ٩	من ١٠ الى ٣٠
١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وتُصَلِّي	١ حَيْضٌ بيَقين	١ ١ ١ ١ تغتسلُ لكُلِّ فريضة	١ طُهْرٌ بيقين

مــسألة : وَإِنْ قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ العَشَرَةِ الأُولَى وَكُنْتُ فِي الثَّانِي طَاهِرًا، وَفِي الْخَامِسِ حَائِضًا .

الحكم :

١ – فَالأَوَّلُ وَالثَّانِي طُهْرٌ بِيَقِينٍ ، وَكَذَا الْعَاشِرُ وَمَا بَعْدَهُ .

٢ – وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

٣ – وَتَتَوَضَّأُ فِي الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ .

٤ – وَتَغْتَسِلُ فِي الثَّامِنِ وَالتَّاسِعِ . (ثُمَّ مَا بَعْدَ التَّاسِعِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ . أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي):

١و ٢	٣ و ٤	٥و ٦ و ٧	٨ و ٩	من ١٠ إلى ٣٠
١ ١ طُهْرٌ بيَقين	١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وتُصَلِّي	١ ١ ١ حَيْضٌ بيقين	١ ١ تغتسل لكُلِّ فريضة	١ طُهْرٌ بيَقين

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ:لا أَعْلَمُ قَدْرَ حَيْضِي،وَأَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ طَاهِرًا فِي طَرَفَيِ الشَّهْرِ

الحكم :

١ - فَلَحْظَةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلَحْظَةٌ مِنْ آخِرِهِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ .

٢ - ثُمَّ بَعْدَ اللَّحْظَةِ الأُولَى تَتَوَضَّأُ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

٣ - ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى أَنْ يَبْقَى لَحْظَةٌ مِنَ آخِرِ الشَّهْرِ .

٤ - ثُمَّ اللَّحْظَةُ (الأَخِيرَةُ مِن آخِرِ الشَّهْرِ)مَعَ اللَّحْظَةِ الأُولَى مِنَ الشَّهْرِ الآتِي طُهْرٌ " .

لحظة من أول الشهر	الأول إلا لحظة	بقية الشهر إلا لحظة	لحظة من آخر الشهر
- لَحْظَــةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	بَعْدَهَا ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	تغتسل لكل فريضة	- لَحْظَةٌ أَخِيرَةٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

ج٢/٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧

النَّاسِيَةُ إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ حَيْضِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ (مَسَائِل)

" إِذَا عَرَفَتْ يَقِينَ حَيْضِهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ .

مسألة : فَإِنْ قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي عَشَرَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ لا أَعْلَمُهَا ، وَأَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَكُونُ حَائِضًا فِي الْعَاشِرِ .

الحكم :

١ - فَتَتَوَضَّأُ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ) إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ .

٢ - وَيَكُونُ الْعَاشِرُ حَيْضًا .

٣ - وَتَغْتَسِلُ بَعْدَهُ (مِنَ الْحَادِيَ عَشَرَ) إِلَى آخِرِ التَّاسِعَ عَشَرَ .

٤ - ثُمَّ بَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ٢٠ إلى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٩	العاشر	من ١١ إلى آخرِ ١٩	من ٢٠ إلى ٣٠
تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بِيَقِينٍ	تغتسل لكل فريضة	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : فَإِنْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشَرَةٌ لا أَعْلَمُهَا ، وَكُنْتُ حَائِضًا فِي السَّادِسِ .

الحكم :

١ - فَالْخَمْسَةُ الأُولَى تَتَوَضَّأُ (من ١ إلى ٥) .

٢ - وَ (الْخَمْسَةُ) الثَّانِيَةُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ لِدُخُولِهَا فِي التَّقْدِيرَيْنِ (من ٦ إلى ١٠) .

٣ - وَ (الْخَمْسَةُ) الثَّالِثَةُ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ (من ١١ إلى ١٥) .

٤ - وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ١٦ إلى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٥	من ٦ إلى ١٠	من ١١ إلى ١٥	من ١٦ إلى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ تغتسلُ لِكُلِّ فريضة	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَإِنْ قَالَتْ : حَيْضِي عَشَرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَكُنْتُ حَائِضًا فِي الثَّانِيَ عَشَرَ.

الحكم :

١ - فَالْيَوْمَانِ الأَوَّلانِ (١ و ٢) طُهْرٌ بِيَقِينٍ .

٢ - وَمَا بَعْدَهُمَا (مِن ٣) إِلَى آخرِ الْحَادِيَ عَشَرَ تَتَوَضَّأُ .

٣ - وَالثَّانِيَ عَشَرَ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

٤ - وَتَغْتَسِلُ بَعْدَهُ (مِنَ الثَّالِثَ عَشَرَ) إِلَى آخرِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ .

٥ - وَمَا بَعْدَهُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ٢٢ إلى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

١ و ٢	من ٣ إلى ١١	١٢	من ١٣ إلى ٢١	من ٢٢ إلى ٣٠
١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تغتسلُ لِكُلِّ فريضة	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَكُنْتُ حَائِضًا فِي الثَّانِي عَشَرَ .

الحكم :

١ - فَالثَّانِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

٢ - وَالأَحَدَ عَشَرَ قَبْلَهَا تَتَوَضَّأُ (من ١ إلى ١١) .

٣ - وَمِنَ السَّادِسَ عَشَرَ إِلَى آخرِ السَّادِسِ وَالعِشْرِينَ تَغتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

٤ – وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَةُ مِنَ الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ (من ٢٧ إلى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

من ١ إلى ١١	من١٢إلى١٥	من ١٦ إلى ٢٦	من ٢٧ إلى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تغتسلُ لكلِّ فريضة	١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ عَشَرَةٌ ، وَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ طُهْرٌ صَحِيحٌ ، وَكُنْتُ فِي الثَّانِيَ عَشَرَ حَائِضًا .

الحكم :

١ – فَالْيَوْمَانِ الأَوَّلَانِ (١ و ٢) طُهْرٌ بِيَقِينٍ .

٢ – وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ تَتَوَضَّأُ .

٣ – وَمِنْ أَوَّلِ السَّادِسِ إِلَى آخِرِ الثَّانِيَ عَشَرَ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

٤ – وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

٥ – وَالْخَمْسَةَ عَشَرَ الْبَاقِيَةُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٢	من ٣ إلى ٥	من ٦ إلى ١٢	من ١٣إلى١٥	من ١٦ إلى ٣٠
١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ تغتسل لِكُلِّ فَرِيضَة	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة:وَلَوْ قَالَتْ:حَيْضِي خَمْسَةٌمِنَ الْعَشَرَةِالأُولَى،وَكُنْتُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ حَائِضًا

الحكم :

١ – فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى (من ١ إلى ٥) .

٢ – (بَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ من ٦ إلى ٣٠) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٥	من ٦ إلى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسـألة : وَإِنْ قَالَتْ : (حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ الْعَشَرَةِ الأُولَى) ، وَكُنْتُ فِي الْعَاشِرِ حَائِضًا .

الحكم :

١ - فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الثَّانِيَةُ (من ٦ إلى ١٠) .

٢ - (بَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ) . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٥	من ٦ إلى ١٠	من ١١ إلى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١
طُهْرٌ بِيَقِينٍ	حَيْضٌ بِيَقِينٍ	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

وَلَيْسَتْ فِي الصُّورَتَيْنِ نَاسِيَةٌ وَإِنْ كَانَ سُؤَالُهَا كَسُؤَالِ النَّاسِيَةِ " . ج٢/٤٨٧-٤٨٨

النَّاسِيَةُ إِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ (مَسَائِل)

" وَإِنْ كَانَــتْ ذَاكِرَةً لِلْوَقْتِ نَاسِيَةً لِلْعَدَدِ نَظَرْتَ ؛ فَإِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِوَقْتِ ابْتِدَائِه بِأَنْ قَالَتْ :

مسألة : كَانَ ابْتِدَاءُ حَيْضِي مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ .

الحكم : حَيَّضْنَاهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ ؛ لأَنَّهُ يَقِينٌ . ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهُ وَتَحْصُلُ فِــي طُهْرٍ مَشْكُوكٍ فِيهِ إِلَى آخِرِ الْخَامِسَ عَشَرَ ، فَتُصَلِّي وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِجَوَازِ انْقِطَاعِ الدَّمِ . وَمَا بَعْدَهُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ ،فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ "ج٢/٤٩١

الأول	من ٢ إلى ١٥	من ١٦ إلى ٣٠
١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١
حَيْضٌ بِيَقِينٍ	تغتسل لكل فريضة	طُهْرٌ بِيَقِينٍ فَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

مـــسألة : " أَمَّا إِذَا قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي مِنْ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَكُنْتُ أَخْلِــطُ أَحَدَ النِّصفَيْنِ بِالآخَرِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي أَحَدِ النِّصْفَيْنِ ، وَيَوْمًا فِي النِّصْفِ الآخَرِ ، وَلَا أَدْرِي هَلِ الْيَوْمُ فِي النِّصْفِ الأَوَّلِ وَالأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي الآخَرِ ، أَوِ الأَرْبَعَةَ عَشَرَ فِي الأَوَّلِ وَالْيَوْمُ فِي الآخَرِ .

الحكم :

١- فَالْيَوْمُ الأَوَّلُ وَالآخِرُ (= الثَّلاثُونَ) طُهْرٌ بِيَقِينٍ .

٢- وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

٣- وَمِنْ أَوَّلِ الثَّانِي إِلَى آخِرِ الرَّابِعَ عَشَرَ مَشْكُوكٌ فِيهِ لا يَحْتَمِلُ الانْقِطَاعَ ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ . وَتَغْتَسِلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّابِعَ عَشَرَ لاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ فِي آخِرِ السَّادِسَ عَشَرَ .

٤- ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذَلِكَ (لِكُلِّ فَرْضٍ) وَلا تَغْتَسِلُ إِلَّا فِي آخِرِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ .

الأول	من ٢ إلى ١٤	١٥و١٦	السابع عشر	من ١٨ إلى٢٩	الثلاثون
١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ حَــــيْضٌ بِيَقِينٍ	١ تغتسل في أول ليلة السابع عشر	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي حَتَّى آخرِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ ثُمَّ تغتسل	١ طُهْـــرٌ بِيَقِينٍ

فَالْحَاصِـــلُ أَنَّ لَهَـــا يَوْمَيْنِ طُهْرًا بِيَقِينٍ : الأَوَّلَ وَالأَخِيرَ . وَيَوْمَيْنِ حَيْضًا : وَهُمَا الْخَـــامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ ، وَعَلَيْهَا غُسْلَانِ ، وَلَهَا زَمَنَانِ مَشْكُوكٌ فِيهِمَا تَتَوَضَّأُ فِيهِمَا (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) وَهُمَا مَا بَيْنَ الثَّانِي وَالْخَامِسَ عَشَرَ ، وَمَا بَيْنَ السَّادِسَ عَشَرَ وَالأَخِيرِ .

فَـــإِنْ طَافَتْ أَوْ قَضَتْ فَائِتَةً فِي أَحَدِ الشَّكَّيْنِ لَمْ يُجْزِهَا . فَإِنْ طَافَتْ أَوْ قَضَتْ فِي الشَّكَّيْنِ جَمِيعًا أَجْزَأَهَا قَطْعًا ؛ لأَنَّ أَحَدَهُمَا طُهْرٌ بِيَقِينٍ .

قَالَ الدَّارِمِيُّ فِي " الاستذكار " : فَإِنْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فِي الْخَامِسَ عَشَرَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ .

وَإِنْ أَرَادَتْ قَـــضَاءَ مَا فَاتَهَا مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَامَتْ شَهْرًا غَيْرَ يَوْمَيِ الْحَيْضِ وَأَجْزَأَهَا قَطْعًا ؛ لأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهَا يَوْمَا الطُّهْرِ مَعَ أَحَدِ الشَّكَّيْنِ " .ج٢/٤٩٢-٤٩٣

مسألة : " أَمَّا إِذَا قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ أَخْلِطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالآخَرِ بِيَوْمَيْنِ لا أَعْرِفُ فِي أَيِّهِمَا الْيَوْمَانِ .

الحكم :

١- فَالْيَوْمَانِ الأَوَّلانِ (١ و ٢) وَالْيَوْمَانِ الآخِرَانِ (٢٩ و ٣٠) طُهْرٌ بِيَقِينٍ .

٢- وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ حَيْضٌ بِيَقِينٍ ، وَتَغْتَسِلُ عَقِيبَ السَّابِعَ عَشَرَ*وَالثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ .

٣- وَتَتَوَضَّأُ سِوَى مَا ذَكَرْنَا (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) " . ج٢/٤٩٣

*(فِي الأَصْلِ : وَ تَغْتَسِلُ عَقِيبَ التَّاسِعَ عَشَرَ وهو خطأ) .

١و٢	من ٣ إلى ١٣	من ١٤ إلى ١٧	من ١٨ إلى ٢٨	٢٩و٣٠
١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ . تَغْتَسِلُ عَقِيبَ السَّابِعَ عَشَرَ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي. تَغْتَسِلُ عَقِيبَ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ	١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : " وَلَوْ قَالَتْ حَيْضِي خَمْسَةَ عَشَرَ أَخْلَطُ بِثَلَاثَةٍ .

الحكم :

١- فَلَهَا ثَلَاثَةٌ فِي أَوَّلِهِ (وهي :١ و٢ و٣) وَثَلَاثَةٌ مِنْ آخِرِهِ (وهي : ٢٨ و٢٩ و٣٠) طُهْرٌ بِيَقِينٍ .

٢- وَسِتَّةٌ حَيْضٌ أَوَّلُهَا الثَّالِثَ عَشَرَ (وهي :١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨) .

٣- وَتَغْتَسِلُ عَقِيبَ الثَّامِنَ عَشَرَ وَالسَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ .

وَهَكَذَا كُلَّمَا زَادَ الْخَلْطُ يَوْمًا زَادَ الْيَقِينُ بِالْحَيْضِ يَوْمَيْنِ فِي الْوَسَطِ ، وَزَادَ يَقِينُ الطُّهْرِ يَوْمًا فِي كُلِّ طَرَفٍ " ج٢/ ٤٩٣ . (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من١ إلى٣	من ٤ إلى ١٢	من ١٣ إلى ١٨	من١ إلى٢٧	من٢٨إلى ٣٠
١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ تَغْتَسِلُ عَقِيبَ الثَّامِنَ عَشَرَ لِاحْتِمَالِ الِانْقِطَاعِ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي تَغْتَسِلُ عَقِيبَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ لِاحْتِمَالِ الِانْقِطَاعِ	١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : " وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَخْلَطُ مِنْهَا بِيَوْمٍ .

الحكم :

١- فَالأَوَّلَانِ (١ و ٢) وَالآخِرَانِ (٢٩ و ٣٠) طُهْرٌ بِيَقِينٍ .

٢- وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ حَيْضٌ بِيَقِينٍ .

٣- فَتَغْتَسِلُ عَقِيبَ السَّادِسَ عَشَرَ وَالثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ .

٤- وَتَتَوَضَّأُ لِمَا سِوَاهُ (مِنْ ٣ إلى ١٤ وَمِنْ ١٧ إِلَى ٢٨) . ج٢/٤٩٣

١و٢	من ٣ إلى ١٤	من ١٥ إلى ١٦	من ١٧ إلى ٢٨	من٢٩ إلى ٣٠
طُهْـــرٌ بِيَقِينٍ	تَتَوَضَّـــأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَــيْضٌ بِيَقِينٍ تَغْتَــسِلُ عَقِــيبَ الــسَّادِسَ عَــشَرَ لِاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ	تَتَوَضَّـــأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُــصَلِّي تَغْتَسِلُ عَقِيبَ السَّادِسَ عَشَرَ لِاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مَــسألة : " وَلَوْ قَالَتْ : حَيْضِي ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَكُنْتُ أَخْلِطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالآخَرِ بِيَوْمٍ .

الحكم :

١- فَالثَّلاثَةَ عَشَرَ الأُولَى (مِنْ ١ إِلَى ١٣) وَالثَّلاثَةَ عَشَرَ الأَخِيرَةُ (مِنْ ١٨ إِلَى ٣٠) طُهْرٌ بِيَقِينٍ .

٢- وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ حَيْضٌ .

٣- وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ مَشْكُوكٌ فِيهِمَا ، فَتَتَوَضَّأُ فِيهِمَا .

٤- وَتَغْتَسِلُ عَقِيبَ السَّادِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ لأَنَّ الانْقِطَاعَ فِي آخِرِ أَحَدِهِمَا .

من ١ إلى ١٣	١٤	١٥ و ١٦	السابع عشر	من ١٨ إلى ٣٠
طُهْرٌ بِيَقِينٍ	تَتَوَضَّـــأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَيْضٌ بِيَقِينٍ وَتَغْتَسِلُ عَقِيبَ السَّادِسَ عَشَرَ لِاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي وَتَغْتَــسِلُ عَقِــيبَ السَّابِعَ عَشَرَلِاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : وَلَوْ قَالَتْ : كُنْتُ أَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ أَخْلِطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالآخَرَ بِيَوْمٍ، وَلا أَدْرِي هَلْ كُنْتُ أَخْلِطُ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ أَمْ لا ؟

الحكــم : حُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ قَالَتْ : أَخْلِطُ بِيَوْمٍ فَقَطْ ، وَلا يُخَالِفُهَا إلا فِي شَيْءٍ وَاحِــدٍ وَهُــوَ أَنَّ هَــذِهِ يَلْزَمُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ السَّادِسَ عَشَرَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخِرِ التَّاسِعِ

وَالْعِــشْرِينَ ؛ لِجَــوَازِ أَنْ يَكُونَ الْخَلْطُ بِأَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ إِلا أَنْ تَعْلَمَ انْقِطَاعَ الْحَيْضِ فِي وَقْتٍ بِعَيْنِهِ، فَتَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَقَطْ " . ج٢/٤٩٣-٤٩٤(اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الأول	من ٢ إلى ١٤	١٥و١٦	من ١٧ إلى ٢٩	الثلاثون
١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ تغتسل في أوّل ليلة السابع عشر حتى آخر التّاسع والعشرين	١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : " وَلَوْ قَالَتْ : كُنْتُ أَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَخْلِطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالآخَرِ بِجُزْءٍ فَقَطْ .

الحكـــم : فَلَهَا جُزْءٌ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلَةِ الأُولَى وَجُزْءٌ مِنْ آخِرِ الْيَوْمِ الأَخِيرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ، وَلا تَتْــرُكُ بِــسَبَبِ هَذَيْنِ الْجُزْأَيْنِ صَلاةً ، وَيَبْطُلُ صَوْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ لِحُصُولِ الْحَيْضِ فِي آخِــرِهِ ، وَلا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلا فِي مَوْضِعَيْنِ أَحَدِهِمَا بَعْدَ جُزْءٍ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّادِسَ عَشَرَ ، وَالثَّانِي إِذَا بَقِيَ جُزْءٌ مِنَ الْيَوْمِ الأَخِيرِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا سِوَاهُمَا.

مسألة :وَلَوْكَانَتِ الْمَسْأَلَةُبِحَالِهَاوَقَالَتْ:لا أَدْرِي هَلْ كُنْتُ أَخْلِطُ بِجُزْءٍ أَمْ بِأَكْثَرَ

الحكـــم : فَحُكْمُهَا حُكْمُ الَّتِي قَبْلَهَا إِلا فِي الغُسْلِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا هُنَا أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ فَرِيـــضَةٍ بَعْدَ مُضِيِّ جُزْءٍ مِنَ السَّادِسَ عَشَرَ إِلَى أَنْ يَبْقَى جُزْءٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ لِاحْتِمَالِ الْخَلْطِ بِأَكْثَرَ مِنْ جُزْءٍ " ج٢/ ٤٩٤ .

مـــسألة : " وَلَـــوْ قَالَتْ : حَيْضِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنِصْفُ يَوْمٍ وَالْكَسْرُ فِي أَوَّلِ حَيْضِي، وَكُنْتُ أَخْلِطُ أَحَدَ النِّصْفَيْنِ بِالآخَرِ بِيَوْمٍ .

الحكـــم : فَالأَوَّلُ وَنِصْفُ الثَّانِي طُهْرٌ ، وَمِنْ نِصْفِ الثَّانِي إِلَى آخِرِ السَّادِسَ عَشَرَ حَـــيْضٌ ، وَمَا بَعْدَهُ طُهْرٌ ، وَلا تَغْتَسِلُ إِلا فِي آخِرِ السَّادِسَ عَشَرَ ، وَحُكْمُ الصَّوْمِ وَالْعِدَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ هَذَا الفَصْلِ " ج٢/٤٩٤ .

مسألة : " قَالَتْ : حَيْضِي ثَلاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ إِحْدَى عَشَرَاتِ الشَّهْرِ .

الحكـــم : فَلَـــيْسَ لَهَا حَيْضٌ وَلا طُهْرٌ بِيَقِينٍ . فَتُصَلِّي بِالْوُضُوءِ ثَلاثًا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ عَـــشَرَةٍ ، وَتَغْتَـــسِلُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى آخِرِ كُلِّ عَشَرَةٍ ، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا مَا دَامَ هَذَا حَالُهَا . فَإِنْ أَرَادَتْ طَوَافًا طَافَتْ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا يَوْمَانِ فَصَاعِدًا ، أَوْ طَافَتْ فِي يَوْمَيْنِ مُتَلاصِقَيْنِ مِنْ طَرَفَيْ عَشْرَتَيْنِ .وَإِنْ طُلِّقَتْ فِي أَوَّلِ شَهْرٍ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا يَوْمَ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ " .

ج٢/٤٩٤- ٤٩٥ .

١ إلى ٣	من ٤ إلى ١٠	١١ إلى ١٣	من ١٤ إلى ٢٠	٢١ إلى ٢٣	من ٢٤ إلى ٣٠
١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١
تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ

مسألة : " وَلَوْ كَانَ حَيْضُهَا أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سِتًّا أَوْ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعًا مِنْ إِحْدَى عَشَرَاتِ الشَّهْرِ .

الحكم : لَيْسَ لَهَا حَيْضٌ وَلا طُهْرٌ بِيَقِينٍ ، وَتُصَلِّي بِالْوُضُوءِ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ عَشَرَةٍ قَدْرَ أَيَّامِ حَيْضِهَا ، وَتَغْتَسِلُ بَعْدَهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخِرِ كُلِّ عَشَرَةٍ " ج٢/٤٩٥ .

مسألة : " قَالَتْ كُنْتُ أَحِيضُ خَمْسَةً مِنَ الشَّهْرِ ؛ ثَلاثَةً مِنْهَا مِنْ إِحْدَى خَمْسَاتِ الـــشَّهْرِ ، وَيَوْمَيْنِ مِنَ الْخَمْسَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَلا أَعْلَمُ هَلِ الْيَوْمَانِ مِنَ الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمةِ أَمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرَةِ ؟

الحكـــم : لَيْسَ لَهَا فِي الشَّهْرِ حَيْضٌ مُتَيَقَّنُ زَمَانُهُ ، وَالْيَوْمَانِ الأَوَّلانِ وَالآخَرَانِ مِنَ الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ ، وَبَاقِي الشَّهْرِ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَتَغْتَسِلُ عَشَرَةَ أَغْسَالٍ عَقِبَ السَّابِعِ وَالثَّامِنِ وَالثَّانِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ وَالثَّامِنَ عَشَرَ وَالثَّانِي وَالْعِشْرِينَ وِالثَّالِثِ وَالْعِشْرِينَ وَالسَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ وَالثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا سِوَى هَذِهِ الأَوْقَاتِ ؛ لأَنَّ الانْقِطَاعَ لا يُتَـــصَوَّرُ فِي غَيْرِهَا ، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ فِيهَا ؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ الثَّلاثَةَ مِنَ الْخَمْسَةِ الأُولَى وَالْيَوْمَيْنِ مِنَ الثَّانِيَةِ (حَيْضٌ) ، فَيَنْقَطِعُ فِي آخِرِ السَّابِعِ ، وَيُحْتَمَلُ عَكْسُهُ ، فَيَنْقَطِعُ فِي آخِرِ الثَّامِنِ ،

وَيُحْـــتَمَلُ أَنَّ الثَّلاثَةَ مِنَ الثَّانِيَةِ وَالْيَوْمَيْنِ مِنَ الثَّالِثَةِ (حَيْضٌ) ، فَيَنْقَطِعُ فِي آخِرِ الثَّانِي عَشَرَ ، وَيُحْتَمَلُ عَكْسُهُ فَيَنْقَطِعُ (الْحَيْضُ) فِي آخِرِ الثَّالِثَ عَشَرَ ، وَبَاقِي التَّقْدِيرَاتِ ظَاهِرٌ .

وَإِنْ شِـئْتَ قُلْـتَ : لا غُـسْلَ عَلَيْهَا فِي الْخَمْسَةِ الأُولَى ، وَتَغْتَسِلُ عَقِبَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ مِنْ كُلِّ خَمْسَةٍ " . ج٢/ ٤٩٥ (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١

مسألة : "قَالَتْ:لا أَعْرِفُ قَدْرَ حَيْضِي،وَلَكِنْ أَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أَخْلِطُ شَهْرًا بِشَهْرٍ.

الحكــم : لَحْظَــةٌ مِــنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَلَحْظَةٌ مِنْ آخِرِهِ حَيْضٌ بِيَقِينٍ ، وَتَغْتَسِلُ بَعْدَ اللَّحْظَــةِ الأُولَى حَتَّى تَبْقَى لَحْظَةٌ مِنْ آخِرِ الْخَامِسَ عَشَرَ ، وَتِلْكَ اللَّحْظَةُ مَعَ لَحْظَةٍ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ السَّادِسَ عَشَرَ طُهْرٌ بِيَقِينٍ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ حَتَّى تَبْقَى لَحْظَةٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ" .ج٢/٤٩٦

مسألة : " قَالَتْ : حَيْضِي عَشَرَةٌ ، وَأَخْلِطُ أَحَدَ نِصْفَي الشَّهْرِ بْالآخَرِ بِيَوْمٍ .

الحكــم : سِــتَّةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَسِتَّةٌ مِنْ آخِرِهِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ حَيْضٌ بِيَقِينٍ ، وَتَغْتَسِلُ عَقِبَ السَّادِسَ عَشَرَ وَالرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ ، وَتَتَوَضَّأُ لِمَا سِوَى الْمَذْكُورِ " . ج٢/٤٩٦ (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٦	من ٧ إلى ١٤	١٥ و ١٦	من ١٧ إلى ٢٤	من٢٥إلى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١ ١
طُهْرٌ بِيَقِينٍ	تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	حَـيْضٌ بِـيَقِينٍ تَغْتَـسِلُ بَعْـدَ السَّادِسَ عَشَرَ	تَتَوَضَّـأُ لِكُـلِّ فَرِيـضَةٍ وَتُـصَلِّي.وَتَغْتَـسِلُ بَعْدَ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ	طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مسألة : " قَالَتْ : حَيْضِي عَشَرَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، وَطُهْرِي عِشْرُونَ مُتَّصِلَةً .

الحكم : اَلْعَشَرَةُ الْمُتَوَسِّطَةُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ ، وَالأُولَى وَالثَّالِثَةُ مَشْكُوكٌ فِيهِمَا ، وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرِهِمَا " . ج٢/٤٩٧

(أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ١٠	من ١١ إلى ٢٠	من ٢١ إلى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ × تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرَ الْعَشَرَةِ .	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ.	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ × تَتَوَضَّـــأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي وَتَغْتَسِلُ فِي آخِرَ الثَّلَاثِينَ

مسألة : "قَالَتْ حَيْضِي خَمْسَةٌ مِنَ الشَّهْرِ ، مِنْهَا السَّادِسُ أَوِ السَّادِسُ وَالْعِشْرُونَ

الحكـــم : الأَوَّلُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ ، وَمِنَ الْحَادِيَ عَشَرَ إِلَى آخِرِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ طُهْرٌ أَيْضًا ، وَتَغْتَسِلُ عَقِبَ السَّادِسِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخِرِ الْعَاشِرِ ، وَعَقِبَ السَّادِسِ وَالْعِشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ ، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ " . ج٢/٤٩٧ (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

الأول	من ٢ إلى ٦	من٧إلى ١٠	من ١١إلى٢١	من ٢٢ إلى ٢٦	من ٢٧ إلى ٣٠
١ طُهْـــرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ تَغْتَـــسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ تَغْتَـــسِلُ لِكُـــلِّ فَرِيضَةٍ

مسألة : " قَالَتْ : كُنْتُ أَخْلِطُ الْعَشَرَةَ الأُولَى بِالْوُسْطَى بِيَوْمٍ ، وَالْوُسْطَى بِالأَخِيرَةِ بِيَوْمٍ ، وَلا أَعْلَمُ قَدْرَ حَيْضِي .

الحكم : لَهَا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا حَيْضٌ ؛ وَهِيَ الْعَاشِرُ وَالْحَادِي وَالْعِشْرُونَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَلَهَا سِتَّةٌ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَسِتَّةٌ مِنْ آخِرِهِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ ، وَتَغْتَسِلُ عَقِبَ الحَادِي وَالْعِشْرِينَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخِرِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ " . ج٢/ ٤٩٧ (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ الى ٦	من ٧ الى ٩	من ١٠إلى ٢١	من ٢٢إلى ٢٤	من٢٥إلى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ	١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مـــسألة : " وَلَـــوْ قَالَـــتْ : حَيْضِي عَشَرَةٌ أَخْلِطُ الْخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الشَّهْرِ بِالثَّالِثَةِ وَالثَّالِثَةَ بِالرَّابِعَةِ .

الحكـــم : لَهَا سَبْعَةٌ حَيْضٌ بِيَقِينٍ ؛ وَهِيَ الْعَاشِرُ إِلَى آخِرِ السَّادِسَ عِشَرَ ، وَلَهَا مِنَ الأَوَّلِ إِلَـــى آخِـــرِ السَّادِسِ ، وَمِنْ أَوَّلِ الْعِشْرِينَ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ ، فَتَغْتَسِلُ عَقِبَ السَّادِسَ عَشَرَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ إِلَى آخِرِ التَّاسِعَ عَشَرَ " . ج٢/٤٩٧ (أُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

من ١ إلى ٦	من ٧ إلى آخر ٩	من ١٠ إلى آخر ١٦	من ١٧ إلى آخر ١٩	من ٢٠ إلى ٣٠
١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ حَيْضٌ بِيَقِينٍ	١ ١ ١ تغتسل لكل فريضة وتُصلّي	١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ ١ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

مـــسألة : " قَالَتْ : حَيْضِي ثَلاثَةُ أَيَّامٍ لا أَعْلَمُهَا ، وَكَانَ حَيْضِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . وَصَامَتْ رَمَضَانَ كُلَّهُ .

الحكـــم : عَلَيْهَا قَضَاءُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ . فَإِنْ شَاءَتْ صَامَتْ سِتَّةً مُتَوَالِيَةً وَأَجْزَأَهَا ، وَإِنْ أَرَادَتْ تَقْلِيلَ الصَّوْمِ فَأَقَلُّ مَا يُجْزِيهَا صِيامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ يَوْمَانِ ؛ فَتَصُومُ الأَوَّلَ وَالرَّابِعَ وَالسَّابِعَ وَالْعَاشِرَ ، فَيَحْصُلُ ثَلاثَةٌ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ لا يَبْطُلُ إِلَّا يَوْمٌ " ج٢/٤٩٧-٤٩٨.

مسألة : " قَالَتْ : حَيْضِي خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، وَلا أَعْلَمُ مَتَى كَانَ يَبْتَدِئُ الدَّمُ، وَصَامَتْ رَمَضَانَ .

الحكـــم : فَـــسَدَ سِتَّةُ أَيَّامٍ لاحْتِمَالِ الطَّرَآنِ لَهُ نِصْفُ النَّهَارِ ، فَتَصُومُ لَهُ بَعْدَهُ اثْنَيْ عَشَرَ مُتَتَابِعَةً يَحْصُلُ لَهَا مِنْهَا سِتَّةٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ . فَإِنْ أَرَادَتْ تَفْرِيقَ الْقَضَاءِ وَتَقْلِيلَ الصَّوْمِ صَـــامَتْ يَوْمًا وَأَفْطَرَتْ خَمْسَةً ، ثُمَّ صَامَتْ يَوْمًا ، وَأَفْطَرَتْ خَمْسَةً . وَكَذَا مَرَّةً ثَالِثَةً وَرَابِعَةً وَخَامِـــسَةً فَتَكُونُ قَدْ صَامَتْ مِنَ الشَّهْرِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ يَحْصُلُ لَهَا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ ، يَبْقَى يَوْمَانِ فَتَصُومُهُمَا مِنْ ثَلاثَةَ عَشَرَ ؛ تَصُومُ الأَوَّلَ وَالسَّابِعَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ " . ج٢/٤٩٨

التَّلْفِيقُ أَوِ التَّقَطُّعُ

مَا هُوَ التَّلْفِيقُ أَوِ التَّقَطُّعُ ؟

التَّلْفِيقُ أَوِ التَّقَطُّعُ هُوَ أَنْ يَتَقَطَّعَ دَمُ الْمَرْأَةِ ؛ بِأَنْ تَرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ . وَلَيْسَ التَّسَاوِي بَيْنَ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ بِشَرْطٍ . فَقَدْ تَرَى يَوْمَيْنِ نَقَاءً وَخَمْسَةً طُهْرًا ... وَهَكَذَا .

الْمَرْأَةُ ذَاتُ التَّلْفِيقِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالاسْتِحَاضَةِ

" إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا فَرَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً . أَوْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلَهَا حَالانِ ؛ أَحَدُهُمَا : يَنْقَطِعُ دَمُهَا ، وَلا يَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ عَشَرَ (فَتَكُونُ حَائِضًا) . وَالثَّانِي : يُجَاوِزُهَا (فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً) . ج٢/٥٠١

أَوَّلاً : ذَاتُ التَّقَطُّعِ الْحَائِضُ

الحالُ الأوَّلُ : ذَاتُ التَّقَطُّعِ الْحَائِضُ الَّتِي لا يَتَجَاوَزُ دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا

اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ ذَاتِ التَّقَطُّعِ الَّتِي يَنْقَطِعُ دَمُهَا ، وَلا يَتَجَاوَزُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا . وَأَنَا أَذْكُرُ آرَاءَهُمْ كَمَا أَوْرَدَهَا الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

" إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ (دَمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) فَفِيهِ قَوْلانِ مَشْهُورَانِ ؛

أَحَدُهُمَا :أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ حَيْضٌ،وَأَيَّامَ النَّقَاءِ طُهْرٌ.وَيُسَمَّى قَوْلَ التَّلْفِيقِ،وَقَوْلَ اللَّقْطِ

وَالثَّانِي : أَنَّ أَيَّامَ الدَّمِ وَأَيَّامَ النَّقَاءِ كِلاهُمَا حَيْضٌ ، وَيُسَمَّى قَوْلَ السَّحْبِ ، وَقَوْلَ تَرْكِ التَّلْفِيقِ .

وَاخْتَلَفُوا فِي الأَصَحِّ مِنْهُمَا ، (وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، آرَاءَ الْعُلَمَاءِ انْتَهَى إِلَى الْقَوْلِ) : فَحَصَلَ فِي الْمَسْأَلَةِ ثَلاثُ طُرُقٍ :

أَحَدُهَا : الْقَطْعُ بِالتَّلْفِيقِ .

وَالثَّانِي : الْقَطْعُ بِالسَّحْبِ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِهِ .

وَالثَّالِثُ : فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلانِ . وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ .
وَبِالتَّلْفِيقِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ . وَبِالسَّحْبِ أَبُو حَنِيفَةَ .
فَالْحَاصِلُ أَنَّ الرَّاجِحَ عِنْدَنَا قَوْلُ السَّحْبِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَسَوَاءٌ كَانَ التَّقَطُّعُ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً ، أَوْ يَوْمَيْنِ وَيَوْمَيْنِ ، أَوْ خَمْسَةً وَخَمْسَةً ، أَوْ سِتَّةً وَسِتَّةً ، أَوْ سَبْعَةً وَسَبْعَةً وَيَوْمًا ، أَوْ يَوْمًا وَعَشَرَةً ، أَوْ خَمْسَةً أَوْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا وَثَلاثَةَ عَشَرَ نَقَاءً وَيَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ سَوَاءٌ ؛ وَهُوَ : أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَأَيَّامُ الدَّمِ حَيْضٌ بِلا خِلافٍ ، وَفِي أَيَّامِ النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ الدَّمِ الْقَوْلانِ (الأَوَّلُ : هُوَ طُهْرٌ . وَهُوَ قَوْلُ التَّلْفِيقِ . وَالثَّانِي : هُوَ حَيْضٌ . وَهُوَ قَوْلُ السَّحْبِ) " . ج٢/٥٠١-٥٠٢

مَا حُكْمُ تَخَلُّلِ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ دَمٍ أَحْمَرَ الدَّمَ الأَسْوَدَ ؟

" لَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَ الدَّمِ الأَسْوَدِ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ ، وَقُلْنَا : إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضٍ فَهِيَ كَتَخَلُّلِ النَّقَاءِ ، وَإِلا فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ . وَلَوْ تَخَلَّلَتْ حُمْرَةٌ فَالْجَمِيعُ حَيْضٌ قَطْعًا ".ج٢/٥٠٢

هَلْ يُعْتَبَرُ النَّقَاءُ بَيْنَ أَيَّامِ الدَّمِ طُهْرًا كَامِلاً فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ؟

" اعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَيْنِ إِنَّمَا هُمَا فِي الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَافِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْغُسْلِ وَالاعْتِكَافِ وَالْوَطْءِ وَنَحْوِهَا . وَلا خِلافَ أَنَّ النَّقَاءَ لَيْسَ بِطُهْرٍ فِي انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ ... قَالَ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ : إِذَا قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ فَلا خِلافَ أَنَّهُ لا يُجْعَلُ كُلُّ دَمٍ حَيْضًا مُسْتَقِلًّا ، وَلا كُلُّ نَقَاءٍ طُهْرًا مُسْتَقِلاً ، بَلِ الدِّمَاءُ كُلُّهَا حَيْضٌ وَاحِدٌ يُعْرَفُ ، وَالنَّقَاءُ مَعَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الشَّهْرِ طُهْرٌ وَاحِدٌ " . ج٢/٥٠٢

ذَاتُ التَّقَطُّعِ الْحَائِضِ فِي بَدْءِ أَمْرِهَا ؟

إذا بَدَأَهَا الْحَيْضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ثُمَّ " رَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَمِلَتْ عَمَلَ الطَّاهِرَاتِ بِلا خِلافٍ ؛ لِأَنَّا لا نَعْلَمُ أَنَّهَا ذَاتُ تَلْفِيقٍ (= أَوْ ذَاتُ تَقَطُّعٍ) لِاحْتِمَالِ دَوَامِ الانْقِطَاعِ .

قَالُوا : فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَصُومَ وَتُصَلِّيَ وَلَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالطَّوافُ وَالِاعْتِكَافُ وَلِلزَّوْجِ وَطْؤُهَا .

فَإِذَا عَاوَدَهَا الدَّمُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ تَبَيَّنَّا أَنَّهَا مُلَفِّقَةٌ .

فَإِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ تَبَيَّنَّا صِحَّةَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالِاعْتِكَافِ وَإِبَاحَةَ الْوَطْءِ وَغَيْرِهَا.

وَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ تَبَيَّنَّا بُطْلَانَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي فَعَلَتْهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ وَالِاعْتِكَافِ وَالطَّوَافِ الْمَفْعُولَاتِ عَنْ وَاجِبٍ . وَكَذَا لَوْ كَانَتْ صَلَّتْ عَنْ قَضَاءٍ أَوْ نَذْرٍ . وَلَا يَجِبُ قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْمُؤَدَّاةِ (فِي وَقْتِهَا) ؛ لِأَنَّهُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا صَلَاةَ فِيهِ ... وَنَتَبَيَّنُ أَنَّ وَطْءَ الزَّوْجِ لَمْ يَكُنْ مُبَاحًا ، لَكِنْ لَا إِثْمَ لِلْجَهْلِ ...

وَكُلَّمَا عَادَ النَّقَاءُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَى الرَّابِعَ عَشَرَ وَجَبَ الِاغْتِسَالُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَحَلَّ الْوَطْءُ وَغَيْرُه كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

فَإِذَا لَمْ يَعُدِ الدَّمُ فَكُلُّهُ مَاضٍ عَلَى الصِّحَّةِ (= صَحِيحٌ) .

وَإِنْ عَادَ فَحُكْمُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الثَّانِي . هَكَذَا قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي كُلِّ الطُّرُقِ ... هَذَا حُكْمُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ " . ج٢/٥٠٢- ٥٠٣

مَا حُكْمُ الشَّهْرِ الثَّانِي لِذَاتِ التَّقَطُّعِ الْحَائِضِ ؟

" إِذَا جَاءَ الشَّهْرُ الثَّانِي فَرَأَتِ الْيَوْمَ الْأَوَّلَ وَلَيْلَتَهُ دَمًا ، وَالثَّانِيَ وَلَيْلَتَهُ نَقَاءً فَفِيهِ طَرِيقَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ :

أَحَدُهُمَا : انَّ حُكْمَ الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَالرَّابِعِ وَمَا بَعْدَهَا أَبَدًا كَالشَّهْرِ الْأَوَّلِ؛ فَتَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ نَقَاءٍ ، وَتَفْعَلُ الْعِبَادَاتِ ، وَيَطَؤُهَا الزَّوْجُ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : الْبِنَاءُ عَلَى ثُبُوتِ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ أَوْ بِمَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَثْبَتْنَاهَا بِمَرَّةٍ (وَهُوَ الْمَذْهَبُ) فَقَدْ عَلِمْنَا التَّقَطُّعَ بِالشَّهْرِ الْأَوَّلِ فَلَا تَغْتَسِلُ وَلَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ إِذَا قُلْنَا بِالسَّحْبِ (وَإِذَا قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ نَقَاءٍ ، وَتَفْعَلُ الْعِبَادَاتِ ، وَيَطَؤُهَا الزَّوْجُ) .

وَإِنْ لَـمْ نُثْبِتْهَا بِمَرَّةٍ (بَلْ أَثْبَتْنَاهَا بِمَرَّتَيْنِ) اغْتَسَلَتْ ، وَفَعَلَتِ الْعِبَادَاتِ كَالشَّهْرِ الأَوَّلِ . فَعَلَى هَذَا الطَّرِيقِ تَثْبُتُ عَادَةُ التَّقَطُّعِ فِي الشَّهْرِ الثَّالِث بِالْعَادَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ فِي الشَّهْرَيْنِ السَّابِقَيْنِ ، وَكَذَا حُكْمُ الرَّابِعِ فَمَا بَعْدَهُ ؛ فَلا تَغْتَسِلُ فِي النَّقَاءِ ، وَلا تَفْعَلُ الْعِبَادَاتِ ، وَلا تُوطَأُ إِذَا قُلْنَا بِالسَّحْبِ.

(وَإِذَا قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ تَغْتَسِلُ أَيَّامَ النَّقَاءِ وَتَفْعَلُ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ) وَهَذَا الطَّرِيقُ هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَطَعَ صَاحِبُ " الحاوي " .

وَأَشَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ إِلَى تَرْجِيحِ الطَّرِيقِ الأَوَّلِ ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ فِي "الأُمِّ"عَلَى وُجُوبِ الغُسْلِ وَالصَّلاةِ كُلَّمَا عَادَ النَّقَاءُ " . ج٢/٥٠٣-٥٠٤ وَالْعَمَلُ وَالتَّفْرِيعُ عَلَيْهِ .

مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؟

" إِذَا لَمْ يَبْلُغْ وَاحِدٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ (- الدَّمِ وَالنَّقَاءِ) يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْخَامِسَ عَشَرَ . فَفِيهِ ثَلاثَةُ طُرُقٍ ؛ الصَّحِيحُ الأَشْهَرُ مِنْهَا طَرْدُ القَوْلَيْنِ (- تَطْبِيقُ الْقَوْلَيْنِ) فِي التَّلْفِيقِ ، كَمَا إِذَا بَلَغَ كُلُّ دَمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛

فَعَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ : حَيْضُهَا أَنْصَافُ الدَّمِ ، وَهُوَ سَبْعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفٌ .

وَعَلَى قَوْلِ السَّحْبِ : حَيْضُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَنِصْفُ يَوْمٍ ؛ لأَنَّ النِّصْفَ الأَخِيرَ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ . وَلايُحْكَمُ بِأَنَّ النَّقَاءَ حَيْضٌ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ إِلا إِذَا تَخَلَّلَ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ " . ج٢/٥٠٥

مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا بَلَغَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ فَقَطْ أَقَلَّ الْحَيْضِ ؟

" إِذَا بَلَغَ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ (- طَرَفَيِ الدَّمِ فِي التَّقَطُّعِ) أَقَلَّ الْحَيْضِ دُونَ الآخَرِ .

(فِي الْمَسْأَلَةِ) ثَلاثَةُ طُرُقٍ أَيْضًا .

أَصَحُّهَا : طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ (التَّلْفِيقِ أَوِ السَّحْبِ) .

وَالثَّانِي : إِنَّ الَّذِي بَلَغَهُ حَيْضٌ وَبَاقِيهِ دَمُ فَسَادٍ .

وَالثَّالِثُ : إِنْ بَلَغَ الأَوَّلُ أَقَلَّ الْحَيْضِ فَهُوَ وَمَا سِوَاهُ حَيْضٌ . وَإِنْ بَلَغَ الآخَرُ الأَقَلَّ فَهُوَ حَيْضٌ دُونَ مَا سِوَاهُ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا بَلَغَ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ أَقَلَّ الْحَيْضِ " . ج٢/٥٠٥

مَا حُكْمُ ذَاتِ التَّقَطُّعِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ أَحَدُ الطَّرَفَيْنِ أَقَلَّ الْحَيْضِ ؟

" إِنْ لَمْ يَبْلُغْهُ (أَيْ لَمْ يَبْلُغْ مَا رَأَتْهُ مِنَ الطَّرَفَيْنِ أَقَلَّ الْحَيْضِ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) بِأَنْ رَأَتْ سَاعَةً دَمًا، وَسَاعَةً نَقَاءً، ثُمَّ سَاعَةً وَسَاعَةً وَلَمْ يَبْلُغِ الْمَجْمُوعُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.(فِي الْمَسْأَلَةِ) طَرِيقَانِ

(الطَّرِيقُ الأَوَّلُ) أَصَحُّهُمَا أَنَّهُ عَلَى الْقَوْلَيْنِ أَيْضًا .

إِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ فَلا حَيْضَ لَهَا بَلْ هُوَ دَمُ فَسَادٍ .

وَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ فَوَجْهَانِ ؛

أَصَحُّهُمَا لا حَيْضَ لَهَا أَيْضًا ؛ لأَنَّ الدَّمَ لَمْ يَبْلُغْ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا .

وَالثَّانِي : إِنَّ الدِّمَاءَ وَمَا بَيْنَهَا حَيْضٌ .

وَالطَّرِيقُ الثَّانِي : الْقَطْعُ بِأَنَّهُ لا حَيْضَ " . ج٢/٥٠٥

مَا الْقَدْرُ الْمُعْتَبَرُ مِنَ الدَّمَيْنِ لِيُجْعَلَ مَا بَيْنَهُمَا حَيْضًا ؟

" فِي الْقَدْرِ الْمُعْتَبَرِ مِنَ الدَّمَيْنِ لِيُجْعَلَ مَا بَيْنَهُمَا حَيْضًا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ أَوْجُهٌ ؛ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يبلُغَ مجموعُ الدِّمَاءِ قَدْرَ أَقَلِّ الْحَيْضِ ، وَلا يَضُرُّ نَقْصُ كُلِّ دمٍ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ " . ج٢/٥٠٥

فَإِذَا كَانَ مَجْمُوعُ الدِّمَاءِ الْحَاصِلَةِ فِي زَمَنِ الإِمْكَانِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَقَلَّ الْحَيْضِ وَهُوَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ كَانَتِ الدِّمَاءُ وَمَا بَيْنَهَا حَيْضًا . وَإِذَا لَمْ يَبْلُغِ الْمَجْمُوعُ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَلا حَيْضَ لَهَا بَلْ كُلُّهُ دَمُ فَسَادٍ لا يُوجِبُ الْغُسْلَ .

هَلِ الْفَتْرَةُ بَيْنَ دَفَعَاتِ الْحَيْضِ يُعْتَبَرُ نَقَاءً ؟

لِلإِجَابَةِ عَلَى السُّؤَالِ لا بُدَّ أَنْ نَضْبِطَ الْفَرْقَ بَيْنَ حَقِيقَتَيِ الْفَتْرَةِ وَالنَّقَاءِ ، وَهُوَ كَمَا يَقُولُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : " مِنَ الْمُهِمَّاتِ الَّتِي يَتَأَكَّدُ الاعْتِنَاءُ بِهَا ، وَيَكْثُرُ

الاحْتِـــيَاجُ إِلَيْهَا ، وَتَقَعُ فِي الْفَتَاوَى كَثِيرًا ، وَقَدْ رَأَيْتُ ذَلِكَ ، وَقَدْ وَجَدْتُ ضَبْطَهُ فِي أَتْقَنِ مَظَانِّهِ وَأَحْسَنِهَا وَأَكْمَلِهَا وَأَصْوَنِهَا ؛ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ تعالى ، فِي " الأُمِّ " أَنَّ الْفَتْرَةَ هِيَ الْحَالَةُ الَّتِي يَنْقَطِعُ فِيهَا جَرَيَانُ الدَّمِ ، وَيَبْقَى لَوَثٌ وَأَثَرٌ بِحَيْثُ لَوْ أَدْخَلَتْ فِي فَرْجِهَا قُطْنَةً يَخْـــرُجُ عَلَـــيْهَا أَثَـــرُ الدَّمِ مِنْ حُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ ؛ فَهِيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ حَائِضٌ قَوْلًا وَاحِـــدًا ، طَـــالَ ذَلِـــكَ أَمْ قَصُرَ . وَالنَّقَاءُ هُوَ أَنْ يَصِيرَ فَرْجُهَا بِحَيْثُ لَوْ جَعَلَتِ الْقُطْنَةَ فِيهِ لَخَـــرَجَتْ بَيْـــضَاءَ . فَهَذَا مَا ضَبَطَهُ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وِلا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي وُضُوحِهِ وَصِحَّةِ مَعْنَاهُ وَالْوُثُوقِ بِقَابِلِيَّتِهِ " . ج٢/٥٠٦

ثَانِيًا : ذَاتُ التَّقَطُّعِ الْمُسْتَحَاضَةُ

أَلْحَالُ الثَّانِي : ذَاتُ التَّقَطُّعِ الْمُسْتَحَاضَةُ

مَا حُكْمُ ذَات التَّقَطُّعِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟

" إِذَا تَقَطَّـــعَ الدَّمُ ، وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَإِذَا رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَمِثْلَهُ نَقَاءً ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ مُتَقَطِّعًا . فَلا خِلافَ أَنَّه لا يُلْتَقَطُ لَهَا أَيَّامُ الْحَيْضِ مِنْ جَمِيعِ الــشَّهْرِ ، وَإِنْ كَانَ مَجْمُوعُ الْمُلْتَقَطِ دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلَكِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِالاسْتِحَاضَـــةِ ، وَهِيَ ذَاتُ تَقَطُّعٍ . هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ ، وَقَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ " . ج٢/٥٠٦

كَمْ حَالاً لِذَاتِ التَّقَطُّعِ الْمُسْتَحَاضَةِ ؟

لِذَاتِ التَّقَطُّعِ الْمُسْتَحَاضَةِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ ؛ فَتَكُونُ :

١ – ذَاتُ تَقَطُّعٍ مُسْتَحَاضَةٌ مُمَيِّزَةٌ .

٢ – ذَاتُ تَقَطُّعٍ مُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ .

٣ – مُبْتَدِئَةٌ ذَاتُ تَقَطُّعٍ مُسْتَحَاضَةٌ لا تَمْيِيزَ لَهَا .

٤ – ذَاتُ تَقَطُّعٍ مُسْتَحَاضَةٌ نَاسِيَةٌ .

١ – ذَاتُ التَّقَطُّعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُمَيِّزَةُ

" الْحَـــالُ الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ مُسْتَحَاضَةً ذَاتَ تَقَطُّعٍ مُمَيِّزَةً ؛ (إِلَّا أَنَّ التَّمْيِيزَ قَدْ يَكُونُ مُعْتَبَرًا ، وَيُبْنَى عَلَيْهِ حُكْمُهَا ، وَقَدْ لا يَكُونُ مُعْتَبَرًا فَلا يُبْنَى عَلَيْهِ أَيُّ حُكْمٍ .

أ – إِنْ كَانَ التَّمْيِيزُ مُعْتَبَرًا . وَنُوَضِّحُهُ بِالْمَسْأَلَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ) :

مسألة : بِأَنْ تَرَى يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ ، ثُمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً ، ثُمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ ، ثُـــمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً ، وَكَذَا مَرَّةً ثَالِثَةً وَرَابِعَةً وَخَامِسَةً ، ثُمَّ تَرَى بَعْدَ هَذِهِ الْعَشَرَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًـــا أَحْمَـــرَ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً ، ثُمَّ مَرَّةً ثَانِيَةً وَثَالِثَةً وَتَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ مُتَقَطِّعًا كَذَلِكَ أَوْ مُتَّصِلاً دَمًا أَحْمَرَ .

رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ ثُمَّ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَقَاءً عَشَرَةَأَيَّام ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًاوَلَيْلَةً دَمًاأَحْمَرَ وَيَوْمًاوَلَيْلَةًنَقَاءًمُتَقَطِّعًا أَوْ مُتَّصِلاً					
الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكـــم : فَهَـــذِهِ الْمُمَيِّزَةُ تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ ؛ فَيَكُونُ الْعَاشِرُ فَمَا بَعْدَهُ طُهْرًا ، وَفِي التِّسْعَةِ الْقَوْلانِ ؛ إِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ فَحَيْضُهَا خَمْسَةُ السَّوَادِ .

الْحُكْـــمُ عَلَـــى قَوْلِ التَّلْفِيقِ إِنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ وَيَوْمًا نَقَاءً وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا أَحْمَرَ وَيَوْمًا نَقَاءً وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مُتَجَاوِزًا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَقَطِّعًا أَوْ مُتَّصِلاً .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥	حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامِ الدَّمِ الأَسْوَدِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ وَهِيَ: ١و٣و٥و٧و٩وَمَا بَيْنَهَا طُهْرٌ تَغْتَسِلُ فِي أَوَّلَ كُلٍّ مِنْهَا وَفِي آخِرِ التَّاسِعِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

وَإِنْ قُلْـــنَا بِالسَّحْبِ فَالتِّسْعَةُ (الأُولَى) كُلُّهَا حَيْضٌ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهَا الْعَاشِرُ لِمَا قَدَّمْنَا بَيَانَهُ أَنَّ النَّقَاءَ إِنَّمَا يَكُونُ حَيْضًا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ إِذَا كَانَ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ .

الْحُكْـــمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ إِنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا أَسْوَدَ وَيَوْمًا نَقَاءً وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا أَحْمَرَ وَيَوْمًا نَقَاءً وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ مُتَجَاوِزًا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مُتَقَطِّعًا أَوْ مُتَّصِلاً .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	حَيْضُهَا تِسْعَةُ أَيَّامٍ الأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ تَغْتَسِلُ آخِرَهَا وَالْبَاقِي طُهْرٌ			

مــسألة : وَلَــوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَحْمَرَ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ رَأَتِ الْخَــامِسَ عَشَرَ أَسْوَدَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ أَحْمَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَتِ الْحُمْرَةُ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ تَخَلُّلِ النَّقَاءِ بَيْنَهَا .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَهِيَ أَيْضًا مُمَيِّزَةٌ . وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ فَحَيْضُهَا أَيَّامُ السَّوَادِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ :

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَحْمَرَ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ رَأَتِ الْخَامِسَ عَشَرَ دَمًا أَسْوَدَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ دَمًا أَحْمَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَتِ الْحُمْرَةُ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ تَخَلُّلِ النَّقَاءِ بَيْنَهَا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥	٦ ٧ ٨ حَيْـضُهَا ثَمَانِـيَةُ أَيَّـامِ الـسَّوَادِ عَلَـى قَوْلِ التَّلْفِيقِ وَهِـيَ١و٣و٥و٧و٩و١١و١٣و١٥ وَمَـا بَيْـنَهَا مِنْ دَمٍ أَحْمَرَ طُهْرٌ . وَالْبَاقِي طُهْرٌ			

وَإِنْ قُلْـنَا بِالسَّحْبِ فَالْخَمْسَةَ عَشَرَ كُلُّهَا حَيْضٌ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الدَّمَ الضَّعِيفَ الْمُتَخَلِّلَ بَيْنَ الدِّمَاءِ الْقَوِيَّةِ كَالنَّقَاءِ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَمِرَّ الضَّعِيفُ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ وَحْدَهُ ؛

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَحْمَرَ ، وَهَكَذَا إِلَى أَنْ رَأَتِ الْخَامِسَ عَشَرَ دَمًا أَسْوَدَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ دَمًا أَحْمَرَ ، ثُمَّ اتَّصَلَتِ الْحُمْرَةُ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ تَخَلُّلِ النَّقَاءِ بَيْنَهَا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	حَيْـضُهَا خَمْـسَةَ عَـشَرَ يَـوْمًا الأُولَـى عَلَـى قَوْلِ السَّحْبِ .		

وَضَــابِطُهُ أَنَّ عَلَــى قَوْلِ السَّحْبِ حَيْضُهَا الدِّمَاءُ القَوِيَّةُ فِي الْخَمْسَةَ عَشَرَ مَعَ مَا يَــتَخَلَّلُهَا مِنَ النَّقَاءِ أَوِ الدَّمِ الضَّعِيفِ . وَعَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ حَيْضُهَا الْقَوِيُّ دُونَ الْمُتَخَلِّلِ . ثُمَّ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ التَّمْيِيزِ هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ إِذَا كَانَتْ مُبْتَدِئَةً ، وَكَذَا لَوْ كَانَتْ مُعْتَادَةً وَقُلْنَا بِالْمَذْهَبِ : إِنَّ مَنِ اجْتَمَعَ لَهَا عَادَةٌ وَتَمْيِيزٌ تُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ " .ج٢/٥٠٧-٥٠٨

ب - (إِنْ لَمْ يَكُنِ التَّمْيِيزُ مُعْتَبَرًا)

" فَأَمَّــا إِنْ فُقِــدَ شَــرْطٌ مِنْ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ فَرَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَسْوَدَ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً أَحْمَرَ وَاسْــتَمَرَّ هَكَذَا يَوْمًا وَيَوْمًا إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ فَهَذِهِ وَإِنْ كَانَتْ صُورَةَ مُمَيِّزَةٍ فَلَيْسَتْ مُمَيِّزَةً فِي الْحُكْــمِ لِفَقْدِ أَحَدِ شُرُوطِ التَّمْيِيزِ وَهُوَ أَلا يُجَاوِزَ الدَّمُ الْقَوِيُّ خَمْسَةَ عَشَرَ . وَقَدْ نَقَلَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ اتِّفَاقَ الأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ . (وَيَتَمَثَّلُ حَالُهَابِالشَّكْلِ التَّالِي) :

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

قَــالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالأَصْحَابُ : فَإِذَا عُلِمَ أَنَّهَا غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ نُظِرَ إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً رُدَّتْ إِلَى الْعَــادَةِ ، وَصَارَ كَأَنَّ الدِّمَاءَ عَلَى لَوْنٍ وَاحِدٍ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً فَهِيَ مُبْتَدِئَةٌ فَتُرَدُّ إِلَى مَرَدِّ الْمُبْتَدِئَةِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَلا الْتِفَاتَ إِلَى اخْتِلَافِ أَلْوَانِ الدِّمَاءِ " . ج٢/٥٠٨

٢ - ذَاتُ التَّقَطُّعِ الْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ غيرُ الْمُمَيِّزَةِ (مَسَائِل)

" الْحَالُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ ذَاتُ التَّقَطُّعِ (الْمُسْتَحَاضَة) مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ وَهِيَ حَافِظَةٌ لِعَادَتِهَا وَكَانَتْ عَادَتُهَا أَيَّامُهَا مُتَّصِلَةٌ لا تَقَطُّعَ فِيهَا فَتُرَدُّ إِلَى عَادَتِهَا ؛

فَعَلَى قَوْلِ السَّحْبِ كُلُّ دَمٍ يَقَعُ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ مَعَ النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ يَكُونُ جَمِيعُهُ حَيْضًا ، فَإِنْ كَانَ آخِرُ أَيَّامِ الْعَادَةِ نَقَاءً لَمْ يَكُنْ حَيْضًا لِكَوْنِهِ لَمْ يَقَعْ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ .

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ فَأَيَّامُ النَّقَاءِ طُهْرٌ ، وَيُلْتَقَطُ لَهَا قَدْرُ عَادَتِهَا . وَفِيمَا يُلْتَقَطُ مِنْهُ خِــلافٌ مَشْهُورٌ حَكَاهُ الْمُصَنِّفُ وَالْجُمْهُورُ وَجْهَيْنِ ، وَحَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ قَوْلَيْنِ ؛

أَصَـــحُّهُمَا : يُلْتَقطُ ذَلِكَ مِنْ مُدَّةِ الإِمْكَانِ وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلا يُبَالَى بِمُجَاوَزَةِ الْمَلْقُوطِ مِنْهُ قَدْرَ الْعَادَةِ(فَإِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَالأُولَى فَتَحِيضُ خَمْسَةًوَلَوْ تَجَاوَزَتْهَا).

وَالثَّانـــي : يُلْتَقَطُ مَا أَمْكَنَ مِنْ زَمَانِ عَادَتِهَا ، وَلا يَتَجَاوَزُ ذَلِكَ . وَلا يُبَالَى بِنَقْصِ قَدْرِ الْحَيْضِ عَنِ الْعَادَةِ " . ج٢/٥٠٨ (التَّلْفِيقُ = اللَّقْطُ) .

مـــسألة : " كَـــانَ عَادَتُهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى دَمًا وَنَقَاءً .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ الأُولَى دَمًا وَنَقَاءً عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ:(١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥)وَالْبَاقِي طُهْرٌ				

وَإِنْ قُلْـــنَا بِالتَّلْفِـــيقِ فَإِنْ قُلْنَا يُلْقَطُ مِنْ أَيَّامِ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ ، وَنَقَصَ مِنْ عَادَتِهَا يَوْمَانِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ طُهْرٌ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	حَيْــضُهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ : (١) و (٣) و (٥) وَنَقَصَ مِنْ عَادَتِهَا يَوْمَانِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ طُهْرٌ .				

وَإِنْ قُلْـــنَا يُلْقَطُ مِنْ مُدَّةِ الإِمْكَانِ (وَهُوَ الأَصَحُّ) فَحَيْضُهَا الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ ، وَمَا سِوَاهَا طُهْرٌ .

(انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَهِيَ(١)و(٣)و(٥)و(٧)و(٩) وَمَا سِوَى ذَلِكَ طُهْرٌ .				

مسألة : وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُها سِتَّةً (فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ).

عَادَتُهَا بالشَّهْر	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
السِّتَّةُ الأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكـــم : فَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ فَحَيْضُها الْخَمْسَةُ الأُولَى ، وَيَكُونُ السَّادِسُ وَمَا بَعْدُ طُهْرًا ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ . وَيَكُونُ قَدْ نَقَصَ مِنْ عَادَتِهَا يَوْمٌ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْـــضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : (١)و(٢)و(٣)و(٤)و(٥)وَيَكُونُ السَّادِسُ وَمَا بَعْدَهُ طُهْرًا لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ .				

وَإِنْ قُلْنَا تُلَفِّقُ مِنْ عَادَتِهَا فَحَيْضُهَا الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	حَيْضُهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ (١)و(٣)و(٥) وَمَا سِوَى ذَلِكَ طُهْرٌ.				

وَإِنْ قُلْنَا (تُلَفِّقُ) مِنْ مُدَّةِ الإِمْكَانِ فَحَيْضُهَا هَذِهِ الثَّلاثَةُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِيَ عَشَرَ.

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥ ٦ حَيْضُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَهِيَ : (١) و (٣) و (٥) و (٧) و (٩) و(١١)وَمَا سِوَى ذَلِكَ طُهْرٌ.				

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةً (فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَر).

عَادَتُهَا في الشَّهرِ	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
السَّبْعَةُ الأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا السَّبْعَةُ الأُولَى . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ حَيْضُهَا السَّبْعَةُ الأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وهي من(١)إلى(٧) وَالْبَاقِي طُهْرٌ .				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ حَيْضُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ(١)و(٣)و(٥)و(٧) وَالْبَاقِي طُهْرٌ				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الإِمْكَانِ (وَهُوَ الأَصَحُّ) فَحَيْضُهَا هَذِهِ الأَرْبَعَةُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥	٦ ٧	حَيْضُهَاسَبْعَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَهِيَ: (١) و(٣)و(٥)و(٧)و(٩) و(١١)و(١٣) وَالبَاقِي طُهْرٌ.		

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَمَانِيَةً (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ) .

عَادَتُهَا في الشَّهرِ	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الثَّمَانِيَةُ الأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا السَّبْعَةُ الأُولَى . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ حَيْضُهَا السَّبْعَةُ الأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَيَكُونُ الثَّامِنُ وَمَا بَعْدَهُ طهْرًا لأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ دَمَيْ حَيْض				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا أَفْرَادُ الثَّمَانِيَةِ (- العَدَدُ الْمُفْرَدُ منها . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالي) .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ حَيْضُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ(١)و(٣)و(٥)و(٧) وَالبَاقِي طُهْرٌ.				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الإِمْكَانِ فَحَيْضُهَا الأَفْرَادُ الثَّمَانِيَةُ مِنَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالي) .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥	٦ ٧ ٨	حَيْضُهَا ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَهِيَ : ١ و٣ و ٥ و٧ و ٩و ١١و ١٣و ١٥ وَالبَاقِي طُهْرٌ		

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا تِسْعَةً (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ) .

عَادَتُهَا بالشَّهْرِ	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
التِّسْعَةُ الأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا التِّسْعَةُ الأُولَى . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ حَيْضُهَا التِّسْعَةُ الأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : (١) و (٢) و (٣) و (٤ و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) وَمَا بَعْدَهُ طُهْرٌ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا أَفْرَادُ التِّسْعَةِ (= الأَعْدَادُ الْمُفْرَدَةُ مِنْهَا) وَهِيَ خَمْسَةٌ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا ، وَهِيَ : (١) و (٣) و (٥) و (٧) و (٩) وَالبَاقِي طُهْرٌ .				

وَإِنْ لَقَطْـنَا مِنَ الإِمْكَانِ فَحَيْضُهَا أَفْرَادُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ(= الْمُفْرَدُ مِنْهَا) وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ . وَالْبَاقِي طُهْرٌ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥	٦ ٧ ٨	حَيْضُهَاثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَالبَاقِي طُهْرٌ		

وَنَقَصَ مِنَ الْعَادَةِ يَوْمٌ ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ الْتِقَاطُ السَّابِعَ عَشَرَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

مسألة : وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا عَشَرَةً (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ) .

عَادَتُهَا شهرِيًّا	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْعَشَرَةُ الأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُها التِّسْعَةُ الأُولَى . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ حَيْضُهَا التِّسْعَةُ الأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) وَمَا بَعْدَهُ طُهْرٌ إِلَى آخِرِ الشَّهْرِ .				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا أَفْرَادُ التِّسْعَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ : (١) و (٣) و (٥) و (٧) و (٩) وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الإِمْكَانِ فَحَيْضُهَا الأَفْرَادُ الثَّمَانِيَةُ (مِنَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ) . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥	٦ ٧ ٨	حَيْضُهَا ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ وَالبَاقِي طُهْرٌ		

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَحَدَ عَشَرَ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَاسْتَحَاضَتْ وَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ) .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤	الخمسة(٥	الخمسة(٦
أَحَدَ عَشَرَ الْأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَهِيَ حَيْضُهَا . (وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي):

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ حَيْضُهَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَأَفْرَادُهَا (= الْعَدَدُ الْمُفْرَدُ مِنْهَا . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣	٤ ٥ ٦ حَيْضُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ : (١) و(٣) و(٥) و(٧) و(٩) و(١١) وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

(وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الإِمْكَانِ) فَأَفْرَادُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ(- الْمُفْرَدُ مِنْهَا . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥	٦ ٧ ٨	حَيْضُهَا ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَهِيَ : (١) و(٣) و(٥) و(٧) و(٩) و(١١) و(١٣) و(١٥) وَالبَاقِي طُهْرٌ		

مَسْأَلة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا اثْنَيْ عَشَرَ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَاسْتُحِيضَتْ وَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ) .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤	الخمسة(٥	الخمسة(٦
اثْنَا عَشَرَ الْأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَأَحَدَ عَشَرَ . (وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ حَيْضُهَا أَحَدَ عَشَرَ يَوْمًا الأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَأَفْرَادُهَا (- الْعَدَدُ الْمُفْرَدُ مِنْهَا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥ ٦ حَيْضُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ : (١) و (٣) و (٥) و (٧) و (٩) و (١١) وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .				

وَإِلا فَأَفْرَادُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ (إِذَا لَفَّقْنَا مِنَ الإِمْكَانِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥	٦ ٧ ٨	حَيْضُهَا ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَهِيَ : (١) و (٣) و (٥) و(٧) و (٩) و (١١) و (١٣) و (١٥) وَالبَاقِي طُهْرٌ		

مـــسألة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا ثَلاثَةَ عَشَرَ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ) .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤	الخمسة(٥)	الخمسة(٦
ثَلاثَةَ عَشَرَ الْأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَهِيَ حَيْضُهَا . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ حَيْـــضُهَا ثَلاثَـــةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) و (١٠) و (١١) و (١٢) و(١٣) وَالبَاقِي طُهْرٌ				

وَإِنْ لَقَطْـــنَا مِـــنَ الْعَادَةِ فَأَفْرَادُهَا (ـ الْعَدَدُ الْمُفْرَدُ مِنْهَا ، وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥ ٦ ٧ حَيْـــضُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا وَهِيَ : (١) و (٣) و (٥) و (٧) و (٩) و (١١) و (١٣) وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْر .				

وَإِلا فَأَفْـــرَادُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ (ـ الْعَدَدَ الْمُفْرَدُ مِنْهَا إِذَا لَفَّقْنَا مِنَ الإِمْكَانِ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ.
انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥	٦ ٧ ٨	حَيْــضُهَاثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَهِيَ : ١و٣و٥و٧و٩و١١و١٣و١٥ وَالبَاقِي طُهْرٌ		

مَـــسْأَلَة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَر . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
أَرْبَعَةَ عَشَرَ الْأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكـــم : فَـــإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ . (وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ حَيْــضُهَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَأَفْرَادُهَا (ـ اَلْعَدَدُ الْمُفْرَدُ مِنْهَا وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنْ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥ ٦ ٧ حَيْضُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ عَادَتِهَا وَهِيَ : ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١١ و ١٣ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ				

وَإِلَّا فَأَفْرَادُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ (ـ الْعَدَدُ الْمُفْرَدُ مِنْهَا إِذَا لَفَّقْنَا مِنَ الإِمْكَانِ) :

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥	٦ ٧ ٨	حَيْضُهَاثمانيَةُ أَيَام عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَهِيَ : ١ و ٣ و ٥و ٧و ٩و ١١و ١٣و١٥وبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ		

مسألة : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ (مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ) .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦
خمسَةَ عَشَرَ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَهِيَ حَيضُهَا . وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ . (انظرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥حَيْضُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا الأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ .			

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ أَوِ الإِمْكَانِ فَأَفْرَادُهَا الثَّمَانِيَةُ (حَيْضُهَا العَدَدُ الْمُفْرَدُ مِنْهَا) . ج٢/ ٥٠٨ -٥٠٩

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ أَوِ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ.					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥	٦ ٧ ٨	حَيْضُهَاثمانيَةُ أَيَام عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ أَوِ الإِمْكَانِ		

اَلْمُعْتَادَةُ ذَاتُ التَّقَطُّعِ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي بَدْءِ أَمْرِهَا

"قَالَ الْغَزَالِيُّ وَالأَصْحَابُ : وَعَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا (السَّحْبِ وَاللَّقْطِ) نَأْمُرُهَا فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ أَنْ تَحِيضَ أَيَّامَ الدِّمَاءِ (وَتَغْتَسِلَ أَيَّامَ النَّقَاءِ وَتَفْعَلَ مَا تَفْعَلُهُ الطَّاهِرَاتُ) لاحْتِمَالِ الانْقِطَاعِ عَلَى خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَلا تَكُونُ مُسْتَحَاضَةً . وَاللهُ أَعْلَمُ " . ج٢/٥٠٩ (وَإِذَا تَجَاوَزَ أَمْرُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلِمْنَا أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ فَتَتَدَارَكُ مَا فَعَلَتْهُ مِنْ عِبَادَاتٍ بِحَسَبِ مَا بَيَّنَّاهُ) .

٣- الْمُبْتَدِئَةُ ذَاتُ التَّقَطُّعِ اَلْمُسْتَحَاضَةُ الَّتِي لا تَمْيِيزَ لَهَا

" اَلْحَالُ الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ (مُسْتَحَاضَةً) مُبْتَدِئَةً لا تَمْيِيزَ لَهَا .

مَاحُكْمُ الْمُبْتَدِئَةِ ذَاتِ التَّقَطُّعِ اَلْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لا تَمْيِيزَ لَهَا ؟

فِيهَا الْقَوْلانِ الْمَعْرُوفَانِ :

أَحَدُهُمَا : تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

وَالثَّانِي : (تُرَدُّ) إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ .

فَإِنْ رَدَدْنَاهَا إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَحُكْمُهَا حُكْمُ مَنْ عَادَتُهَاسِتٌّ أَوْ سَبْعٌ،وَقَدْ بَيَّنَّاهَا (فَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ وَقُلْنَا بِرَدِّهَا إِلَى سِتٍّ فَحَيْضُهَا الْخَمْسَةُ الأُولَى . وَإِنْ قُلْنَا بِرَدِّهَا إِلَى سَبْعٍ فَحَيْضُهَا السَّبْعَةُ الأُولَى .

وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ وَبِرَدِّهَا إِلَى سِتٍّ فَحَيْضُهَا : الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ إِنْ لَفَقْنَا مِنْ عَادَتِهَا .

وَإِنْ لَفَقْنَا لَهَا مِنَ الإِمْكَانِ بِرَدِّهَا إِلَى سِتٍّ فَحَيْضُهَا : الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِيَ عَشَرَ .

وَإِنْ قُلْنَا بِالتَّلْفِيقِ وَبِرَدِّهَا إِلَى سَبْعٍ فَحَيْضُهَا : الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ إِنْ لَفَقْنَا لَهَا مِنْ عَادَتِهَا .

وَإِنْ لَفَقْـــنَا لَهَـــا مِنَ الإِمْكَانِ بِرَدِّهَا إِلَى سَبْعٍ فَحَيْضُهَا : الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ وَالْحَادِيَ عَشَرَ وَالثَّالِثَ عَشَرَ) .

وَإِنْ رَدَدْنَاهَـــا إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَحَيْضُهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ سَوَاءٌ سَحَبْنَا أَوْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ أَوْ مِنَ الإِمْكَانِ " . ج٢/٥١٠

مَا حُكْمُ صَلاةِ وَصِيَامِ ذَاتِ التَّقَطُّعِ الْمُبْتَدِئَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لا تَمْيِيزَ لَهَا فِي أَوَّلِ شَهْرٍ ؟

" إِنَّ هَـــذِهِ (الْمُسْتَحَاضَةَ) الْمُبْتَدِئَةَ إِذَا صَلَّتْ وَصَامَتْ فِي أَيَّامِ النَّقَاءِ حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَتَرَكَتِ الصَّوْمَ وَالصَّلاةَ فِي أَيَّامِ الدَّمِ كَمَا أَمَرْنَاهَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا :

قَـــضَاءُ صِيَامِ أَيَّامِ الدَّمِ وَصَلَوَاتِهَا بَعْدَ الْمَرَدِّ (ـ بَعْدَ رَدِّهَا إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ) بِلا خِلافٍ ؛ لأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُمَا وَاجِبَانِ .

وَأَمَّا صَلَوَاتُ أَيَّامِ النَّقَاءِ وَصِيَامُهَا فَلا تَقْضِيهِمَا عَلَى قَوْلِ التَّلفِيقِ .

وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ فَلا تَقْضِي الصَّلاةَ ؛ لأَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حَائِضًا فَلا صَلاةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرًا فَقَدْ صَلَّتْ .

وَفِي وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ قَوْلانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : لا يَجِبُ كَالصَّلاةِ .

اِعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مُطَّرِدٌ (ـ عَلَى هَذَا الشَّكْلِ) فِي جَمِيعِ شُهُورِهَا " . ج٢/٥١٠

٤ـ اَلْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ

" اَلْحَالُ الرَّابِعُ (الْمُسْتَحَاضَةُ) النَّاسِيَةُ . وَهِيَ ضَرْبَانِ ؛

أَحَدُهُمَا : مَنْ نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَوَقْتِهَا وَهِيَ الْمُتَحَيِّرَةُ ...

اَلـــضَّرْبُ الثَّانِـــي : مَـــنْ نَسِيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا ، وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا ، أَوْ نَسِيَتِ الْوَقْتَ وَذَكَرَتِ الْقَدْرَ " . ج٢/٥١٠

اَلضَّرْبُ الأَوَّلُ :

اَلْمُسْتَحاضَةُ الَّتي نَسيَتْ قَدْرَ عَادَتِها وَوَقْتِها وَحُكْمُهَا

مَنْ نَسيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَوَقْتِهَا ؛ وَهِيَ الْمُتَحَيِّرَةُ " فِيهَا الْقَوْلانِ ؛

أَحَدُهُمَا : أَنَّهَا كَالْمُبْتَدِئَة . وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا ،

وَالثَّاني : وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهَا الاحْتِيَاطُ . فَعَلَى هَذَا :

فَإِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ احْتَاطَتْ فِي أَزْمِنَةِ الدَّمِ بِالأُمُورِ السَّابِقَةِ فِي حَالِ إِطْبَاقِ الدَّمِ بِلا فَرْقٍ لاِحْتِمَالِ الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ وَالانْقِطَاعِ .

وَتَحْـــتَاطُ فِي أَزْمِنَةِ النَّقَاءِ أَيْضًا إِذْ مَا زَمَانٌ إِلَّا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا ، لَكِنْ لا يَلْـــزَمُهَا الْغُسْلُ فِي وَقْتٍ ؛ لأَنَّ الْغُسْلَ إِنَّمَا تُؤْمَرُ بِهِ الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُطْبَقَةُ لاِحْتِمَالَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، وَهَذَا غَيْرُ مُحْتَمَلٍ هُنَا ، وَلا يَلْزَمُهَا تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ أَيْضًا لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَجِبُ لِتَجَدُّدِ خُرُوجِ الْحَدَثِ ، وَلا تَجَدُّدَ فِي النَّقَاءِ . فَيَكْفِيهَا لِزَمَانِ النَّقَاءِ الْغُسْلُ عِنْدَ انْقِضَاءِ كُلِّ نَوْبَةٍ مِنْ نُوَبِ الدِّمَاءِ .

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِاللَّقْطِ فَعَلَيْهَا الاحْتِيَاطُ فِي جَمِيعِ أَزْمِنَةِ الدَّمِ ، وَعِنْدَ كُلِّ انْقِطَاعٍ .

وَأَمَّا أَزْمِنَةُ النَّقَاءِ فَهِيَ فِيهَا طَاهِرَةٌ فِي الْوَطْءِ وَجَمِيعِ الأَحْكَامِ " . ج٢/٥١٠-٥١١

الضَّرْبُ الثَّاني :

اَلْمُسْتَحاضَةُ الَّتي نَسيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا ، أَوْ نَسيَتِ الْوَقْتَ وَذَكَرَتِ الْقَدْرَ (مَسَائِل)

" مَـــنْ نَسيَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا وَذَكَرَتْ وَقْتَهَا ، أَوْ نَسيَتِ الْوَقْتَ وَذَكَرَتِ الْقَدْرَ ، فَتَحْتَاطُ أَيْضًا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ وَالسَّحْبِ مَعَ رِعَايَةِ مَا نَذْكُرُهُ (فِي الأَمْثِلَةِ وَالْمَسَائِلِ التَّطْبِيقِيَّةِ التَّالِيَةِ) :

مَـــسألة : قَالَـــتْ : أَضْلَلْتُ خَمْسَةً فِي الْعَشَرَةِ الأُولَى ، وَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا يَوْمًا ، وَجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : إِنْ قُلْنَا بِالسَّحْبِ فَالْيَوْمُ الْعَاشِرُ طُهْرٌ ؛ لأَنَّهُ نَقَاءٌ لَيْسَ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ ، وَلا غُسْلَ عَلَيْهَا فِي الْخَمْسَةِ الأُولَى لِتَعَذُّرِ الانْقِطَاعِ ، وَتَغْتَسِلُ عَقِبَ الْخَامِسِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ لِجَوَازِ الانْقِطَاعِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ .

وَهَلْ يَلْزَمُهَا الْغُسْلُ فِي أَثْنَاءِ السَّابِعِ وَالتَّاسِعِ (لِكُلِّ فَرِيضَةٍ) ؟ وَجْهَانِ ...

الثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ بَلِ الصَّوَابُ وَقَوْلُ جَمَاهِيرِ الأَصْحَابِ : لا يَلْزَمُهَا (الْغُسْلُ) .

من ١ إلى ٩		١٠	من ١١ إلى ٣٠			
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ×	٦ ٧ × ٨ ٩ ×	١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥ × ٦ ٧ × ٨ ٩ × تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَتُصَلِّي لَكِنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِبَ الْخَامِسِ وَالسَّابِعِ وَالتَّاسِعِ وَلا يَلْزَمُهَا الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .		طُهْرٌ	بَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ .			

وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا بِاللَّقْطِ فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ أَيَّامَ الْعَادَةِ (- الخَمْسَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْمَسْأَلَةِ) فَالْحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ ، إِلَّا أَنَّهَا طَاهِرٌ فِي أَيَّامِ النَّقَاءِ فِي كُلِّ حُكْمٍ ، وَأَنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِبَ كُلِّ نَوْبَةٍ مِنْ نُوَبِ الدَّمِ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ ؛ لأَنَّ الْمُنْقَطِعَ حَيْضٌ .

من ١ إلى ٩		من ١٠ إلى ٣٠				
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩	١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١	١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥ فَالْحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ ، إِلَّا أَنَّهَا طَاهِرٌ فِي أَيَّامِ النَّقَاءِ فِي كُلِّ حُكْمٍ وَتَغْتَسِلُ عَقِبَ كُلِّ نَوْبَةٍ مِنْ نُوَبِ الدَّمِ فِي جَمِيعِ الْمُدَّةِ ؛ لأَنَّ الْمُنْقَطِعَ حَيْضٌ		بَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ				

وَإِنْ جَاوَزْنَا أَيَّامَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ (عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ) ؛ وَهِيَ الأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالْخَامِسُ وَالسَّابِعُ وَالتَّاسِعُ عَلَى تَقْدِيرِ انْطِبَاقِ الْحَيْضِ عَلَى الْخَمْسَةِ الأُولَى .

من ١ إلى ٩		من ١٠ إلى ٣٠				
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ×	٦ ٧ × ٨ ٩ ×	١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
■ ١ ■ ١ ■	١ ■ ١ ■	١	■ ١ ■ ١ ■	١ ■ ١ ■ ١	■ ١ ■ ١ ■	١ ■ ١ ■ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وتغتسل عقب ٥و٧و٩		بَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ				

وَعَلَـــى تَقْدِيرِ تَأَخُّرِهِ إِلَى الْخَمْسَةِ الثَّانِيَةِ لَيْسَ لَهَا إِلَّا يَوْمَانِ دَمًا وَهُمَا السَّابِعُ وَالتَّاسِعُ ، فَتَضُمُّ إِلَيْهِمَا الْحَادِيَ عَشَرَ (وَالثَّالِثَ عَشَرَ . وَلَمْ يُذْكَرْ فِي الْمَرْجِعِ وَلَعَلَّهُ سَقَطَ سَهْوًا) وَالْخَامِسَ عَشَرَ ، فَهِيَ إِذًا حَائِضٌ فِي السَّابِعِ وَالتَّاسِعِ بِيَقِينٍ لِدُخُولِهِمَا فِي كُلِّ تَقْدِيرٍ " .

من ١ إلى ٦	من ٧ إلى ١٥	من ١٦ إلى ٣٠
١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
■ ١ ■ ١ ■ ١	■ ١ ■ ١ ■ ١ ■ ١ ■	١ ■ ١ ■ ١ ■ ١ ■ ١ ■ ١ ■ ١ ■ ١
طُهْرٌ بِيَقِينٍ	٧ و ٩ حَـيْضٌ بِـيَقِينٍ فَتَضُمُّ إِلَيْهِمَا (١١)و(١٣)و(١٥)	بَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ بِيَقِينٍ

هَذَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ هُوَ فِيمَا إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا وَمِثْلُهُ نَقَاءً . ج٢/٥١١

ذَاتُ التَّقَطُّعِ إِذَا رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَ يَوْمٍ نَقَاءً وَهِيَ مُمَيِّزَةٌ

" إِذَا انْقَطَـــعَ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً وَجَاوَزَخَمْسَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً رُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ .

فَــإِنْ كَانَــتْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا أَسْوَدَ وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ الثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَالرَّابِعَ وَالْخَــامِسَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ تَرَى نِصْفَ السَّادِسِ دَمًا أَحْمَرَ وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ كَذَلِكَ السَّابِعَ وَمَا بَعْدَهُ ، وَجَاوَزَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

كَانَتْ أَنْصَافُ السَّوَادِ حَيْضًا وَفِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّقَاءِ الْقَوْلَانِ (فَعَلَى قَوْلِ السَّحْبِ هِيَ حَيْضٌ ، وَعَلَى قَوْلِ اللَّقْطِ هِيَ طُهْرٌ)،وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالنَّقَاءِ طُهْرٌ.

وَهَذَا تَفْرِيعٌ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ فِي الْأَوَّلِ وَلا فِي غَيْرِهِ أَنْ يَتَّصِلَ الدَّمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً " . ج٢/٥١١-٥١٢

مَسَائِلُ لِتَوْضِيحِ مَا سَبَقَ :

" إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ .

مـــسألة : فَـــإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ فَرَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : إِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفٌ مِنَ الأَوَّلِ.(= نصف يوم دم ونصفه نقاء)

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

** ** ** ** **	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٤)	الخمسة(٦
				١١١١١	١١١١١
١ ٢ ٣ ٤ –	حَيْضُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ وَنِصْفٌ مِنَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا يَوْمَانِ وَنِصْفٌ ؛ وَهِيَ أَنْصَافُ الدَّمِ فِي الْخَمْسَةِ .

الْحُكْمُ إِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

** ** ** ** **	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٤	الخمسة٦
				١١١١١	١١١١١
– – – – –	حَيْضُهَا يَوْمَانِ وَنِصْفٌ ؛ وَهِيَ أَنْصَافُ الدَّمِ فِي الْخَمْسَةِ الأُولَى إِنْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ .				

وَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الإِمْكَانِ فَحَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشَرَةِ الأُولَى ؛ وَهِيَ أَنْصَافُ الدَّمِ " . ج٢/ ٥١٢ . (يُمَثِّلُ هَذَا الرَّمْزُ = نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً . انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ إِنْ لَقَطْنَا مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ نَقَاءً ، ثُمَّ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

** ** ** ** **	** ** ** ** **	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٤	الخمسة(٦
				١١١١١	١١١١١
– – – – –	– – – – –	=٥أيام حَيْضُهَا أَنْصَافُ الدَّمِ مِنَ الْعَشَرَةِ الأُولَى إِنْ لَقَطْنَا مِنَ الإِمْكَانِ			

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً غَيْرَ مُمَيِّزَة

قَـــالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ قُلْنَا : تُرَدُّ إِلَى سِتٍّ أو سَبْعٍ فَهِيَ كَمَنْ عَادَتُهَا سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

وَإِنْ قُلْنَا : تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ سَحَبْنَا أَوْ لَقَطْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَلا حَيْضَ لَهَا ؛ لأَنَّهُ لا يَحْصُلُ لَهَا أَقَلُّ الْحَيْضِ .

فَإِنْ لَقَطْنَا مِنَ الإِمْكَانِ لَقَطْنَا لَهَا يَوْمًا وَلَيْلَةً ؛

فَـــإِنْ كَانَتْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَهُ الآخَرُ مَعَ اللَّيْلَةِ نَقَاءً لَفَّقْنَا الْيَوْمَ وَاللَّيْلَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ .

وَإِنْ كَانَتْ تَرَى نِصْفَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ دَمًا وَنِصْفَهُمَا نَقَاءً لَفَّقْنَا مِنْ يَوْمَيْنِ .

هَكَذَا قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ ... " . ج٢/٥١٢

مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْمُبْتَدِئَة

مسألة : " رَأَتْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ، ثُمَّ اثْنَيْ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلاثَةً دَمًا ، ثُمَّ انْقَطَعَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَالثَّلاثَةُ الأُولَى حَيْضٌ ؛ لأَنَّهُ فِي زَمَانِ الإِمْكَانِ . وَالثَّلاثَةُ الأَخِيرَةُ دَمُ فَسَادٍ وَلا يَجُـــوزُ أَنْ تُجْعَـــلَ حَيْـــضًا مَعَ الثَّلاثَةِ الأُولَى وَمَا بَيْنَهُمَا لِمُجَاوَزَتِه خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلايَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ حَيْضًا ثَانِيًا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ أَقَلُّ طُهْرٍ (وَهُوَ خَمْسَةَعَشَرَ يَوْمًا). وَهَكَذَا.

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ، ثُمَّ اثْنَيْ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلاثَةَ دَمًا ، ثُمَّ انْقَطَعَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١١١ ١١
١ ٢ ٣	حَيْضُهَا الثَّلاثَةُ الأُولَى (١ و ٢ و ٣) ؛ لأَنَّهُ فِي زَمَانِ الإِمْكَانِ . وَالثَّلاثَةُ الأَخِيرَةُ دَمُ فَسَادٍ وبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .				

مَـــسألة : لَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَتِ النَّقَاءَ تَمَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَأَكْثَرَ دَمًا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
أو ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
أو ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
أو ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
أو ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
أو ١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : فَالأَوَّلُ حَيْضٌ ، وَالآخَرُ دَمُ فَسَادٍ . وَلا خِلافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا.ج٢/٥١٢

مَا رَأَتْهُ مِنْ دَمٍ فِي الْقِسْمِ الأَوَّلِ حَيْضٌ .	وَمَا رَأَتْهُ مِنْ دَمٍ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ .

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ دَمًا دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثُمَّ رَأَتِ النَّقَاءَ تَمَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
. ١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
. ١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
. ١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكـــم : فَالأَوَّلُ دَمُ فَسَادٍ . وَالثَّانِي حَيْضٌ لِوُقُوعِهِ فِي زَمَنِ الإِمْكَانِ ، وَلا يُضَمُّ الأَوَّلُ إِلَيْهِ لِمُجَاوَزَةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَلا يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ دَمًا دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، ثُمَّ رَأَتِ النَّقَاءَ تَمَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَوْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
. ١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
. ١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	أو ١ ١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
. ١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	أو ١ ١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

مَا رَأَتْهُ مِنْ دَمٍ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ هُوَ دَمُ فَسَادٍ	مَا رَأَتْهُ مِنْ دَمٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ حَيْضٌ

مسألة : وَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا ، ثُمَّ تَمَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا.

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
▮. ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١١	١ ١ ١ ١ ١	▮. ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكـــم : فَالـــدَّمَانِ جَمِيعًا دَمُ فَسَادٍ ، وَلا حَيْضَ لَهَا بِلا خِلافٍ ؛ لأَنَّ كُلَّ دَمٍ لا يَسْتَقِلُّ ، وَلا يُمْكِنُ ضَمُّهُ إِلَى الآخَرِ لِمُجَاوَزَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا ، ثُمَّ تَمَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
▮. ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١١	١ ١ ١ ١ ١	▮. ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

فَالدَّمَانِ جَمِيعًادَمُ فَسَادٍوَلا حَيْضَ لَهَابِلا خِلافٍ لأَنَّ كُلَّ دَمٍ لايَسْتَقِلُّ وَلايُمْكِنُ ضَمُّهُ إِلَى الآخَرِلِمُجَاوَزَةِخَمْسَةَعَشَرَ

مـــسألة : وَلَوْ رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ يَوْمًا بِلا لَيْلَةٍ دَمًا ، ثُمَّ ثَلاثَةَ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ دَمًـــا ، فَقَـــدْ رَأَتْ فِي الْخَمْسَةَ عَشَرَ (الأُولَى) يَوْمَيْنِ دَمًا ؛ فِي أَوَّلِهَا يَوْمًا (بِلا لَيْلَةٍ دَمًا) وَفِي آخِرِهَا يَوْمًا (بِلَيْلَةٍ دَمًا) .

رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ يَوْمًا بِلا لَيْلَةٍ دَمًا ، ثُمَّ ثَلاثَةَ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ،

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
▮. ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ▮١	▮١ ▮١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١١	١ ١ ١ ١ ١

الحكـــم : فَإِنْ قُلْنَا لا تُلَفِّقُ فَحَيْضُهَا الدَّمُ الثَّانِي . وَأَمَّا الأَوَّلُ فَدَمُ فَسَادٍ . وَإِنْ لَفَّقْنَا مِـــنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا أَيْضًا الثَّانِي . وَأَمَّا الأَوَّلُ فَدَمُ فَسَادٍ ؛ لأَنَّ الْمُبْتَدِئَةَ تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الزَّمَانِ (الأَوَّلِ) مَا يُمْكِنُ جَعْلُهُ حَيْضًا .(انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ رَأَتِ الْمُبْتَدِئَةُ يَوْمًا بِلا لَيْلَةٍ دَمًا ، ثُمَّ ثَلاثَةَ عَشَرَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ دَمًا ،

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
▮. ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ▮١	▮١ ▮١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١١	١ ١ ١ ١١

١ ٢ ٣ حَيْـضُهَا الـدَّمُ الثَّانِـي عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ
وَالتَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ وَهِيَ : الْيَوْمُ الْخَامِسَ عَشَرَ وَالسَّادِسَ عَشَرَ وَالسَّابِعَ عَشَرَ .

وَإِنْ لَفَّقْنَا فِي مُدَّةِ الإِمْكَانِ وَهِيَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ (الأُولَى) ، فَإِنْ قُلْنَا : الْمُبْتَدِئَةُ تُرَدُّ إِلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ حَيَّضْنَاهَا الْيَوْمَ الأَوَّلَ (بِدُونِ لَيْلَتِهِ) ، وَمِنَ الْخَامِسَ عَشَرَ مِقْدَارَ لَيْلَةٍ فَيَتِمُّ لَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

وَإِنْ قُلْـنَا : تُـرَدُّ إِلَى سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ فَحَيْضُهَا الأَوَّلُ مِنَ الْخَامِسَ عَشَرَ بِلَيْلَتِهِ ؛ لأَنَّهُ الْمُمْكِنُ ، وَيَكُونُ الدَّمُ بَعْدَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ دَمَ فَسَادٍ " . ج٢/٥١٢- ٥١٣

مَسَائِلُ فِي الْمُعْتَادَةِ

مَـــسأَلة : " إِذَا كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ فِي الشَّهْرِ عَشَرَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِهِ ، فَرَأَتْ فِي شَهْرٍ يَوْمَيْنِ دَمًا ، ثُمَّ سِتَّةً نَقَاءً ، ثُمَّ يَوْمَيْنِ دَمًا ، وَانْقَطَعَ ، وَاسْتَمَرَّ الطُّهْرُ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْعَشَرَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : إِنْ سَحَبْنَا فَالْعَشَرَةُ حَيْضٌ . (انظرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرٍ يَوْمَيْنِ دَمًا ، ثُمَّ سِتَّةً نَقَاءً ، ثُمَّ يَوْمَيْنِ دَمًا ، وَانْقَطَعَ،وَاسْتَمَرَّ الطُّهْرُ					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	حَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ الأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

وَإِنْ لَفَّقْنَا فَحَيْضُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ؛ وَهِيَ أَيَّامُ الدَّمِ . (انظرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرٍ يَوْمَيْنِ دَمًا ، ثُمَّ سِتَّةً نَقَاءً ، ثُمَّ يَوْمَيْنِ دَمًا ، وَانْقَطَعَ،وَاسْتَمَرَّ الطُّهْرُ					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١
١ ٢	٣ ٤	حَيْضُهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ أَوِ الإِمْكَانِ وهي : (١) و (٢) و (٩) و (١٠) ، وَالْبَاقِي طُهْرٌ .			

مسألة : وَلَوْ كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةً فَرَأَتْ ثَلاثَةً دَمًا ، ثُمَّ أَرْبَعَةً نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلاثَةً دَمًا .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأولى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَالْعَشَرَةُ حَيْضٌ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ دَمًا ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَمًا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١ ١١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	حَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامِ الأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

وَإِنْ لَفَّقْنَا فَحَيْضُهَا سِتَّةُ الدَّمِ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ دَمًا ، ثُمَّ أَرْبَعَةَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلَاثَةَ دَمًا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١ ١١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥ ٦	حَيْضُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ أَوِ الإِمْكَانِ وَهِيَ : (١) و(٢) و(٣) و(٨) و(٩) و(١٠) وَالْبَاقِي طُهْرٌ .			

مسألة : وَلَوْ كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَرَأَتْ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعَةَ دَمًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ نَقَاءً ، ثُمَّ الْعَاشِرُ دَمًا .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَالْعَشَرَةُ حَيْضٌ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَرْبَعَةَ دَمًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ نَقَاءً ، ثُمَّ العَاشِرَ دَمًا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١ ١١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	حَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامِ الأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

وَإِنْ لَفَّقْنَا فَحَيْضُهَا خَمْسَةُ الدَّمِ .

(انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ أَرْبَعَةَ دَمًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ نَقَاءً ، ثُمَّ العَاشِرَ دَمًا .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤	٥	حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ أَوِ الإِمْكَانِ . وَهِيَ : (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(١٠)وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

مسألة: (لَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى حَالِهَا) فَرَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَسَبْعَةً نَقَاءً وَيَوْمَيْنِ دَمًا .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأولى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَالْعَشَرَةُ حَيْضٌ . (انظرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَسَبْعَةً نَقَاءً ، وَيَوْمَيْنِ دَمًا .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	حَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ الأُولَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

وَإِلَّا فَثَلَاثَةُ الدَّمِ . وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ لَفَقْنَا مِنَ الْعَادَةِ أَوْ مِنَ الإِمْكَانِ .

(انظرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً دَمًا ، وَسَبْعَةً نَقَاءً ، وَيَوْمَيْنِ دَمًا .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١	٢ ٣	حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ أَوِ الإِمْكَانِ وَالْبَاقِي طُهْرٌ .			

وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِيمَا إِذَا جَاوَزَ التَّقَطُّعُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ . وَهَذَا وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَلا يَضُرُّ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ لِبَعْضِ الْمُبْتَدِئِينَ . وَاللهُ أَعْلَمُ " . ج٢/٥١٣

مَسَائِلُ فِي نِهَايَةِ مِنَ الْحُسْنِ

مســــألة : " لَوْ كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ وَبَاقِيهِ طُهْرٌ ، فَرَأَتْ فِي شَهْرٍ الْـــيَوْمَ الأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى رَأَتِ السَّادِسَ عَشَرَ دَمًا وَانْقَطَعَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكــــم : فَإِنْ قُلْنَا : لا تُلَفِّقُ فَحَيْضُهَا خَمْسَةَعَشَرَ ؛ أَوَّلُهَا الثَّانِي وَآخِرُهَا السَّادِسَ عَشَرَ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمَ الأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى رَأَتِ السَّادِسَ عَشَرَ دَمًا وَانْقَطَعَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ حَيْضُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و ١٤ و١٥ و١٦ وبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

وَإِنْ لَفَّقْنَا فَحَيْضُهَا ثَمَانِيَةُ (أَيَّامِ) الدَّمِ . هَذَا إِذَا وَقَفَ عَلَى السَّادِسَ عَشَرَ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمَ الأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى رَأَتِ السَّادِسَ عَشَرَ دَمًا وَانْقَطَعَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ حَيْضُهَا ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ أَوِ الإِمْكَانِ مِنَ الأَفْرَادِ الْمُزْدَوِجَةِ وَهِيَ :٢ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٦ وبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

فَإِنْ جَاوَزَ (الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) فَقَدْ صَارَتْ مُسْتَحَاضَةً عَلَى الْمَذْهَبِ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

فَــإِنْ لَفَّقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا يَوْمَانِ ؛ الثَّانِي وَالرَّابِعُ ، إِذْ لَيْسَ فِي أَيَّامِ الْعَادَةِ دَمٌ سِوَاهُمَا . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمَ الأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِيَ دَمًا ، وَالثَّالِثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢	حَيْضُهَا يَوْمَانِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ وَهُمَا : (٢) و(٤) وبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .				

وَإِنْ لَفَّقْنَا مِنْ مُدَّةِ الإِمْكَانِ فَحَيْضُهَا الثَّانِي وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمَ الأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (= اسْتُحِيضَتْ) .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢	٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ وَهِيَ : (٢) و(٤) و(٦) و(٨) و(١٠) وبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

وَإِنْ سَحَبْنَا فَهَلِ الاعْتِبَارُ بِعَدَدِ الْعَادَةِ (أَيْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ) أَمْ بِزَمَنِهَا (أَيْ بَدْئِهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ) ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا ابْنُ سُرَيْجٍ وَالأَصْحَابُ ؛

أَحَــدُهُمَا : الاعْتِبَارُ بِزَمَانِهَا ؛ فَيَكُونُ حَيْضُهَا الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ ، وَلا يُمْكِنُ ضَمُّ الأَوَّلِ وَالْخَامِسِ إِلَيْهَا ؛ لأَنَّهُمَا نَقَاءٌ لَيْسَ بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْــمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ إِذَا اعْتَبَرْنَا زَمَانَ حَيْضِهَا فِي الْعَادَةِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمَ الأَوَّلَ نَقَاءً وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ،ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (=اسْتُحِيضَتْ)					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	حَيْضُهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ : ٢ و ٣ و ٤ إِذَا اعْتَبَرْنَا زَمَانَ حَيْضِهَا فِي الْعَادَةِ وَهُوَ الخَمْسَةُ الأُولَى .				

وَالثَّانِـــي : الاعْتِبَارُ بِعَدَدِهَا ، وَلا تُبَالِي بِمُجَاوَزَةِ الزَّمَانِ ، فَيَكُونُ حَيْضُهَا خَمْسَةً؛ وَهِيَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وِالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الحُكْـــمُ عَلَـــى قَوْلِ السَّحْبِ إِذَا اعْتَبَرْنَا عَدَدَ أَيَّامِ عَادَتِهَا وَهُوَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرِ الْيَوْمَ الأَوَّلَ نَقَاءً وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ هَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ الدَّمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا (= اِسْتُحِيضَتْ)					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤	٥	حَيْـــضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ إِذَا اعْتَبَرْنَا عَدَدَ أَيَّامِ عَادَتِهَا وَهُوَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ وَهِيَ : (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) وبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

فَحَصَلَ فِي حَيْضِهَا ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ ؛

أَحَدُهَا : يَوْمَانِ .

وَالثَّانِي : ثَلاثَةٌ .

وَالثَّالِثُ : خَمْسَةٌ .

وَفِي زَمَنِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ ؛

أَحَدُهَا : أَنَّهُ الثَّانِي وَالرَّابِعُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ .

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ الثَّانِي وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ وَالثَّامِنُ وَالْعَاشِرُ .

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ .

مَـــسألة : قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : فَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا فَحَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ، وَرَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَالدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي الثَّالِثِ ، وَالدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكـــم : فَإِنْ لَفَّقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الثَّانِي وَالرَّابِعُ فَقَطْ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ دَمٌ سِوَاهُمَا . (اُنْظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

اَلْحُكْـــمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ، وَرَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَالدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي الثَّالِثِ ، وَالدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

انظُرِ إِلَى شَكْلِ شَهْرِ عَادَتِهَا الَّذِي حَاضَتْ فِي أَوَّلِه كَالْمُعْتَادِ ثُمَّ تَقَطَّعَ دَمُهَا ابْتِدَاءً مِنْ آخِرِ يَوْمٍ فِيهِ :

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

ثُمَّ رَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي ، وَالدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي الثَّالِثِ ، وَالدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢	حَيْضُهَا يَوْمَانِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ وَهُمَا الثَّانِي وَالرَّابِعُ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .				

وَإِنْ لَفَّقْـــنَا مِنَ الإِمْكَانِ ، قَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ : احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ ؛ قَالَ : وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لأَنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنِ الإِمْكَانِ . فَعَلَى هَذَا :

أَحَـــدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ الْحَيْضِ الْيَوْمَ الَّذِي سَبَقَ الْعَادَةَ . يُلَفَّقُ لَهَا خَمْسَةٌ وَهِيَ أَيَّامُ الدِّمَاءِ آخِرُهَا الثَّامِنُ .

اَلْحُكْـــمُ عَلَـــى قَوْلِ التَلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ عَلَى قَوْلِ ابْنُ سُرَيْجٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ، وَرَأَتِ الـــنَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الأَوّلِ مِنَ الشَهْرِ ، وَالدَمَ فِي الْيَوْمِ الثَانِي، وَالنَقَاءَ فِي الثَالِثِ ، وَالدَمَ فِي الرّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
					١

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٢ ٣	٤ ٥	حَيْـــضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ وَيَكُونَ			

أَوَّلُ الْحَـيْضِ الْيَوْمَ الَّذي سَبَقَ الْعَادَةَ وَهُوَ هُنَا الْيَوْمُ الثَّلاثُون مِنَ الشَّهْرِ الَّذي سَــبَقَ شَهْرَ تَلْفيقِهَاوَيُلَفَّقُ لَهَا أَرْبَعَةٌ مِنَ الشَّهْرِ الَّذي يَلِيه مِنْ أَيَّامِ الدِّمَاءِ وهي: (٢)و(٤)و(٦)و(٨)		

وَالْوَجْهَ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ أَوَّلُهُ (- أَوَّلُ الْحَيْضِ) الْيَوْمَ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ . إِنْ لَفَّقْنَا لَهَا خَمْسَةً آخِرُهَا الْعَاشِرُ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ عَلَى قَوْلِ ابْنُ سُرَيْجٍ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ،

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَرَأَتِ الــنَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ التَّالِي لِشَهْرِ عَادَتِهَا ، وَالدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَالنَّقَاءَ فِي الثَّالِثِ ، وَالدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢	٣ ٤ ٥	حَيْضُهَاخَمْسَةُأَيَّام عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي آخِرُهَا الْعَاشِرُ			

وَإِنْ سَحَبْنَا بُنِيَ عَلَى الْوَجْهَيْنِ ؛

اَلْــوَجْهِ الأَوَّلِ : إِنْ قُلْــنَا : الاعْتِــبَارُ بِزَمَنِ الْعَادَةِ حَيَّضْنَاهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ؛ وَهِيَ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ .

الْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ عَلَى قَوْلِ ابْنُ سُرَيْجٍ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ،

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَرَأَتِ الــنَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ التَّالِي لِشَهْرِ عَادَتِهَا ، وَالدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَالنَّقَاءَ فِي الثَّالِثِ ، وَالدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	حَيْضُهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ عَلَى الْوَجْهِ الأَوَّلِ إِذَا اعْتَبَرْنَا زَمَانَ الْعَادَةِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَيَّامٍ				

اَلْوَجْهِ الثَّانِي : وَإِنْ قُلْنَا : الاِعْتِبَارُ بِعَدَدِ أَيَّامِ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ أَوَّلُهَا الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الدَّمُ ، وَآخِرُهَا الرَّابِعُ .

الحُكْــمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ عَلَى قَوْلِ ابْنُ سُرَيْجٍ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ ، وَرَأَت النَّقَاء فِــي الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ التَّالِي لِشَهْرِ عَادَتِهَا ، وَالدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءفِي الثَّالِثِ ، وَالدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
					١

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٣)	الخمسة(٣)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ■ ١ ■ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَاخمسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ عَلَى الْوَجْهِ الثَّانِي أَوَّلُهَا الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الدَّمُ ،وَآخِرُهَا الرَّابِعُ				

فَحَصَلَ فِي قَدْرِ حَيْضِهَا ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ ؛

أَحَدُهَا : يَوْمَانِ .

وَالثَّانِي : ثَلاثَةٌ .

وَالثَّالِثُ : خَمْسَةٌ.

وَفِي زَمَنِهِ خَمْسَةُ أَوْجُهٍ ؛

أَحَدُهَا : يَوْمَانِ ؛ الثَّانِي وَالرَّابِعُ .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : ثَلاثَةُ أَيَّامٍ ؛ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ .

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ : خَمْسَةُ أَيَّامِ الدِّمَاءِ أَوَّلُهَا الَّذِي سَبَقَ عَادَتَهَا ، وَآخِرُهَا الثَّامِنُ .

وَالْوَجْهُ الرَّابِعُ : خَمْسَةُ أَيَّامٍ ؛ أَوَّلُهَا الثَّانِي ، وَآخِرُهَا الْعَاشِرُ .

وَالْوَجْهُ الْخَامِسُ : خَمْسَةُ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ ؛ أَوَّلُها الدَّمُ الَّذِي تَقَدَّمَ لَهُ ، وَآخِرُهَا الرَّابِعُ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي نِهَايَةِ مِنَ الْحُسْنِ . وَاللهُ أَعْلَمُ " . ج٢/٥١٣-٥١٤

انْتِقَالُ الْعَادَةِ بِتَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ مَعَ التَّقَطُّعِ

" إِذَا انْتَقَلَتْ عَادَتُهَا بِتَقَدُّمٍ أَوْ تَأَخُّرٍ ، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ وَتَقَطَّعَ دَمُهَا . فَفِيهَا الْخِلَافُ السَّابِقُ بَيْنَ أَبِي إِسْحَقَ وَالأَصْحَابِ فِي مُرَاعَاةِ الأَوَّلِيَّةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَالِ إِطْبَاقِ الدَّمِ .

يَعُودُ الْخِلَافُ فِي ثُبُوتِ الْعَادَةِ بِمَرَّةٍ .

مِثَالُ التَّقَدُّمِ

مسألة : كَانَ عَادَتُهَا خَمْسَةٌ مِنْ ثَلَاثِينَ . فَرَأَتْ فِي بَعْضِ الأَدْوَارِ يَوْمَ الثَّلَاثِينَ دَمًا ، وَالْيَوْمَ الَّذِي بَعْدَهُ نَقَاءً ، وَتَقَطَّعَ دَمُهَا هَكَذَا ، وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : قَالَ أَبُو إِسْحَقَ : حَيْضُهَا أَيَّامُهَا الْقَدِيمَةُ ، وَمَا قَبْلَهَا اسْتِحَاضَةٌ .

فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ .

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي شَهْرٍ خَمْسَتَهَا الْمُعْتَادَةَ ثُمَّ رَأَتْ دَمًا فِي الثَّلَاثِينَ مِنْهُ ، وَرَأَتْ بَعْدَهُ نَقَاءً، وَتَقَطَّعَ دَمُهَا هَكَذَا ، وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ عَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَقَ وَهِيَ : (٢)و(٣)و(٤) والبَاقِي طُهْرٌ.				

وَإِنْ لَفَّقْنَا فَالثَّانِي وَالرَّابِعُ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ عَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَقَ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ ،

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

وَرَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ التَّالِي لِشَهْرِ عَادَتِهَا ، وَالدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَالنَّقَاءَ فِي الثَّالِثِ ، وَالدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢	حَيْضُهَا يَوْمَانِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ عَلَى قَوْلِ أَبِي إِسْحَقَ .وَهُمَا الثَّانِي وَالرَّابِعُ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ				

وَقَالَ الْجُمْهُورُ ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ : تَنْتَقِلُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ . فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ مُتَوَالِيَةٌ أَوَّلُهَا يَوْمُ الثَّلاثِينَ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ ، وَرَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ، وَالدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي الثَّالِثِ ، وَالدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
					١

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ . أَوَّلُهَا الَّذِي بَدَأَ فِيهِ الدَّمُ وَهُوَ الثَّلاثُونَ ،وَآخِرُهَا الرَّابِعُ مِنْ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا.وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ				

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا يَوْمُ الثَّلاثِينَ وَالثَّانِي وَالرَّابِعِ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ ، وَرَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ التَّالِي لِشَهْرِ عَادَتِهَا ، وَالدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي ، وَالنَّقَاءَ فِي الثَّالِثِ ، وَالدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
					١

١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٢ ٣	حَيْضُهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَوَّلُهَا الثَّلاثُونَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي سَبَقَ شَهْرَ اسْتِحَاضَتِهَا وَآخِرُهَا الْيَوْمُ الرَّابِعُ مِنْ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا . وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .				

وَإِنْ لَفَّقْــنَا مِــنَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ضَمَمْنَا إِلَيْهَا السَّادِسَ وَالثَّامِنَ . (وَقَدْ صَارَ طُهْرُهَا السَّابِقُ عَلَى الاسْتِحَاضَةِ فِي صُورَةِ التَّقَدُّمِ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ) .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا بِيَوْمٍ ، وَرَأَتِ النَّقَاءَ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ مِنَ الشَّهْرِ ، وَالدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَالنَّقَاءَ فِي الثَّالِثِ ، وَالدَّمَ فِي الرَّابِعِ ، وَهَكَذَا حَتَّى جَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ

الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
					١

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
٢ ٣	٤ ٥	حَيْــضُهَا خَمْــسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَوَّلُهَا الــثَّلاثُونَ مِنَ الشَّهْرِ الَّذِي سَبَقَ شَهْرَ اسْتِحَاضَتِهَا وَآخِرُهَا الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا . وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

مِثَالُ التَّأَخُّرِ

مَــسْأَلَة : أَنْ تَرَى فِي بَعْضِ الأَدْوَارِ الْيَوْمَ الأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِيَ دَمًا ، وَالثَّالِثَ نَقَاءً، وَالرَّابِعَ دَمًا ، وَاسْتَمَرَّ هَكَذَا مُتَقَطِّعًا (بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الأُولَى) .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١ ١ ١ ١ ١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَعِنْدَ أَبِي إِسْحَقَ الْحُكْمُ كَمَا سَبَقَ فِي صُورَةِ التَّقَدُّمِ .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ : إِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ مُتَوَالِيَةٌ أَوَّلُهَا الثَّانِي .

اَلْحُكْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ الْيَوْمَ الأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، وَاسْتَمَرَّ هَكَذَا مُتَقَطِّعًا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤	٥	حَيْضُهَا خَمْسَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَهِيَ : ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

وَإِنْ لَفَّقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَالثَّانِي وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ ؛ لِأَنَّ السَّادِسَ وَإِنْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ الْقَدِيمَةِ فَبِالتَّأَخُّرِ انْتَقَلَتْ عَادَتُهَا وَصَارَ الثَّانِي أَوَّلَهَا ، وَالسَّادِسُ آخِرَهَا .

اَلْحُكْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ الْيَوْمَ الأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا ، وَالثَّالِثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، وَاسْتَمَرَّ هَكَذَا مُتَقَطِّعًا .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢	٣	حَيْضُهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوَّلُهَا الثَّانِي عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ عَلَى الْمَذْهَبِ بَعْدَ اسْتِحَاضَتِهَا وَهِيَ : الثَّانِي وَالرَّابِعُ وَالسَّادِسُ .			

وَإِنْ لَفَّقْنَا مِنَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ضَمَمْنَا إِلَيْهَا الثَّامِنَ وَالْعَاشِرَ ، وَقَدْ صَارَ طُهْرُهَا السَّابِقُ عَلَى الِاسْتِحَاضَةِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ سِتَّةً وَعِشْرِينَ ...

اَلْحُكْمُ عَلَى الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ رَأَتْ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ الْيَوْمَ الأَوَّلَ نَقَاءً ، وَالثَّانِي دَمًا، وَالثَّالِثَ نَقَاءً ، وَالرَّابِعَ دَمًا ، وَاسْتَمَرَّ هَكَذَا مُتَقَطِّعًا .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢	٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا خمسةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ فِي شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا وَهِيَ : (٢) و(٤) و(٦) و(٨) و(١٠) .			

مِثَالُ عَدَمِ التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ

مَسْأَلَة : وَلَوْ لَمْ يَتَقَدَّمِ الدَّمُ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ وَلَا تَأَخَّرَ لَكِنْ تَقَطَّعَ هُوَ وَالنَّقَاءُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : لَمْ يَعُدْ خِلافُ أَبِي إِسْحَقَ بَلْ يُبْنَى عَلَى الْقَوْلَيْنِ ؛ فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ مُتَوَالِيَةٌ ، وَالسَّادِسُ كَالدِّمَاءِ بَعْدَهُ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ وَالنَّقَاءُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ عَادَتُهَا الْخَمْسَةَ الأُولَى :					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ **١** ١ ١ **١**	**١** ١ ١ **١** **١**	١ ١ **١** **١** ١	١ **١** **١** ١ ١	**١** **١** ١ ١ **١**	**١** ١ ١ **١** **١**
١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا خَمسةُ أيَّامٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَهِيَ :(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .				

وَإِنْ لَفقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالْخَامِسُ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ وَالنَّقَاءُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ :					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ **١** ١ ١ **١**	**١** ١ ١ **١** **١**	١ ١ **١** **١** ١	١ **١** **١** ١ ١	**١** **١** ١ ١ **١**	**١** ١ ١ **١** **١**
١ ٢ ٣	حَيْضُهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ وَهِيَ : (١) و(٢) و(٥)وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .				

وَإِنْ لَفَّقْنَا مِنَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ (- مِنَ الإِمْكَانِ) ضَمَمْنَا إِلَيْهَا السَّادِسَ وَالتَّاسِعَ .

الحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ الدَّمُ وَالنَّقَاءُ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ :					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ **١** ١ ١ **١**	**١** ١ ١ **١** **١**	١ ١ **١** **١** ١	١ **١** **١** ١ ١	**١** **١** ١ ١ **١**	**١** ١ ١ **١** **١**
١ ٢ ٣	٤ ٥	حَيْضُهَاخَمسةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ فِي شَهْرِ اسْتِحَاضَتِهَا وَهِيَ : (١) و(٢) و(٥) و(٦) و(٩) وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

هَذَا بَيَانُ حَيْضِهَا .

بَيَانُ طُهْرِ مَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا

أَمَّا قَدْرُ طُهْرِهَا إِلَى اسْتِئْنَافِ حَيْضَةٍ أُخْرَى فَيُنْظَرُ :

إِنْ كَانَ التَّقَطُّعُ بِحَيْثُ يَنْطَبِقُ الدَّمُ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ فَهُوَ ابْتِدَاءُ الْحَيْضَةِ الأُخْرَى.

وَإِنْ لَـــمْ يَنْطَبِقْ فَابْتِدَاؤُها أَقْرَبُ نُوَبِ الدِّمَاءِ إِلَى الدَّوْرِ ؛ تَقَدَّمَتْ أَوْ تَأَخَّرَتْ . فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي التَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ فَابْتِدَاءُ حَيْضِهَا النَّوْبَةُ الْمُتَأَخِّرَةُ .

ثُمَّ قَدْ يَتَّفِقُ التَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ فِي بَعْضِ أَدْوَارِ الاِسْتِحَاضَةِ دُونَ بَعْضٍ . وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِـــكَ أَنْ تَأْخُـــذَ نَوْبَةَ دَمٍ وَنَوْبَةَ نَقَاءٍ وَتَطْلُبَ عَدَدًا صَحِيحًا يَحْصُلُ مِنْ مَضْرُوبِ مَجْمُوعِ النَّوْبَتَيْنِ فِيهِ مِقْدَارُ دَوْرِهَا ، فَإِنْ وَجَدَتْهُ فَاعْلَمِ انْطِبَاقَ الدَّمِ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ ، وَإِلَّا فَاضْرِبْهُ فِي

عَدَدٍ يَكُونُ الْحَاصِلُ مِنْهُ أَقْرَبَ إِلَى دَوْرِهَا زَائِدًا كَانَ أَوْ نَاقِصًا ، وَاجْعَلْ حَيْضَهَا الثَّانِي أَقْرَبَ الدِّمَاءِ إِلَى الدَّوْرِ،فَإِنِ اسْتَوَى طَرَفَا الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ فَالاِعْتِبَارُ بِالزَّائِدِ.

مِثَالُهُ : عَادَتُهَا خَمْسَةٌ مِنْ ثَلاثِينَ . وَتَقَطَّعَ يَوْمًا وَيَوْمًا وَجَاوَزَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكـــم : فَنَوْبَةُ الدَّمِ يَوْمٌ وَنَوْبَةُ النَّقَاءِ مِثْلُهُ ، وَتَجِدُ عَدَدًا إِذَا ضَرَبْتَ الإِثْنَيْنِ فِيهِ يَبْلُغُ ثَلاثِـــينَ وَهُـــوَ خَمْـــسَةَ عَشَرَ ، فَتَعْلَمُ انْطِبَاقَ الدَّمِ عَلَى أَوَّلِ دَوْرِهَا أَبَدًا مَا دَامَ التَّقَطُّعُ بِهَذِهِ الصِّفَةِ". ج٢/٥١٦ (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

الدَّوْرُ الأَوَّلُ الَّذِي بَعْدَ عَادَتِهَا					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
الدَّوْرُ الَّذِي بَعْدَهُ					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
الدَّوْرُ الثَّالِثُ					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
وَهَكَذَا يَنْطَبِقُ الدَّمُ فِي كُلِّ شَهْرٍ وَكُلِّ دَوْرٍ عَلَى أَوَّلِ دَوْرِهَا أَبَدًا .					

اَلْقَاعِدَةُ الْحِسَابِيَّةُ لِذَلِكَ : نَوْبَةُ الدَّمِ ١ + ١ نَوْبَةُ النَّقَاءِ - ٢ نَأْخُذُ عَدَدًا إِذَا ضَرَبْنَاهُ فِي ٢ يَبْلُغُ (مِقْدَارَ دَوْرِهَا وَهُوَ) ٣٠ وَهُوَ ١٥.

(نَوْبَةُ الدَّمِ + نَوْبَةُ النَّقَاءِ) × الْعَدَدَ الْمُفْتَرَضَ = دَوْرَهَا الشَّهْرِيَّ

(١ + ١ = ٢) × ١٥ = ٣٠ دَوْرَهَا

مسألة : " وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَتَقَطَّعَ يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)

الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكــم : فَــلا تَجدُ عَدَدًا يَحْصُلُ مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِيهِ ثَلاثِينَ ، فَاطْلُبْ مَا يُقَرِّبُ الْحَاصِلَ مِنَ الضَّرْبِ فِيهِ مِنْ ثَلاثِينَ ، وَهُنَا عَدَدَانِ سَبْعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ ، أَحَدُهُمَا يَحْصُلُ مِنْهُ ثَمَانِيَةٌ وَعِــشْرُونَ ، وَالآخَرُ اثْنَانِ وَثَلاثُونَ (٤ × ٧ - ٢٨) ، (٤ × ٨ - ٣٢) فَاسْتَوَى طَرَفَا الزِّيَادَةِ وَالــنَّقْصِ (٣٢ يَزِيدُ بِيَوْمَيْنِ عَنْ عَادَتِهَا وَ ٢٨ يَنْقُصُ بِيَوْمَيْنِ عَنْ عَادَتِهَا) ، فَخُذْ بِالزِّيَادَةِ وَاجْعَلْ أَوَّلَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ الثَّالِثَ وَالثَّلاثِينَ ، وَحِينَئِذٍ يَعُودُ خِلافُ أَبِي إِسْحَقَ لِتَأَخُّرِ الْحَيْضِ عَــنْ أَوَّلِ الــدَّوْرِ فَحَيْــضُهَا عِنْدَهُ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي هُوَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ فَقَطْ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ جَمِيعًا .

نَوْبَةُ الدَّمِ + نَوْبَةِ النَّقَاءِ × الْعَدَدِ الْمُفْتَرَضِ = دَوْرَهَا .

٢ + ٢ × ٧ = ٢٨ وَهُوَ أَقَلُّ مِنْ ٣٠ بِيَوْمَيْنِ . فَنَضْرِبُ بِ ٨

٢ + ٢ × ٨ = ٣٢ يَزِيدُ عَنْ ٣٠ بِيَوْمَيْنِ فَنَجْعَلُ دَوْرَهَا ٣٢

(حَيْضُهَا فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى الْمَذْهَبِ) . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ شَهْرٍ عَادَتِهَا					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا خَمْسَةٌ مُتَوَالِيَةٌ فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا فَتَرُدُّ إِلَيْهِ . وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .				

(فِي الدَّوْرِ الثَّانِي)عَلَى الْمَذْهَبِ إِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا خَمْسَةٌ مُتَوَالِيَةٌ أَوَّلُهَا الثَّالِثُ.

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥	حَيْــضُهَا فِــي الــدَّوْرِ الثَّانِي عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ خَمْسَةٌ مُتَوَالِيَةٌ وَهِيَ :			

		(الثَّالثُ وَالرَّابعُ وَالْخَامسُ وَالسَّادسُ وَالسَّابعُ) . وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .

ثُمَّ فِي الدَّوْرِ الثَّالث يَنْطَبِقُ الدَّمُ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ فِي الدَّوْرِ الثَّالثِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
■ ■ ١ ١ ■	■ ١ ١ ■ ■	١ ١ ■ ■ ١	١ ■ ■ ١ ١	■ ■ ١ ١ ■	■ ١ ١ ■ ■
١ ٢ ٣ ٤ ٥	حَيْضُهَا خَمْسَةٌ مُتَوَالِيَةٌ هِيَ الْخَمْسَةُ الْأُولَى فِي الدَّوْرِ الثَّالث عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ لِأَنَّ الدَّمَ يَنْطَبِقُ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ .				

(حَيْضُهَا فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ.انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي)

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
■ ■ ١ ١ ■	■ ١ ١ ■ ■	١ ١ ■ ■ ١	١ ■ ■ ١ ١	■ ■ ١ ١ ■	■ ١ ١ ■ ■
١ ٢	٣	حَيْضُهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ وَهِيَ الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالْخَامِسُ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

إِنْ لَفَّقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالسَّابِعُ (فِي الدَّوْرِ الثَّانِي لأَنَّ السَّابِعَ وَإِنْ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ الْقَدِيمَةِ فَبِالتَّأَخُّرِ انْتَقَلَتْ عَادَتُهَا وَصَارَ الثَّالِثُ أَوَّلَهَا وَالسَّابِعُ آخِرَهَا) .

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ■ ■ ١	١ ■ ■ ١ ١	■ ■ ١ ١ ■	■ ١ ١ ■ ■	١ ١ ■ ■ ١	١ ■ ■ ١ ١
١ ٢	٣	حَيْضُهَا فِي الدَّوْرِ الثَّانِي عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَهِيَ : الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَ السَّابِعُ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ فِي الدَّوْرِ الثَّالثِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
■ ■ ١ ١ ■	■ ١ ١ ■ ■	١ ١ ■ ■ ١	١ ■ ■ ١ ١	■ ■ ١ ١ ■	■ ١ ١ ■ ■
١ ٢	٣	حَيْضُهَا ثَلاثَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ كَحَيْضِهَا فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ لِتَطَابُقِ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ وَهِيَ الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالْخَامِسُ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .			

(حَيْضُهَا فِي الدَّوْرِالأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ آخِرُهَا التَّاسِعُ).

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا الَّذِي اسْتَحَاضَتْ فِيهِ وَهِيَ : الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ ، وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .					

وَإِنْ لَفَقْنَا مِنَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ (فِي الدَّوْرِ الثَّانِي) فَحَيْضُهَا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ (يَعْنِي مِنَ السَّبْعَةِ الأُولَى وَهِيَ : ٣ و ٤ و ٧) مَعَ الثَّامِنِ وَالْحَادِيَ عَشَرَ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢	٣ ٤	٥	حَيْضُهَا فِي الدَّوْرِ الثَّانِي خَمْسَةُ أَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْإِمْكَانِ وهي :٣ و٤ و٧ و٨ و١١ وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .		

ثُمَّ فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ يَنْطَبِقُ الدَّمُ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ . (انظُرِ الشَّكْلَ التَّالِي) :

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا يَوْمَيْنِ يَوْمَيْنِ					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥ حَيْضُهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فِي الدَّوْرِ الثَّالِثِ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ كَالدَّوْرِ الْأَوَّلِ لِانْطِبَاقِ حَالِ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ عَلَيْهِ . وَهِيَ : الأَوَّلُ وَالثَّانِي وَالْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالتَّاسِعُ . وَبَاقِي الشَّهْرِ طُهْرٌ .					

فَلا يَبْقَى خِلافُ أَبِي إِسْحَقَ ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ ، ثُمَّ فِي الدَّوْرِ الرَّابِعِ يَتَأَخَّرُ الدَّمُ وَيَعُودُ الْخِلافُ . وَعَلَى هَذَا أَبَدًا . ج٢/٥١٧

مسألة : وَلَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا وَرَأَتْ ثَلَاثَةَ دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)

الْخَمْسَةُ الأُولَى	■■■■■	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَمَجْمُوعُ النَّوْبَتَيْنِ سَبْعَةٌ . وَلا تَجِدُ عَدَدًا إِذَا ضَرَبْتَ السَّبْعَةَ فِيه بَلَغَ ثَلاثِينَ فَاضْرِبْهَا فِي أَرْبَعَةٍ لِتَبْلُغَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ (٧ × ٤ = ٢٨) ، وَاجْعَلْ أَوَّلَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ التَّاسِعَ وَالعِـــشْرِينَ ، وَلا تَضْرِبْهَا فِي خَمْسَةٍ فَإِنَّهُ يَبْلُغُ خَمْسَةً وَثَلاثِينَ (٧ × ٥ = ٣٥)، وَهِيَ أَبْعَدُ مِنَ الدَّوْرِ . ثُمَّ إِذَا صَارَ أَوَّلُ الْحَيْضَةِ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ فَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَيْضُ عَلَى أَوَّلِ الدَّوْرِ ؛

فَعَلَـــى قِيَاسِ أَبِي إِسْحَقَ مَا قَبْلَ الدَّوْرِ اسْتِحَاضَةٌ . وَحَيْضُهَا الْيَوْمُ الأَوَّلُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ وَالسَّحْبِ . وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ لا يَخْفَى " . ج٢/٥١٧

اَلْحُكْمُ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا ثَلاثَةَ دَمًا وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ مِنَ العَادَةِ					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
■■■ ١ ١	١١ ■■■	١١١١ ■	■■ ١١١	١ ■■■ ١	١ ١ ١ ■ ■
١ ٢ ٣	الحَيْضَةُ الأُولَى بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ مِنَ العَادَة ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَهِيَ : (١)و(٢)و(٣)وَتَطْهُرُ (٢٥) وَتَبْدَأُ فِي هَذَا الشَّهْرِ أَيْضًا فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ حَيْضَةً ثَانِيَةً				

اَلْحُكْـــمُ فِـــي الشَّهْرِ الثَّانِي بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا وَنَقَاؤُهَا ثَلاثَةَ دَمًا وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ مِنَ العَادَة . وَفِيهِ بَقِيَّةُ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ ، وَحَيْضَةٌ ثَالِثَةٌ تَبْدَأُ فِي السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْهُ					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠
■ ١ ١ ١ ١	■■■ ١ ١	١ ١ ■■■	١ ١ ١ ١ ■	■■ ١ ١ ١	١ ■ ■ ■ ١
الحَيْـــضَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ شَهْرِ عَادَتِهَا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ مِنَ العَادَة ثَلاثَةُ أَيَّامٍ وَهِيَ : (٢٩) و (٣٠) وَالْيَوْمُ الأَوَّلُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي وَتَطْهُرُ (٢٥) يَوْمًا .					

ثُـــمَّ تَبْدَأُ حَيْضَتَهَا الثَّالِثَةَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي بَعْدَ تَقَطُّعِ دَمِهَا ثَلاثَةَ دَمًا وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً وَاسْتِحَاضَتِهَا فِي (٢٧) و (٢٨) و (٢٩) مِنَ الشَّهْرِ الثَّانِي وَتَطْهُرُ بَعْدَهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا .					
الخمسة(١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ■ ■	١١١١ ■	■■■ ١١	١١ ■■■	١ ١ ١ ١ ■	■ ■ ١ ١ ١
وَتَـــبْدَأُ حَيْضَتَهَا الرَّابِعَةَ فِي الْخَامِسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وتَطْهُرُ بَعْدَهَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا . وَهَكَذَا أَبَدًا .					

مـــسألة : " وَلَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا سِتَّةً مِنْ ثَلاثِين ، وَتَقَطَّعَ دَمُهَا سِتَّةً سِتَّةً ، وَجَاوَزَ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) .

عَادَتُهَا فِي الشَّهْرِ	الخمسة (١)	الخمسة(٢)	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
الْخَمْسَةُ الأُولَى	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١	١١١١١

الحكم : فَفِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ حَيْضُهَا السِّتَّةُ الأُولَى بِلا خِلافٍ .

اَلْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا سِتَّةً سِتَّةً ، وَجَاوَزَ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١١١١١	١ ١ ١ ١ ١	١١١ ١ ١	١١١ ١ ١	١ ١١١١	١١١١١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦	حَيْضُهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ الأُولَى فِي الدَّوْرِ الأَوَّلِ بَعْدَ اسْتِحَاضَتِهَا عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ .			

وَأَمَّـــا الـــدَّوْرُ الثَّانِـــي فَإِنَّهَا تَرَى سِتَّةً مِنَ أَوَّلِهِ نَقَاءً ، وَهِيَ أَيَّامُ عَادَتِهَا ؛ فَعِنْدَ أَبِي إِسْحَقَ لا حَيْضَ لَهَا فِي هَذَا الدَّوْرِ أَصْلاً .

وَعَلَى الْمَذْهَبِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ ؛

أَصَحُّهُمَا : حَيْضُهَا السِّتَّةُ الثَّانِيَةُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ جَمِيعًا .

اَلْحُكْمُ فِي الدَّوْرُ الثَّانِي عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ بَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا سِتَّةً سِتَّةً ، وَجَاوَزَ (خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا) .

الخمسة (١)	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١١	١١١١ ١	١١١١١
	١ ٢ ٣ ٤	٥ ٦	حَيْـــضُهَاسِتَّةُ أَيَّامِ الثَّانِيَةُ فِي الدَّوْرِ الثَّانِي عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ وَالتَّلْفِيقِ تَبْدَأُ فِي(٧)وَتَنْتَهِي فِي (١٢) وَبَاقِي الشَّهْرِطُهْرٌ .		

وَالثَّانِي : حَيْضُهَا السِّتَّةُ الأَخِيرَةُ مِنَ الدَّوْرِ الأَوَّلِ ؛ لأَنَّ الْحَيْضَةَ إِذَا فَارَقَتْ مَحَلَّهَا فَقَدْ تَتَقَدَّمُ وَقَـــدْ تَتَأَخَّـــرُ ، وَالسِّتَّةُ الأَخِيرَةُ صَادَفَتْ زَمَنَ الإِمْكَانِ ؛ لأَنَّهُ مَضَى قَبْلَهَا طُهْرٌ كَامِلٌ فَوَجَبَ جَعْلُهَا حَيْضًا ، وَيَجِيءُ هَذَا الْوَجْهُ حَيْثُ خَلَتْ جَمِيعُ أَيَّامِ الْعَادَةِ عَنِ الدَّمِ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَنْقُصِ الدَّمُ الْمَوْجُودُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ عَنْ أَقَلِّ الْحَيْضِ .... وَهَذَا كُلُّهُ (أَيْضًا) فِي مَنْ كَانَ لَهَا قَبْلَ الاِسْتِحَاضَةِ عَادَةٌ غَيْرُ مُتَقَطِّعَةٍ " . ج٢/٥١٧-٥١٨

مَنْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَطِّعَةٌ فَاسْتُحِيضَتْ مَعَ التَّقَطُّعِ

" مَــنْ كَانَتْ لَهَا عَادَةٌ مُتَقَطِّعَةٌ ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ مَعَ التَّقَطُّعِ فَيُنْظَرُ : إِنْ كَانَ التَّقَطُّعُ بَعْدَ الاِسْتِحَاضَةِ كَالتَّقَطُّعِ قَبْلَهَا فَمَرَدُّهَا قَدْرُ حَيْضِهَا عَلَى اخْتِلافِ الْقَوْلَيْنِ . مِثَالُهُ :

مَســألة : كَانَتْ تَرَى ثَلاثَةَ دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلاثَةَ دَمًا وَتَطْهُرُ عِشْرِينَ ، ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ وَالتَّقَطُّعُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ .

كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَرَى ثَلاثَةَ دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلاثَةَ دَمًا وَتَطْهُرُ عِشْرِينَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكم : إِنْ سَحَبْنَا كَانَ حَيْضُهَا قَبْلَ الاِسْتِحَاضَةِ عَشَرَةً ، وَكَذَا بَعْدَهَا .

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ اسْتُحِيضَتْ وَكَانَ تَقَطُّعُ دَمِهَا ثَلاثَةَ دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً عَلَى صُورَةِ حَيْضِهَا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	حَيْضُهَا عَشَرَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الاِسْتِحَاضَةِ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ من(١) إلى(١٠) .			

وَإِنْ لَفَّقْنَا كَانَ حَيْضُهَا سِتَّةً يَتَوَسَّطُ بَيْنَ نِصْفَيْهَا أَرْبَعَةٌ (طُهْرٌ) ، وَكَذَا الآنَ .

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ بَعْدَ أَنْ اسْتُحِيضَتْ وَكَانَ تَقَطُّعُ دَمِهَا ثَلاثَةَ دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً عَلَى صُورَةِ حَيْضِهَا .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	حَيْضُهَاسِتَّةُأَيَّامٍ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ وَهِيَ١و٢و٣و٨و٩و١٠وَالْبَاقِي طُهْرٌ			

مسألة : وَإِنِ اخْتَلَفَ التَّقَطُّعُ بِأَنْ تَقَطَّعَ فِي الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ يَوْمًا يَوْمًا،ثُمَّ اسْتُحِيضَتْ

كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَرَى ثَلاثَةَ دَمًا ، وَأَرْبَعَةَ نَقَاءً ، ثُمَّ ثَلاثَةَ دَمًا وَتَطْهُرُ عِشْرِينَ .

١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١

الحكــم : فَإِنْ سَحَبْنَا فَحَيْضُهَا الآنَ تِسْعَةُ أَيَّامٍ ؛ لأَنَّهَا جُمْلَةُ الدِّمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ مَعَ النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ .

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ بَعْدَ أَنْ اسْتُحِيضَتْ وَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩	حَيْضُهَاعَلَى قَوْلِ السَّحْبِ تِسْعَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الاسْتِحَاضَةِ وَبَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً وَهِيَ : ١و٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨و٩ وَالْبَاقِي طُهْرٌ .			

وَإِنْ لَفَّقْنَا مِنَ الْعَادَةِ فَحَيْضُهَا الْأَوَّلُ وَالثَّالِثُ وَالتَّاسِعُ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا الْقَدِيمِ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ دَمٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ .

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ بَعْدَ أَنْ اسْتُحِيضَتْ وَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	الخمسة(٣)	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢	٣	حَيْـــضُهَا عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الْعَادَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الاسْتِحَاضَةِ وَبَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً وَهِيَ : (١)و(٣)و(٩) لِأَنَّهَا مُقَارِنَةٌ لِأَيَّامِ عَادَتِهَـــا..فَفِـــي عَادَتِهَا لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فِي(٥)و(٧) فَتَسْقُطُ مِنَ الْحِسَابِ وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .			

وَإِنْ لَفَّقْـــنَا مِنَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ضَمَمْنَا إِلَى هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْخَامِسَ وَالسَّابِعَ وَالْحَادِيَ عَشَرَ تَكْمِيلاً لِقَدْرِ حَيْضِهَا . وَاللهُ أَعْلَمُ ".ج٢/٥١٨

اَلْحُكْمُ عَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ بَعْدَ أَنْ اسْتُحِيضَتْ وَتَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً .					
١ ٢ ٣ ٤ ٥	٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥	الخمسة(٤)	الخمسة(٥)	الخمسة(٦)
١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١	١ ١ ١ ١ ١
١ ٢ ٣	٤ ٥	٦ حَيْضُهَاعَلَى قَوْلِ التَّلْفِيقِ مِنَ الإِمْكَانِ سِتَّةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الاسْتِحَاضَةِ وَبَعْدَ أَنْ تَقَطَّعَ دَمُهَا يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً وَهِيَ : (١) و(٣) و(٥) و(٧) و(٩) و(١١) ، وَبَاقِي الشَّهْرِ هِيَ طَاهِرٌ .			

النِّفَاسُ

مَا هُوَ دَمُ النِّفَاسِ ؟

دَمُ النِّفَاسِ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ احْتَبَسَ لأَجْلِ الْحَمْلِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْحَيْضِ . راجع المجموع ج٢/٥١٨-٥١٩-٥٢٠

مَا حُكْمُ الْمَرْأَةِ إِذَا نُفِسَتْ ؟

" إِذَا نُفِسَتِ الْمَرْأَةُ فَلَهَا حُكْمُ الْحَائِضِ فِي الأَحْكَامِ كُلِّهَا إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْيَاءِ مُخْتَلَفًا فِي بَعْضِهَا ؛

أَحَدُهَا : أَنَّ النِّفَاسَ لا يَكُونُ بُلُوغًا . فَإِنَّ الْبُلُوغَ يَحْصُلُ بِالْحَمْلِ قَبْلَهُ ، وَالْحَيْضُ قَدْ يَكُونُ بُلُوغًا .

الثَّانِي : لا يَكُونُ النِّفَاسُ اسْتِبْرَاءً .

الثَّالِثَ : لا يُحْسَبُ النِّفَاسُ مِنْ عِدَّةِ الإِيلاءِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ . وَإِذَا طَرَأَ عَلَيْهَا قَطَعَهَا بِخِلافِ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ يُحْسَبُ وَلا يَقْطَعُ .

الرَّابِعَ : لا يَنْقَطِعُ تَتَابُعُ صَوْمِ الْكَفَّارَةِ بِالْحَيْضِ ، وَفِي انْقِطَاعِهِ بِالنِّفَاسِ وَجْهَانِ .

وَمَا سِوَى هَذِهِ الأَرْبَعَةِ يَسْتَوِي فِيهِ الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ ؛ فَيَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا حَرُمَ عَلَى الْحَائِضِ كَالصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالْوَطْءِ وَغَيْرِهِمَا مِمَّا سَبَقَ . وَيَسْقُطُ عَنْهَا مَا يَسْقُطُ عَنِ الْحَائِضِ مِنَ الصَّلاةِ ، وَتَمْكِينِ الزَّوْجِ ، وَطَوَافِ الْوَدَاعِ ، وَغَيْرِهَا مِمَّا سَبَقَ . وَيَحْرُمُ عَلَى الزَّوْجِ وَطْؤُهَا وَطَلاقُهَا ، وَيُكْرَهُ عُبُورُهَا فِي الْمَسْجِدِ وَالاِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ سُرَّتِهَا وَرُكْبَتِهَا إِذَا لَمْ نُحَرِّمْهُمَا ، وَيَلْزَمُهَا الْغُسْلُ وَقَضَاءُ الصَّوْمِ ، وَنَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاةِ وَالصَّوْمِ وَالطَّوَافِ وَالاِعْتِكَافِ وَالْغُسْلِ .

وَنَقَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ . وَنَقَلَ الْمَحَامِلِيُّ اتِّفَاقَ أَصْحَابِنَا عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْحَائِضِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَلا بُدَّ مِنَ اسْتِثْنَاءِ مَا ذَكَرْتُهُ أَوَّلاً . وَاللهُ أَعْلَمُ " .

ج٢/٥١٩-٥٢٠

مَتَى يُعْتَبَرُ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنَ الْحَامِلِ نفَاسًا ؟

" الدَّمُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْوِلادَةِ نفَاسٌ بِلا خِلافٍ .

وَفِي الْخَارِجِ مَعَ الْوَلَدِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ ؛

الصَّحِيحُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْمُصَنِّفِينَ وَبِهِ قَطَعَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا الْمُتَقَدِّمِينَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِفَاسٍ ، بَلْ لَهُ حُكْمُ الدَّمِ الْخَارِجِ قَبْلَ الْوِلادَةِ . وَسَنَذْكُرُ حُكْمَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . وَاحْتَجَّ لَهُ الأَصْحَابُ بِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (- مُؤَلِّفُ "الْمُهَذَّبِ" مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِفَاسٍ ؛ لأَنَّهُ مَا لَمْ يَنْفَصِلْ جَمِيعُ الْوَلَدِ فَهِيَ فِي حُكْمِ الْحَامِلِ ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ رَجْعَتُهَا ، فَصَارَ كَالدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ فِي حَالِ الْحَمْلِ) . قَالَ الرُّويَانِيُّ : وَلأَنَّهُ لا خِلافَ أَنَّ ابْتِدَاءَ السِّتِّينَ يَكُونُ عَقِبَ انْفِصَالِ الْوَلَدِ . فَلَوْ جَعَلْنَاهُ نفَاسًا لَزَادَتْ مُدَّةُ النِّفَاسِ عَلَى سِتِّينَ يَوْمًا .

وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ نِفَاسٌ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ .

وَالثَّالِثُ : لَهُ حُكْمُ الدَّمِ الْخَارِجِ بَيْنَ التَّوْأَمَيْنِ . حَكَاهُ الْبَغَوِيُّ.وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

وَإِذَا قُلْنَا : هُوَ نِفَاسٌ . فَلَهُ فَوَائِدُ :

* مِنْهَا وُجُوبُ الْغُسْلِ إِذَا لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَهُ وَقُلْنَا لا يَجِبُ الْغُسْلُ بِخُرُوجِ الْوَلَدِ .
* وَمِنْهَا بُطْلانُ الصَّوْمِ إِذَا لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَهُ أَصْلاً ، أَوْ وَلَدَتْ مَعَ آخِرِ جُزْءٍ مِنَ النَّهَارِ وَكَانَ الدَّمُ الْمُتَعَقِّبُ لِلْوَلَدِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ .
* وَمِنْهَا مَنْعُ وُجُوبِ الصَّلاةِ إِذَا كَانَتِ الْوِلادَةُ مُسْتَوْعِبَةً لِجَمِيعِ الْوَقْتِ ، أَوْ كَانَتِ الْحَامِلُ مَجْنُونَةً وَأَفَاقَتْ فِي آخِرِالْوَقْتِ وَاتَّصَلَتِ الْوِلادَةُ بِالْجُنُونِ بِحَيْثُ لَوْ لَمْ تُوجَدِ الْوِلادَةُ لَوَجَبَتِ الصَّلاةُ .

وَأَمَّا الدَّمُ الْخَارِجُ قَبْلَ الْوِلادَةِ فَقَدْ أَطْلَقَ الْمُصَنِّفُ وَجُمْهُورُ الأَصْحَابِ فِي الطُّرُقِ كُلِّهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِنِفَاسٍ بَلْ لَهُ حُكْمُ دَمِ الْحَامِلِ " . ج٢/٥٢٠-٥٢١

مَاحُكْمُ الدَّمِ الَّذي تَرَاهُ الْحَاملُ قَبْلَ الْولادَة ؟

" إِذَا رَأَتِ الْحَامِــلُ دَمًــا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا وَانْقَطَعَ ، ثُمَّ وَلَدَتْ قَبْلَ مُضِيِّ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ انْقِطَاعِه فَوَجْهَان ؛

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الأَصْحَابِ : أَنَّهُ حَيْضٌ إِنْ قُلْنَا :الْحَامِلُ تَحِيضُ،وَإِلا فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ

وَالثَّانِي : أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ سَوَاءٌ قُلْنَا : الْحَامِلُ تَحِيضُ أَمْ لا ... هَكَذَا حَكَى الأَصْحَابُ هَذَا الْخِلافَ وَجْهَيْنِ . وَهُوَ فِي الْمَعْنَى طَرِيقَانِ ؛

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ .

وَالثَّانِي : عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي دَمِ الْحَامِلِ .

ثُمَّ لا فَرْقَ فِي جَرَيَانِ هَذَا الْخِلافِ بَيْنَ أَنْ تَرَى الدَّمَ فِي زَمَنِ عَادَتِهَا أَوْ غَيْرِهِ ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ تَتَّصِلَ بِالْوِلادَةِ أَمْ لا عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَبَقَ " . ج٢/٥٢٢

مَاحُكْمُ الدَّمِ عِنْدَ الطَّلْقِ ؟

" قَطَعَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ بِأَنَّ مَا يَبْدُو عِنْدَ الطَّلْقِ لَيْسَ بِنِفَاسٍ ...وَكَمَا لا يُجْعَلُ نِفَاسًا لا يُجْعَلُ حَيْضًا " . ج٢/٥٢١

مَتَى يَكُونُ ابْتِدَاءُ النِّفَاسِ ؟

" فِي وَقْتِ ابْتِدَاءِ النِّفَاسِ أَوْجُهٌ ؛

الأَصَحُّ يُحْسَبُ مِنَ الدَّمِ الْبَادِئِ مِنَ انْفِصَالِ الْوَلَدِ .

وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَجْهًا : أَنَّهَا لَوْ وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَيَّامًا ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَابْتِدَاءُ النِّفَاسِ يُحْسَبُ مِنْ خُرُوجِ الْوَلَدِ لا مِنْ رُؤْيَةِ الدَّمِ " . ج٢/٥٢١

هَلْ يَصِحُّ غُسْلُ مَنْ لَمْ تَرَ دَمًا بَعْدَ الْوِلادَة ؟

" لَــوْ وَلَــدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَصْلاً ، وَقُلْنَا : إِنَّ الْوِلادَةَ بِلا دَمٍ تُوجِبُ الْغُسْلَ ، فَهَلْ يَصِحُّ غُسْلُهَا عَقِبَ الْوِلادَةِ أَمْ لا بُدَّ مِنْ تَأْخِيرِهِ سَاعَةً ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ...

الصَّوَابُ : الْقَطْعُ بِصِحَّةِ غُسْلِهَا . وَكَيْفَ نَمْنَعُ صِحَّتَهُ بِسَبَبِ النِّفَاسِ وَلا دَمَ هُنَا ؟ ج٢/٥٢٣

مَا أَكْثَرُ دَمِ النِّفَاسِ وَأَقَلُّهُ وَأَغْلَبُهُ ؟

" مَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ الَّذِي تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ ، وَقَطَعَ بِهِ الأَصْحَابُ أَنَّ أَكْثَرَ النِّفَاسِ سِتُّونَ (يَوْمًا) .

وَلا حَدَّ لأَقَلِّهِ . وَمَعْنَاهُ : لا يَتَقَيَّدُ بِسَاعَةٍ ، وَلا بِنِصْفِ سَاعَةٍ مَثَلاً ، وَلا نَحْوِ ذَلِكَ، بَلْ قَدْ يَكُونُ مُجَرَّدَ مَجَّةٍ ؛ أَيْ دَفْعَةٍ . وَقَدِ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ غَالِبَهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَأْخَذُهُ الْعَادَةُ وَالْوُجُودُ . وَاللهُ أَعْلَمُ " . ج٢/٥٢٢-٥٢٣

مَا مُدَّةُ النِّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ فَأَكْثَرَ ؟

" إِنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ بَيْنَهُمَا زَمَانٌ . فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَوْجُهٍ ...

صَحَّحَ ابْنُ الْقَاصِّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ كَوْنَهُ مِنَ الأَوَّلِ (= زَمَانُهُ يَبْدَأُ مِنْ أَوَّلِ وَلَدٍ) وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَبِي يُوسُفَ . وَأَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ ، وَرِوَايَةٌ عَنْ دَاوُدَ ...

(وَعَلَى هَذَا) فَالْمُدَّةُ تُعْتَبَرُ مِنَ الْوَلَدِ الأَوَّلِ ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُمَا نِفَاسَانِ يُعْتَبَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ . وَلا يُبَالَى بِزِيَادَةِ مَجْمُوعِهِمَا عَلَى سِتِّينَ ؛ حَتَّى لَوْ رَأَتْ بَعْدَ الأَوَّلِ سِتِّينَ يَوْمًا دَمًا وَبَعْدَ الثَّانِي سِتِّينَ كَانَا نِفَاسَيْنِ كَامِلَيْنِ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : حَتَّى لَوْ وَلَدَتْ أَوْلادًا فِي بَطْنٍ وَرَأَتْ عَلَى أَثَرِ كُلِّ وَاحِدٍ سِتِّينَ فَالْجَمِيعُ نِفَاسٌ ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمُ نِفَاسٍ مُسْتَقِلٌّ لا يَتَعَلَّقُ حُكْمُ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ .

مَا شَرْطُ كَوْنِهِمَا تَوْأَمَيْنِ؟

" وَشَرْطُ كَوْنِهِمَا تَوْأَمَيْنِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ . فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ فَهُمَا حَمْلانِ وَنِفَاسَانِ بِلا خِلافٍ . وَسَوَاءٌ كَانَ بَيْنَهُمَا شَهْرٌ أَوْ شَهْرَانِ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَهُمَا تَوْأَمَانِ " . ج٢/ ٥٢٦ - ٥٢٧

تَقَطُّعُ دَمِ النِّفَاسِ

" قَــالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا تَقَطَّعَ* دَمُ النُّفَسَاءِ فَتَارَةً يَتَجَاوَزُ التَّقَطُّعُ سِتِّينَ يَوْمًا وَتَارَةً لا يَتَجَاوَزُهَا . * فِي الأَصْلِ : انْقَطَعَ . وَهُوَ خَطَأٌ .

أَوَّلاً : إِذَا لَمْ يَتَجَاوَزِ التَّقَطُّعُ سِتِّينَ يَوْمًا

فَــإِنْ لَمْ يَتَجَاوَزْهَا (أَيْ لَمْ يَتَجَاوَزْ دَمُ النِّفَاسِ سِتِّينَ يَوْمًا) ، نُظِرَ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ مُدَّةُ النَّقَاءِ بَيْنَ الدَّمَيْنِ أَقَلَّ الطُّهْرِ وَهُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَوْقَاتُ الدَّمِ نِفَاسٌ . وَفِي النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ قَوْلا التَّلْفِيقِ ؛

أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ نِفَاسٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ .

مِثَالُ هَذَا : أَنْ تَرَى سَاعَةً دَمًا وَسَاعَةً نَقَاءً ، أَوْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ خَمْسَةً أَوْ عَشَرَةً أَوْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ (نَقَاءً) وَأَرْبَعَةً (دَمًا) ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ التَّقْدِيرَاتِ .

أَمَّــا إِذَا بَلَغَتْ مُدَّةُ النَّقَاءِ أَقَلَّ الطُّهْرِ ؛ بِأَنْ رَأَتِ الدَّمَ سَاعَةً أَوْ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا عَقِبَ الْوِلادَةِ ، ثُمَّ رَأَتِ النَّقَاءَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَصَاعِدًا ، فَفِي الدَّمِ الْعَائِدِ وَجْهَانِ ؛

أَصَــحُّهُمَا : أَنَّ الأَوَّلَ نِفَــاسٌ ، وَالْعَائِدُ حَيْضٌ ، وَمَا بَيْنَهُمَا طُهْرٌ ؛ لأَنَّهُمَا دَمَانِ تَخَلَّلَهُمَا طُهْرٌ كَامِلٌ ، فَلا يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ كَدَمَيِ الْحَيْضِ .

وَالثَّانِــي : أَنَّ الدَّمَيْنِ نِفَاسٌ لِوُقُوعِهِ فِي زَمَنِ الإِمْكَانِ ، كَمَا لَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا دُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ .

وَفِي النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ الْقَوْلانِ ؛

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ طُهْرٌ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ نِفَاسٌ . هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ . وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

وَحَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَجْهًا أَنَّ النَّقَاءَ الْمُتَخَلِّلَ طُهْرٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . وَأَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ تُسْتَثْنَى عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ ؛ إِذْ يَبْعُدُ أَنْ تُجْعَلَ الْمُدَّةُ الْكَامِلَةُ فِي الطُّهْرِ نِفَاسًا ، بِخِلافِ مَا إِذَا كَانَتِ الْمُدَّةُ نَاقِصَةً ، فَإِنَّهَا لا تَصْلُحُ طُهْرًا وَحْدَهَا ، فَتَبِعَتِ الدَّمَ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّمُ الْعَائِدُ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ النَّقَاءِ دُونَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ قُلْنَا فِي الصُّورَةِ الأُولَى إِنَّهُ نِفَاسٌ فَهُنَا أَوْلَى . وَإِنْ قُلْنَا هُنَاكَ إِنَّهُ حَيْضٌ فَهُنَا وَجْهَانِ ؛

أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ ؛ لأَنَّ الطُّهْرَ الْكَامِلَ قَطَعَ حُكْمَ النِّفَاسِ . وَبِهَذَا قَطَعَ الجُرْجَانِيُّ . وَهُوَ مَذْهَبُ زُفَرَ وَمُحَمَّدٍ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ نِفَاسٌ ؛ لأَنَّهُ تَعَذَّرَ جَعْلُهُ حَيْضًا ، وَأَمْكَنَ جَعْلُهُ نِفَاسًا . وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

أَمَّا إِذَا كَانَ الدَّمُ الْعَائِدُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ فَإِنْ قُلْنَا فِي الصُّورَةِ الأُولَى إِنَّ الْعَائِدَ نِفَاسٌ فَكَذَا هُنَا . وَإِنْ قُلْنَا إِنَّهُ حَيْضٌ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ فِي الْحَيْضِ ؛ قَدِ اخْتَلَطَ حَيْضُهَا بِالاِسْتِحَاضَةِ ، فَيُنْظَرُ : أَمُبْتَدِئَةٌ هِيَ أَمْ مُعْتَادَةٌ أَمْ مُمَيِّزَةٌ ؟ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا .

أَمَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَصْلاً حَتَّى مَضَى خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَصَاعِدًا ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ ، فَهَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ نِفَاسٌ ؟ فِيهِ الْوَجْهَانِ ؛

أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ حَيْضٌ . ذَكَرَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُمَا . فَإِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ حَيْضٌ فَلا نِفَاسَ لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ أَصْلاً .

أَمَّا إِذَا وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا أَصْلاً ،ثُمَّ رَأَتْهُ قَبْلَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مِنَ الْوِلادَةِ ،فَهَلْ يَكُونُ ابْتِدَاءُ النِّفَاسِ مِنْ رُؤْيَةِ الدَّمِ أَمْ مِنْ وَقْتِ الْوِلادَةِ ؟فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ

أَصَحُّهُمَا : مِنْ رُؤْيَةِ الدَّمِ .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا تَقَطَّعَ دَمُهَا وَلَمْ يُجَاوِزْ سِتِّينَ يَوْمًا " . ج٢/٥٢٨-٥٢٩

ثانيًا : إِذَا جَاوَزَ تَقَطُّعُ الدَّمِ سِتِّينَ يَوْمًا

" إِنْ جَاوَزَهَا (- جَاوَزَ تَقَطُّعُ الدَّمِ سِتِّينَ يَوْمًا) نُظِرَ :

إِنْ بَلَغَ زَمَنُ النَّقَاءِ فِي السِّتِّينَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ جَاوَزَ الْعَائِدَ فَالْعَائِدُ حَيْضٌ بِلا خِلافٍ ، وَالنَّقَاءُ قَبْلَهُ طُهْرٌ .

وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ النَّقَاءُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ .

فَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً رُدَّتْ إِلَى التَّمْيِيزِ .

وَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً فَهَلْ تُرَدُّ إِلَى أَقَلِّ النِّفَاسِ أَمْ غَالِبِهِ ؟ فِيهِ خِلافٌ .

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ .

وَفِي الأَحْوَالِ كُلِّهَا يُرَاعَى التَّلْفِيقُ ؛

فَإِنْ سَحَبْنَا فَالدِّمَاءُ فِي أَيَّامِ الْمَرَدِّ مَعَ النَّقَاءِ الْمُتَخَلِّلِ نِفَاسٌ .

وَإِنْ لَفَّقْنَا فَلا يَخْفَى حُكْمًا (أَيَّامُ الدِّمَاءِ نِفَاسٌ ، وَأَيَّامُ النَّقَاءِ طُهْرٌ) .

وَهَلْ يُلَفَّقُ مِنَ الْعَادَةِ أَمْ مِنْ مُدَّةِ الإِمْكَانِ وَهِيَ السِّتِّينَ ؟

فِيهِ الْوَجْهَانِ السَّابِقَانِ فِي فَصْلِ التَّلْفِيقِ " . ج٢/٥٢٩

مسألة : فِي طَلَاقِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ الْحَامِلَ .

" قَالَ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ : إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ فَرَّعَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ : إِذَا قَالَ لامْرَأَتِهِ الْحَامِلِ إِذَا وَضَعْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ .

الحكم : طَلُقَتْ بِالْوَضْعِ .

وَكَمِ الْقَدْرُ الَّذِي يُقْبَلُ قَوْلُهَا فِيهِ إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ ؟ يُبْنَى عَلَى الْوَجْهَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الدَّمِ الْعَائِدِ بَعْدَ الطُّهْرِ الْكَامِلِ فِي السِّتِّينَ ؛

فَإِنْ جَعَلْنَاهُ حَيْضًا فَأَقَلُّ مَا يُمْكِنُ انْقِضَاءُ الْعِدَّةِ فِيهِ سَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَضَعَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ بِلَحْظَةٍ وَتَرَى الدَّمَ فِي اللَّحْظَةِ ، ثُمَّ تَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ

تَحيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَحِيضَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ لَحْظَةً وَقَد انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

قَالَ الْمَحَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ : وَبَنَى ابْنُ سُرَيْجٍ هَذَا عَلَى مَا إِذَا رَأَتِ النِّفَاسَ .

فَإِنْ لَمْ تَرَهُ أَصْلاً انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِسَبْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةً وَاحِدَةً .

هَذَا إِذَا قُلْنَا : الدَّمُ الْعَائِدُ حَيْضٌ .

فَإِنْ قُلْنَا : هُوَ نِفَاسٌ ، فَأَقَلُّ مُدَّةٍ تَنْقَضِي فِيهَا عِدَّتُهَا اثْنَانِ وَتِسْعُونَ يَوْمًا وَلَحْظَةً ؛ لأَنَّ السِّتِّينَ لا يَحْصُلُ فِيهَا دَمٌ يُحْسَبُ حَيْضًا ، فَلا يُتَصَوَّرُ فِيهَا إلا طُهْرٌ وَاحِدٌ ، ثُمَّ تَحِيضُ بَعْدَ السِّتِّينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، ثُمَّ تَطْهُرُ خَمْسَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ تَرَى الدَّمَ لَحْظَةً . وَاللهُ أَعْلَمُ . " ج٢/٥٢٩

اسْتِحَاضَةُ النُّفَسَاءِ

" إِذَا عَبَرَ دَمُ النُّفَسَاءِ السِّتِّينَ فَفِيهِ طَرِيقَانِ ؛

أَصَحُّهُمَا : أَنَّهُ كَالْحَيْضِ إِذَا عَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ فِي الرَّدِّ إِلَى التَّمْيِيزِ إِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً، أَوِ الْعَادَةِ إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ ، أَوِ الأَقَلِّ أَوِ الْغَالِبِ إِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ . وَوَجْهُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ (أَبُو إِسْحَقَ الَّذِي قَالَ : لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ فِي أَحْكَامِه، فَكَذَلِكَ فِي الرَّدِّ عِنْدَ الإِشْكَالِ) . وَبِهَذَا الطَّرِيقِ قَطَعَ الْمُصَنِّفُ وَشَيْخُهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ وَالأَكْثَرُونَ " . ج٢/٥٣٠

مَا حُكْمُ الْمُعْتَادَةِ غَيْرِ الْمُمَيِّزَةِ إِذَا عَبَرَ دَمُ نِفَاسِهَا السِّتِّينَ ؟

" قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ وَذَكَرَتْ عَادَتَهَا فَقَالَتْ : كُنْتُ أَنْفِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَثَلاً .

رُدَّتْ إِلَى عَادَتِهَا ، وَكَانَ نِفَاسُهَا أَرْبَعِينَ .

وَهَلْ يُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ الْعَادَةِ ؟

فِـيهِ الْخِلافُ السَّابِقُ فِي الْحَيْضِ ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ ، بَلْ تَصِيرُ مُعْتَادَةً بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ " . ج٢/٥٣٠

مَا حُكْمُ حَيْضِ الْمُعْتَادَةِ فِي النِّفَاسِ إِذَا اسْتُحِيضَتْ ؟

" إِذَا رُدَّتْ إِلَى الْعَادَةِ فِي النِّفَاسِ (وَيُمْكِنُ) ... أَنْ تَكُونَ مُعْتَادَةً فِي الْحَيْضِ أَيْضًا فَيُحْكَمُ لَهَا بِالطُّهْرِ بَعْدَ الأَرْبَعِينَ عَلَى قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الطُّهْرِ ، ثُمَّ تَحِيضُ عَلَى قَدْرِ عَادَتِهَا فِي الْحَيْضِ ، ثُمَّ تَسْتَمِرُّ كَذَلِكَ " . ج٢/٥٣٠-٥٣١

هَلْ يُقَدَّمُ تَمْيِيزُ الْمُعْتَادَةِ أَمْ عَادَتُهَا إِذَا اسْتُحِيضَتْ فِي نِفَاسِهَا ؟

" فِيهِ الْخِلافُ السَّابِقُ فِي مِثْلِهِ فِي الْحَيْضِ ، وَالأَصَحُّ تَقْدِيمُ التَّمْيِيزِ " . ج٢/٥٣١

الْمُبْتَدِئَةُ فِي الْحَيْضِ إِذَا عَبَرَ دَمُ نِفَاسِهَا السِّتِّينَ

إِذَا اسْتُحِيضَتِ النُّفَسَاءُ وَكَانَتْ " مُبْتَدِئَةً فِي الْحَيْضِ ، فَيُجْعَلُ لَهَا بَعْدَ الأَرْبَعِينَ دَوْرُ الْمُبْتَدِئَةِ فِي الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ . وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ الْخِلافِ فِي قَدْرِ دَوْرِ الْمُبْتَدِئَةِ ، وَيَكُونُ الطُّهْرُ مُتَّصِلاً بِالأَرْبَعِينَ ، وَالْحَيْضُ بَعْدَهُ " . ج٢/٥٣١

ذَاتُ الْجَفَافِ فِي النِّفَاسِ إِذَا وَلَدَتْ وَجَاوَزَ دَمُهَا السِّتِّينَ

" فَلَـوْ كَانَتْ قَدْ وَلَدَتْ مِرَارًا وَهِيَ ذَاتُ جَفَافٍ (- لا يَعْقُبُ وِلادَتَهَا دَمُ نِفَاسٍ)، ثُمَّ وَلَدَتْ مَرَّةً وَنَفِسَتْ ، وَجَاوَزَ دَمُهَا السِّتِّينَ .

قَـالَ أَصْحَابُنَا : لانَقُولُ : عَدَمُ النِّفَاسِ عَادَةٌ لَهَا ، بَلْ هِيَ مُبْتَدِئَةٌ فِي النِّفَاسِ كَالَّتِي لَمْ تَلِدْ قَطٌّ " . ج٢/٥٣١

الْمُبْتَدِئَةُ فِي النِّفَاسِ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا السِّتِّينَ

" أَمَّا الْمُبْتَدِئَةُ فِي النِّفَاسِ غَيْرُ الْمُمَيِّزَةِ إِذَا جَاوَزَ دَمُهَا السِّتِّينَ وَهِيَ غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ فَفِيهَا الْقَوْلانِ السَّابِقَانِ فِي الْحَيْضِ ؛

أَصَحُّهُمَا : الرَّدُّ إِلَى أَقَلِّ النِّفَاسِ وَهُوَ لَحْظَةٌ لَطِيفَةٌ نَحْوُ مَجَّةٍ .

وَالثَّانِي : الرَّدُّ إِلَى غَالِبِه وَهُوَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا . هَكَذَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ " . ج٥٣١/٢

الْمُبْتَدِئَةُ الْمُمَيِّزَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ فِي نِفَاسِهَا

" أَمَّا الْمُبْتَدِئَةُ الْمُمَيِّزَةُ فَتُرَدُّ إِلَى التَّمْيِيزِ بِشَرْطِ أَلا يَزِيدَ الْقَوِيُّ عَلَى أَكْثَرِ النِّفَاسِ " . ج٥٣١/٢

حَالُ النُّفَسَاءِ الْمُسْتَحَاضَةِ النَّاسِيَةِ لِعَادَتِهَا فِي النِّفَاسِ

" الْمُعْتَادَةُ النَّاسِيَةُ لِعَادَتِهَا فِي النِّفَاسِ فَفِيهَا الْخِلافُ فِي الْمُتَحَيِّرَةِ فِي الْحَيْضِ ؛ فَفِي قَوْلٍ هِيَ كَالْمُبْتَدِئَةِ ، فَتُرَدُّ إِلَى لَحْظَةٍ فِي قَوْلٍ ، وَإِلَى أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي قَوْلٍ . وَعَلَى الْمَذْهَبِ : تُؤْمَرُ بِالاحْتِيَاطِ .

وَرَجَّحَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ هُنَا الرَّدُّ إِلَى مَرَدِّ الْمُبْتَدِئَةِ ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ النِّفَاسِ مَعْلُومٌ ، وَتَعْيِينُ أَوَّلِ الْهِلالِ لِلْحَيْضِ تَحَكُّمٌ لا أَصْلَ لَهُ .

قَالَ الرَّافِعِيُّ : فَإِذَا قُلْنَا بِالاحْتِيَاطِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً فِي الْحَيْضِ وَجَبَ الاحْتِيَاطُ أَبَدًا ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ حَيْضِهَا مَجْهُولٌ . وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمُبْتَدِئَةَ إِذَا جَهِلَتِ ابْتِدَاءَ دَمِهَا كَانَتْ كَالْمُتَحَيِّرَةِ .

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً فِي الْحَيْضِ نَاسِيَةً لِعَادَتِهَا اسْتَمَرَّتْ أَيْضًا عَلَى الاحْتِيَاطِ أَبَدًا .

وَإِنْ كَانَتْ ذَاكِرَةً لِعَادَةِ الْحَيْضِ فَقَدِ الْتَبَسَ عَلَيْهَا الدَّوْرُ لِالْتِبَاسِ آخِرِ النِّفَاسِ ، فَهِيَ كَمَنْ نَسِيَتْ وَقْتَ الْحَيْضِ دُونَ قَدْرِهِ . وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهَا . وَاللهُ أَعْلَمُ " .ج٥٣٠/٢-٥٣١

الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ النِّفَاسِ

" الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ النِّفَاسِ حُكْمُهُمَا حُكْمُهُمَا فِي زَمَنِ الْحَيْضِ . فَإِذَا اتَّصَلَتْ صُفْرَةٌ أَوْ كُدْرَةٌ بِالْوِلادَةِ ، وَلَمْ تُجَاوِزِ السِّتِّينَ ، فَإِنْ وَافَقَ عَادَتَهَا فَنِفَاسٌ ، وَإِلَّا فَفِيهِ الْخِلافُ كَمَا فِي الْحَيْضِ ، وَالأَصَحُّ أَنَّهُ نِفَاسٌ .

وَقَالَ صَاحِبُ " الحاوي " : هُوَ نِفَاسٌ بلا خلاف ؛ لأَنَّ الْوِلادَةَ شَاهِدَةٌ لِلنِّفَاسِ ، فَلَمْ يُشْتَرَطُ شَاهِدٌ فِي الدَّمِ بِخِلافِ الْحَيْضِ .قَالَ :وَسَوَاءٌ الْمُبْتَدِئَةُ وَغَيْرُهَا".ج٥٣١/٢-٥٣٢

مَسْأَلَتَان مَشْهُورَتَان فِي اسْتِحَاضَةِ النُّفَسَاء

المسألة الأولى : " إِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَتَطْهُرَ خَمْسَةَ عَشَرَ . فَإِنَّ شَهْرَهَا عِشْرُونَ يَوْمًا ، فَإِنْ وَلَدَتْ فِي وَقْتِ حَيْضِهَا ، وَرَأَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا الدَّمَ ، ثُمَّ طَهُرَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ وَاتَّصَلَ وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

الحكم : كَانَ حَيْضُهَا وَطُهْرُهَا عَلَى عَادَتِهَا . فَتَكُونُ نُفَسَاءَ فِي مُدَّةِ الْعِشْرِينَ ، وَطَاهِرًا فِي مُدَّةِ الْخَمْسَةَ عَشَرَ ، وَحَائِضًا فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ بَعْدَهَا .

المسألة الثانية : وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ وَتَطْهُرَ عِشْرِينَ فَإِنَّ شَهْرَهَا ثَلَاثُونَ يَوْمًا . فَإِنْ وَلَدَتْ فِي وَقْتِ حَيْضِهَا ، وَرَأَتْ عِشْرِينَ يَوْمًا دَمًا وَانْقَطَعَ ، وَطَهُرَتْ شَهْرَيْنِ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَعَبَرَ الْخَمْسَةَ عَشَرَ .

الحكم : فَإِنَّ حَيْضَهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بَلْ هِيَ فِي الْحَيْضِ عَلَى عَادَتِهَا ، وَلَكِنْ زَادَ طُهْرُهَا فَصَارَ شَهْرَيْنِ بَعْدَمَا كَانَ عِشْرِينَ يَوْمًا فَتَكُونُ نُفَسَاءَ فِي الْعِشْرِينَ الْأُولَى وَطَاهِرًا فِي الشَّهْرَيْنِ بَعْدَهَا وَحَائِضًا فِي الْعَشَرَةِ الَّتِي بَعْدَهَا " . ج٢/٥٣٢

هَلْ يُشْتَرَطُ فِي حُكْمِ النِّفَاسِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كَامِلَ الْخلْقَة حَيًّا ؟

" لا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِ حُكْمِ النِّفَاسِ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ كَامِلَ الْخلْقَة ، وَلا حَيًّا ، بَلْ لَوْ وَضَعَتْ مَيْتًا أَوْ لَحْمًا تَصَوَّرَ فِيه صُورَةُ آدَمِيٍّ ، أَوْ لَمْ يَتَصَوَّرْ وَقَالَ الْقَوَابِلُ : إِنَّهُ لَحْمُ آدَمِيٍّ ثَبَتَ حُكْمُ النِّفَاسِ . وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : ضَابِطُهُ أَنْ تَضَعَ مَا تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ ، وَتَصِيرُ بِهِ أُمَّ وَلَدٍ " . ج٢/٥٣٢

مَتَى يَجُوزُ وَطْءُ النُّفَسَاء ؟

" إِذَا انْقَطَعَ دَمُ النُّفَسَاءِ وَاغْتَسَلَتْ جَازَ وَطْؤُهَا ، كَمَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَغَيْرُهَا ، وَلا كَرَاهَةَ فِي وَطْئِهَا . هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ . قَالَ الْعَبْدَرِيُّ : هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ .

قَالَ : وَقَالَ أَحْمَدُ : يُكْرَهُ وَطْؤُهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ وَلا يَحْرُمُ . دَلِيلُنَا أَنَّ لَهَا حُكْمَ الطَّاهِرَاتِ فِي كُلِّ شَيْءٍ . فَكَذَا فِي الْوَطْءِ .

ثُمَّ لا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُ عَقِبَ الْوِلادَةِ أَوْ بَعْدَ أَيَّامٍ ، فَلِلزَّوْجِ الْوَطْءُ.

قَالَ صَاحِبُ "الشَّامل" وَ"البحر" : إِذَا انْقَطَعَ عَقِيبَ الْوِلادَةِ فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ، وَيُبَاحُ الْوَطْءُ عَقِيبَ الْغُسْلِ . قَالَ : فَإِنْ خَافَتْ عَوْدَ الدَّمِ اسْتُحِبَّ التَّوَقُّفُ عَنِ الْوَطْءِ احْتِيَاطًا. وَاللهُ أَعْلَمُ " . ج٢/٥٣٢-٥٣٣

الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَتِ الصَّلاةَ

مَاذَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ إِذَا أَرَادَت الصَّلاةَ ؟

" إِذَا أَرَادَتْ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلاةَ ، وَنَعْنِي بِالْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي يَجْرِي دَمُهَا مُسْتَمِرًّا فِي غَيْرِ أَوَانِهِ ، لَزِمَهَا الاحْتِيَاطُ فِي طَهَارَتَيِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ ، فَتَغْسِلُ فَرْجَهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ أَوِ التَّيَمُّمِ إِنْ كَانَتْ تَتَيَمَّمُ ، وَتَحْشُوهُ بِقُطْنَةٍ وَخِرْقَةٍ دَفْعًا لِلنَّجَاسَةِ وَتَقْلِيلاً لَهَا . فَإِنْ كَانَ دَمُهَا قَلِيلاً يَنْدَفِعُ بِذَلِكَ وَحْدَهُ فَلا شَيْءَ عَلَيهَا غَيْرَهُ . وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ بِذَلِكَ وَحْدَهُ شَدَّتْ مَعَ ذَلِكَ عَلَى فَرْجِهَا وَتَلَجَّمَتْ ؛ وَهُوَ أَنْ تَشُدَّ عَلَى وَسَطِهَا خِرْقَةً أَوْ خَيْطًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ عَلَى صُورَةِ التِّكَّةِ ، وَتَأْخُذُ خِرْقَةً أُخْرَى مَشْقُوقَةَ الطَّرَفَيْنِ فَتُدْخِلُهَا بَيْنَ فَخِذَيْهَا وَأَلْيَتِهَا وَتَشُدُّ الطَّرَفَيْنِ فِي الْخِرْقَةِ الَّتِي فِي وَسَطِهَا أَحَدَهُمَا قُدَّامَهَا عِنْدَ سُرَّتِهَا ، وَالآخَرَ خَلْفَهَا ، وَتُحْكِمُ ذَلِكَ الشَّدَّ وَتُلْصِقُ هَذِهِ الْخِرْقَةَ الْمَشْدُودَةَ بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ بِالْقُطْنَةِ الَّتِي عَلَى الْفَرْجِ إِلْصَاقًا جَيِّدًا . وَهَذَا الْفِعْلُ يُسَمَّى تَلَجُّمًا وَاسْتِثْفَارًا لِمُشَابَهَتِهِ لِجَامَ الدَّابَّةِ وَثَفَرَهَا . وَسَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - التَّعْصِيبَ . (وَيَكْفِي بَدَلَ كُلِّ هَذَا أَنْ تَلْبَسَ مَا يُسَمَّى بِالكِيلُوت النِّسَائِي حَيْثُ تَخْتَارُ مِنْ أَصْنَافِهِ مَا يُلائِمُ حَالَهَا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا تَضَعُهُ عَلَى فَرْجِهَا مِنْ قُطْنٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَشْوِ وَالشَّدِّ وَالتَّلَجُّمِ وَاجِبٌ ، قَالَ الرَّافِعِيُّ : إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ .

أَحَدهمَا : أَنْ تَتَأَذَّى بِالشَّدِّ وَيَحْرِقُهَا اجْتِمَاعُ الدَّمِ،فَلا يَلْزَمُهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ.

الثَّانِــي : أَنْ تَكُــونَ صَائِمَةً ، فَتَتْرُكُ الْحَشْوَ نَهَارًا وَتَقْتَصِرُ عَلَى الشَّدِّ والتَّلَجُّمِ " .

ج٢/٥٣٣-٥٣٤

مَتَى يَتِمُّ الشَّدُّ وَالتَّلَجُّمُ ؟

" قَالُــوا : وَيَجِبُ تَقْدِيمُ الشَّدِّ وَالتَّلَجُّمِ عَلَى الْوُضُوءِ ، وَتَتَوَضَّأُ عَقِبَ الشَّدِّ مِنْ غَيْرِ إِمْهَــالٍ . فَإِنْ شَدَّتْ وَتَلَجَّمَتْ وَأَخَّرَتِ الْوُضُوءَ ، وَطَالَ الزَّمَانُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ ، فَفِي صِحَّةِ وُضُوئِهَا وَجْهَانِ ؛

أَصَحُّهُمَا : لا يُجْزِئُهَا ذَلِكَ " . ج٢/ ٥٣٤ ، وَرَاجِعْ أَيْضًا بَابَ التَّيَمُّمِ فِي كِتَابِ الْمَجْمُوعِ.

هَلْ تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ دَمُهَا بِلا تَفْرِيط ؟

" إِذَا اسْــتَوْثَقَتْ بِالشَّدِّ عَلَى الصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، ثُمَّ خَرَجَ دَمُهَا بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ تَبْطُلْ طَهَارَتُهَا وَلا صَلاتُهَا ، وَلَهَا أَنْ تُصَلِّيَ بَعْدَ فَرْضِهَا مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ لِعَدَمِ تَفْرِيطِهَا وَلِتَعَذُّرِ الاِحْتِرَازِ عَنْ ذَلِكَ .

وَقَــدْ ثَبَتَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ : [إِذَا أَقْــبَلَتِ الْحَيْــضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي] فَهَذَا مَعَ حَدِيث حَمْنَةَ دَلِيلٌ لِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ الْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمْنَاهُ " . ج٢/٥٣٤

هَلْ تَبْطُلُ طَهَارَتُهَا إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا ؟

"إِذَا خَرَجَ الدَّمُ لِتَقْصِيرِهَا فِي الشَّدِّ أَوْ زَالَتِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا لِضَعْفِ الشَّدِّ فَزَادَ خُرُوجُ الدَّمِ بِسَبَبِهِ فَإِنَّهُ يَبْطُلُ طُهْرُهَا ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ بَطَلَتْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ فَرِيضَةٍ لَمْ تَسْتَبِحْ (ـ تُصَلِّ) نَافِلَةً لِتَقْصِيرِهَا . وَاللهُ أَعْلَمُ " . ج٢/٥٣٤

هَلْ تُجَدِّدُ غَسْلَ الْفَرْجِ وَالتَّعْصِيب لِكُلِّ فَرِيضَة ؟

" أَمَّا تَجْدِيدُ غَسْلِ الْفَرْجِ وَحَشْوُهُ وَشَدُّهُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ فَيُنْظَرُ : إِنْ زَالَتِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا زَوَالاً لَهُ تَأْثِيرٌ ،أَوْ ظَهَرَ الدَّمُ عَلَى جَوَانِبِ الْعِصَابَةِ وَجَبَ التَّجْدِيدُ بِلا خِلافٍ. نَقَلَ الاتِّفَاقَ عَلَيْهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ كَثُرَتْ وَأَمْكَنَ تَقْلِيلُهَا وَالاحْتِرَازُ عَنْهَا فَوَجَبَ التَّجْدِيدُ ... وَإِنْ لَمْ تَزُلِ الْعِصَابَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا وَلا ظَهَرَ الدَّمُ فَوَجْهَانِ ؛

أَصَحُّهُمَا : وُجُوبُ التَّجْدِيدِ كَمَا يَجِبُ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ .

وَالثَّانِي : لا يَجِبُ ؛ إِذْ لا مَعْنَى لِلأَمْرِ بِإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ مَعَ اسْتِمْرَارِهَا .

قَالَ الْبَغَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ : وَهَذَا الخِلافُ جَارٍ فِيمَا إِذَا انْتَقَضَ وُضُوءُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، وَاحْتَاجَتْ إِلَى وُضُوءٍ آخَرَ بِأَنْ خَرَجَ مِنْهَا رِيحٌ فَيَلْزَمُهَا تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ . وَفِي تَجْدِيدِ الاحْتِيَاطِ بِالشَّدِّ الْخِلافُ .

وَلَوِ انْتَقَضَ وُضُوءُهَا بِالْبَوْلِ وَجَبَ تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ بِلا خِلافٍ ؛ لِظُهُورِالنَّجَاسَةِ . وَاللهُ أَعْلَمُ " . ج٢/٥٣٤-٥٣٥

كَمْ فَرِيضَةً تَسْتَبِيحُ الْمُسْتَحَاضَةُ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ؟

" مَذْهَبُنَا أَنَّهَا لا تُصَلِّي بِطَهَارَةٍ وَاحِدَةٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ مُؤَدَّاةٍكَانَتْ أَوْ مَقْضِيَّةٍ... وَتَسْتَبِيحُ مَا شَاءَتْ مِنَ النَّوَافِلِ بِطَهَارَةٍ مُفْرَدَةٍ ، وَتَسْتَبِيحُ مَا شَاءَتْ مِنْهَا بِطَهَارَةِ الْفَرِيضَةِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا " . ج٢/٥٣٥

" وَتَبْقَى هَذِهِ الاِسْتِبَاحَةُ مَا دَامَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ بَاقِيًا ، فَإِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ فَوَجْهَانِ؛ الأَصَحُّ هُنَا أَنَّهُ لا يَجُوزُ لَهَا " . ج٢/٥٣٨

أَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ؟

"مَذْهَبُنَا أَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ الْوُضُوءُ ، وَلا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلامَرَّةً وَاحِدَةً فِي وَقْتِ انْقِطَاعِ حَيْضِهَا . وَبِهَذَا قَالَ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ " . ج٢/٥٣٥-٥٣٦

أَيَرْتَفِعُ حَدَثُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ ؟ وَكَيْفَ تَنْوِي ؟

فِـــي مَـــسْأَلَةِ ارْتِفَاعِ حَدَثِ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْوُضُوءِ وَعَدَمِهِ ثَلاثَةُ طُرُقٍ ؛ أَشْهَرُهَا : "الــثَّالِثُ : وَهُوَ الصَّحِيحُ دَلِيلاً : لا يَرْتَفِعُ شَيْءٌ مِنْ حَدَثِهَا لَكِنْ تَسْتَبِيحُ الصَّلاةَ وَغَيْرَهَا مَعَ الْحَدَثِ لِلضَّرُورَةِ . وَفِي كَيْفِيَّةِ نِيَّتِهَا فِي الْوُضُوءِ أَوْجُهٌ :

أَصَـــحُّهَا : تَجِبُ نِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاةِ " . ج٢/٥٣٦-٥٣٧ فَتَقُولُ فِي نِيَّتِهَا : نَوَيْتُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلاةِ .

هَلْ يَصِحُّ وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا ؟

" مَذْهَبُنَا أَنَّهُ لا يَصِحُّ وُضُوءُ الْمُسْتَحَاضَةِ لِفَرِيضَةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا . وَوَقْتُ (الْفَرِيضَةِ) الْمُؤَدَّاةِ مَعْرُوفٌ (مِنْ صُبْحٍ أَوْ ظُهْرٍ ...الخ) ، وَوَقْتُ (الصَّلاةِ) الْمَقْضِيَّةِ بِتَذَكُّرِهَا " . ج٢/ ٥٣٧ فَإِذَا تَذَكَّرَتْهَا يَكُونُ قَدْ حَانَ وَقْتُهَا بِالنِّسْبَةِ لَهَا .

مَتَى تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا التَّأْخِيرُ ؟

" يَنْبَغِي أَنْ تُبَادِرَ بِالصَّلاةِ عَقِيبَ طَهَارَتِهَا(- الْوُضُوءِ).فَإِنْ أَخَّرَتْ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ الــصَّحِيحُ مِنْهَا : أَنَّهَا إِنْ أَخَّرَتْ لِاشْتِغَالِهَا بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الصَّلاةِ كَسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالأَذَانِ وَالإِقَامَـــةِ وَالاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ (- مَعْرِفَتِهَا) وَالذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِ سُتْرَةٍ تُصَلِّي إِلَيْهَا وَانْتِظَارِ الْجَمَاعَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَازَ .

وَإِنْ أَخَّرَتْ بِلا عُذْرٍ بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا لِتَفْرِيطِهَا ...

الْمُبَادَرَةُ وَوَقْتُهَا

فَـــإِنْ قُلْـــنَا : تَجِبُ الْمُبَادَرَةُ . فَقَدْ ذَهَبَ ذَاهِبُونَ مِنْ أَئِمَّتِنَا إِلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الأَمْرِ بِالْبِدَارِ (- الإِسْرَاعِ) . وَقَالَ آخَرُونَ : وَلَوْ تَخَلَّلَ فَصْلٌ يَسِيرٌ لَمْ يَضُرَّ . قَالَ (إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ):

وَضَبْطُهُ عَلَى التَّقْرِيبِ عِنْدِي أَنْ يَكُونَ عَلَى قَدْرِ الزَّمَنِ الْمُتَخَلِّلِ بَيْنَ صَلاتَيِ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ" . ج٢/٥٣٧-٥٣٨

وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا يُمْكِنُ أَنْ تَفْصِلَ بَيْنَ وُضُوئِهَا وَصَلاتِهَا بِقَدْرِ الزَّمَنِ الَّذِي تَأْخُذُهُ إِقَامَةُ الصَّلاةِ ؛ أَيْ ثَلاثَ دَقَائِقَ تَقْرِيبًا .

مَا حُكْمُ طَهَارَةِ وَصَلاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا شُفِيَتْ ؟

" إِذَا تَوَضَّأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ فَانْقَطَعَ دَمُهَا انْقِطَاعًا مُحَقَّقًا حَصَلَ مَعَهُ بُرْؤُهَا وَشِفَاؤُهَا مِنْ عِلَّتِهَا وَزَالَتِ اسْتِحَاضَتُهَا . نُظِرَ ؛

إِنْ حَصَلَ هَذَا خَارِجَ الصَّلاةِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ صَلاتِهَا فَقَدْ مَضَتْ صَلاتُهَا صَحِيحَةً، وَبَطَلَتْ طَهَارَتُهَا . فَلا تَسْتَبِيحُ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ نَافِلَةً .

وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الصَّلاةِ بَطَلَتْ طَهَارَتُهَا ، وَلَمْ تَسْتَبِحْ تِلْكَ الصَّلاةَ وَلا غَيْرَهَا . هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ . وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ .

أَمَّا إِذَا حَصَلَ الانْقِطَاعُ فِي نَفْسِ الصَّلاةِ فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛

الصَّحِيحُ مِنْهُمَا بِاتِّفَاقِ الأَصْحَابِ : بُطْلانُ صَلاتِهَا وَطَهَارَتِهَا " . ج٢/٥٣٨-٥٣٩

مَا حُكْمُ طَهَارَةِ مَنِ اعْتَادَتِ انْقِطَاعَ الدَّمِ ؟

" إِذَا تَوَضَّأَتْ ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا وَهِيَ تَعْتَادُ الانْقِطَاعَ وَالْعَوْدَ ، أَوْ لا تَعْتَادُ لَكِنْ أَخْبَرَهَا بِذَلِكَ مَنْ يُعْتَمَدُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ ، فَيُنْظَرُ : إِنْ كَانَتْ مُدَّةُ الانْقِطَاعِ يَسِيرَةً لا تَسَعُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلاةَ الَّتِي تَطَهَّرَتْ لَهَا ، فَلَهَا الشُّرُوعُ فِي الصَّلاةِ فِي حَالِ الانْقِطَاعِ ، وَلا تَأْثِيرَ لِهَذَا الانْقِطَاعِ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ عَوْدُ الدَّمِ عَلَى قُرْبٍ ، فَلا يُمْكِنُهَا إِكْمَالُ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ بِلا حَدَثٍ .

فَلَوِ امْتَدَّ الانْقِطَاعُ عَلَى خِلافِ عَادَتِهَا ، أَوْ خِلافَ مَا أُخبِرَتْ بِهِ ، تَبَيَّنَّا بُطْلانَ طَهَارَتِهَا ، وَوَجَبَ قَضَاءُ الصَّلاةِ .

أَمَّـــا إِذَا كَانَـــتْ مُدَّةُ الانْقِطَاعِ تَسَعُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلاةَ فَيَلْزَمُهَا إِعَادَةُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الانْقِطَاعِ لِتَمَكُّنِهَا مِنْهُ فِي حَالِ الْكَمَالِ .

فَلَـــوْ عَادَ الدَّمُ عَلَى خِلافِ الْعَادَةِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَفِي وُجُوبِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ وَجْهَانِ؛ أَصَحُّهُمَا : لا يَجِبُ .

فَلَوْ شَرَعَتْ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ هَذَا الانْقِطَاعِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ قَبْلَ الْفَـــرَاغِ وَجَبَ قَضَاءُ الصَّلاةِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ ؛ لأَنَّهَا حَالَ الشُّرُوعِ كَانَتْ شَاكَّةً فِي بَقَاءِ الطَّهَارَةِ ، وَصِحَّةِ الصَّلاةِ . هَذَا كُلُّهُ إِذَا عَرَفَتْ عَوْدَ الدَّمِ " . ج٢/٥٣٩

مَا حُكْمُ طَهَارَةِ مَنِ انْقَطَعَ دَمُهَا وَهِيَ لا تَدْرِي أَيَعُودُ أَمْ لا؟

" إِذَا انْقَطَـــعَ (دَمُهَـــا) وَهِيَّ لا تَدْرِي : أَيَعُودُ أَمْ لا ؟ وَأَخْبَرَهَا بِهِ مَنْ تَثِقُ بِمَعْرِفَتِهِ . فَتُؤْمَرُ بِإِعَـــادَةِ الْوُضُـــوءِ فِي الْحَالِ ، وَلا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ بِالْوُضُوءِ السَّابِقِ ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الانْقِطَاعَ شِفَاءٌ ، وَالأَصْلُ دَوَامُ هَذَا الانْقِطَاعِ .

فَإِنْ عَادَ الدَّمُ قَبْلَ إِمْكَانِ فِعْلِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ فَوَجْهَانِ ؛

أَصَحُّهُمَا : أَنَّ الْوُضُوءَ صَحِيحٌ بِحَالِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدِ انْقِطَاعٌ يُغْنِي عَنِ الصَّلاةِ مَعَ الْحَدَثِ .

وَلَوْ خَالَفَتْ أَمْرَنَا أَوَّلاً وَشَرَعَتْ فِي الصَّلاةِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ فَإِنْ لَمْ يَعُدِ الدَّمُ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهَا لِظُهُورِ الشِّفَاءِ . وَكَذَا إِنْ عَادَ بَعْدَ إِمْكَانِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاةِ لِتَفْرِيطِهَا .

فَإِنْ عَادَ قَبْلَ الإِمْكَانِ (مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلاةِ) فَفِي وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلاةِ الْوَجْهَانِ كَمَا فِي الْوُضُوءِ ، لَكِنِ الأَصَحُّ هُنَا وُجُوبُ الإِعَادَةِ ؛ لأَنَّهَا شَرَعَتْ مُتَرَدِّدَةً .

وَعَلَى هَذَا لَوْ تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الانْقِطَاعِ وَشَرَعَتْ فِي الصَّلاةِ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ فَهُوَ حَدَثٌ جَدِيدٌ ؛ فَيَلْزَمُهَا أَنْ تَتَوَضَّأَ ، وَتَسْتَأْنِفَ الصَّلاةَ . وَاللهُ أَعْلَمُ " . ج٢/٥٣٩-٥٤٠

مَسَائِلُ فِي انْقِطَاعِ دَمِ الْمُسْتَحَاضَةِ

مسألة : " قَالَ الْمُتَوَلِّي : لَوْ كَانَ دَمُهَا يَنْقَطِعُ فِي حَالٍ ، وَيَسِيلُ فِي حَالٍ .

الحكـــم : لَزِمَهَا الْوُضُوءُ وَالصَّلاةُ فِي وَقْتِ انْقِطَاعِهِ إلا أَنْ تَخَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ ، فَتَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فِي حَالِ سَيَلانِهِ .

مـــسألة : فَإِنْ كَانَتْ تَرْجُو الانْقِطَاعَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ ، وَلا تَتَحَقَّقُهُ ؛ فَهَلِ الأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الصَّلاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ أَمْ تَأْخِيرُهَا إِلَى آخِرِهِ ؟

الحكم : فِيهِ وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي مِثْلِهِ فِي التَّيَمُّمِ .

مسألة : تَوَضَّأَتْ ، ثُمَّ انْقَطَعَ دَمُهَا انْقِطَاعًا يُوجِبُ بُطْلانَ الطَّهَارَةِ ، فَتَوَضَّأَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَدَخَلَتْ فِي الصَّلاةِ فَعَادَ الدَّمُ ؛

الحكـــم : بَطَـــلَ وُضُوءُهَا وَلَزِمَهَا اسْتِئْنَافُهُ . وَهَلْ يَجِبُ اسْتِئْنَافُ الصَّلاةِ أَمْ يَجُوزُ الْبِنَاءُ ؟ فِيهِ الْقَوْلانِ فِيمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ ؛ الصَّحِيحُ وُجُوبُ الاسْتِئْنَافِ " . ج٢/٥٤٢

هَلْ تُعِيدُ الْمُسْتَحَاضَةُ الصَّلاةَ ؟

" إِذَا تَطَهَّـــرَتِ الْمُـــسْتَحَاضَةُ طَهَارَتَيِ الْحَدَثِ وَالنَّجَسِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوطِ ، وَصَـــلَّتْ فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهَا . وَكَذَا كُلُّ مَنْ أَلْحَقْنَاهُ بِهَا ؛ مِنْ سَلِسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ ، وَمَنْ بِهِ حَدَثٌ دَائِمٌ ، وَجُرْحٌ سَائِلٌ وَنَحْوُهُمْ لا إِعَادَةَ عَلَيْهِمْ ". ج٢/٥٤٢

هَلْ يَحِلُّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرَاتِ ؟

" يَجُوزُ وَطْءُ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي الزَّمَنِ الْمَحْكُومِ بِأَنَّهُ طُهْرٌ . وَلا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَـــانَ الـــدَّمُ (يَـــسِيلُ) . هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ . وَلَهَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ ، وَإِذَا تَوَضَّأَتِ اسْتَبَاحَتْ مَسَّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلَهُ،وَسُجُودَ التِّلاوَةِ وَالشُّكْرِ ، وَعَلَيْهَا الصَّلاةُ وَالصَّوْمُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي عَلَى الطَّاهِرِ . وَلا خِلافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا عِنْدَنَا . قَالَ أَصْحَابُنَا: وَجَامِـــعُ الْقَـــوْلِ فِـــي الْمُسْتَحَاضَةِ أَنَّهُ لايَثْبُتُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الْحَيْضِ بِلا خِلافٍ " . ج٢/٥٤٢

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْحَيْضِ

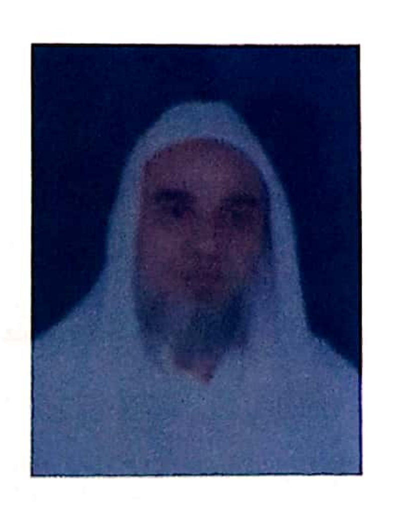
" مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الْحَيْضِ

إِحْـــدَاهَا لا تُكْرَهُ مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ وَمُعَاشَرَتُهَا وَقُبْلَتُهَا وَالاسْتِمْتَاعُ بِهَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ . وَلا تَمْتَنِعُ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الصَّنَائِعِ وَلا مِنَ الطَّبْخِ وَالْعَجْنِ وَالْخَبْزِ وَإِدْخَالِ يَـــدِهَا فِـــي الْمَائِعَـــاتِ . وَلا يَجْتَنِبُ الزَّوْجُ مُضَاجَعَتَهَا إِذَا سَتَرَتْ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ . وَسُـــؤْرُهَا (- مَـــا بَقِيَ مِنْ شَرَابِهَا) وَعَرَقُهَا طَاهِرَانِ . وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ جَرِيـــرٍ إِجْمَـــاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَا . وَدَلائِلُهُ فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ظَاهِرَةٌ مَشْهُورَةٌ ... وَأَمَّـــا قَـــوْلُ اللهِ عَـــزَّ وَجَلَّ : ﴿ **فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ . (البقرة ٢٢٢) فَالْمُرَادُ بِهِ اعْتِزَالُ وَطْئِهِنَّ ، وَمَنْعُ قُرْبَانِ وَطْئِهِنَّ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَـــيْهِ وَسَـــلَّمَ فِـــي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : [**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلا النِّكَاحَ**] . وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ بِمَعْنَاهُ مَعَ الإِجْمَاعِ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

الثَّانِيَةُ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ لِلْحَائِضِ أَنْ تَخْضِبَ يَدَهَا بِخِضَابٍ يَبْقَى أَثَرُهُ فِي يَدِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ .

الثَّالِثَةُ الْحُرَّةُ وَالأَمَةُ فِي الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ سَوَاءٌ بِخِلافِ الْعِدَّةِ .

الـــرَّابِعَةُ عَلامَـــةُ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَوُجُودِ الطُّهْرِ أَنْ يَنْقَطِعَ خُرُوجُ الدَّمِ ، وَخُرُوجُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ . فَإِذَا انْقَطَعَ طَهُرَتْ سَوَاءٌ خَرَجَتْ بَعْدَهُ رُطُوبَةٌ بَيْضَاءُ أَمْ لا ...(أَمَّا) قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِلنِّسَاءِ : (لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ) ؛ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا مَضَى زَمَنُ حَيْضِهَا لَزِمَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فِي الْحَالِ لأَوَّلِ صَلاةٍ تُدْرِكُهَا . وَلا يَجُـــوزُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَتْرُكَ صَوْمًا وَلا صَلاةً وَلا تَمْتَنِعَ مِنَ الْوَطْءِ وَلا غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَثْبُتُ فِي حَقِّ الطَّاهِرِ " . ج٢/٥٤٣



مؤلّف الكتاب

منير بن حسين العجوز .

من مواليد ٩كانون الأوّل ١٩٤٢ م في بيروت .

درَس في الكلّيّة الشّرعيّة في بيروت وحاز على الثّانويّة الشّرعيّة سنة ١٩٦١ م .

نال شهادة الثّانويّة العامّة المصريّة سنة ١٩٦٣ م .

درَس في كلـيّة الآداب قـسم اللّغـة العربيّة وآدابها في جامعة بيروت العربيّة ونال شهادة البكالوريوس في اللّغة العربيّة وآدابها سنة ١٩٦٧ م .

درَس في كلـيّة الآداب والعلوم الإنسانيّة في الجامعة اللّبنانيّة – الفرع الأوّل – ونال شهادة دبلوم الدّراسات العليا في اللّغة العربيّة وآدابها سنة ١٩٩٢ م .

درّس اللّغـة العـربيّة وآدابها في ثانويّات جمعيّة المقاصد الخيريّة الإسلاميّة في بيروت من سنة ١٩٦٥م حتّى سنة ٢٠٠٦ م .

فهرس موضوعات "أحكام الطّهارة عند النّساء" بحسب ترتيبها في الكتاب

٧ كِتَابُ الْحَيْضِ
٧ مَا مَعْنَى الْحَيْض فِي اللغَةِ ؟
٧ مَا مَعْنَى الْحَيْض وَالاسْتِحَاضَةِ فِي اصْطِلاحِ الفُقَهَاءِ ؟
٧ صِفة دَمِ الْحَيْض
٨ مَا يُقالُ عَنِ المرْأة فِي حَالِ حَيْضِهَا ؟
٨ مَنْ يَحيضُ مِنَ الكائنَاتِ غَيْرَ المرْأة ؟
٨ صُعُوبَة بَابِ الْحَيْض
٩ أَنْوَاعُ النّسَاءِ بِالنسْبَةِ لِلدّمِ الذي يَخرُجُ مِنَ الرّحِم
٩ مَا يَقولُ الفقهَاءُ فِي الدّمِ الذِي تَرَاهُ الحَاملُ؟
١٠ مَا يَحْرُمُ عَلى الحَائِض فِعْلهُ ؟
١٠ مَا مَعْنَى يَحْرُمُ عَلى الْحَائِض الطهَارَةُ ؟
١٠ أتــصحّ طهَارَةُ الْحَائِض المَسْنُونَة كَالغُسْلِ لِلإِحْرَامِ ؟
١١ مَا حُكمُ الصّلاةِ بالنسْبَةِ للحَائِض ؟
١١ هَلْ عَلى الحَائِض وُضوءٌ وَذِكرٌ فِي أوْقاتِ الصّلاة ؟
١١ هَلْ يَحْرُمُ عَلى الحَائِض سُجُودُ التلاوَةِ وَالشكر والجَنَازَة ؟
١١ مَا حُكمُ صَوْمِ الْحَائِض ؟
١١ مَا حُكمُ طوَافِ الحَائض وَالرّكعَتيْن بَعْدَهُ ؟
١٢ مَا حُكمُ قِرَاءَةِ الْحَائِض للقرْآن ؟
١٢ مَا حُكمُ حَمْل الحَائِض لِلمُصْحَفِ ؟
١٣ مَا حُكمُ عُبُور الحَائض فِي المسْجدِ وَلبْثِهَا فِيهِ ؟
١٣ مَا حُكمُ وَطءِ الحَائض ؟
١٤ مَا حُكمُ مُباشَرَةِ الحَائِض فوْقَ الإِزَار وَبَيْنَ السرّةَ الرّكبَة ؟
١٥ حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة
١٦ مَا حُكمُ طلاق الحَائض ؟
١٦ مَا يَرْتَفِعُ تَحْرِيمُهُ فوْرَ طهْر المرْأةِ وَقبْلَ اغْتِسَالِهَا ؟
١٦ مَا الذي لايَرْتفِعُ تَحْرِيمُهُ فوْرَطهْر المَرْأة إلا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا ؟
١٧ مَسَائِلُ مُتفرّقة مُتعَلقة بالوَطْءِ
١٨ مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت ولم تغتسل
١٩ مَا أقلّ سِنّ يُمْكِنُ أنْ تحِيضَ به الأنثى ؟
١٩ أصْغَرُ جَدّةٍ رَآهَا الشّافِعِيّ رَحِمَهُ اللهُ تعَالى
١٩ هَلْ يَتوَقفُ الحَيْضُ عِندَ المرأة فِي سِنّ مُعَيّنة ؟
١٩ مَــا حُكمُ الدّمِ الذي تَرَاهُ الصّغِيرَةَ لأقلّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ ؟
٢٠ هَــلْ يقبل قوْل المَرْأةِ انهَا حَائِضٌ فِي أيّ سِنّ كانَ ؟
٢٠ مَا أقلّ سِنّ يُمْكِنُ لِلمَرْأةِ أنْ يَنزِلَ مِنهَا المَنيّ؟
٢٠ مَا أقلّ أيّامِ الحَيْض ؟
٢٠ مَا أكثرُ أيّامِ الحَيْض ؟
٢٠ مَا غَالِبُ أيّامِ الحَيْض ؟
٢٠ مَا أقلّ طهْر فاصِلٍ بَيْنَ حَيْضَتيْن ؟وَمَا أكثرُهُ؟

٢١ مَا غَالِبُ الطهْرِ الفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضَتَيْن ؟

٢١ امْرَأَةتحِيضُ أقلَّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍأوْ أكثرَمِنْ خَمْسَةَعَشَرَ

٢١ الدم الذي تراه الحامل

٢١ هل الدّم الذي تراه الحامل يعتبرحيضاًأم لا؟

٢٢ فصل في الصفرة والكدرة

٢٢ ما المقصود بالصفرة والكدرة ؟

٢٢ ما تفعل إذا رأت الدم أوصفرة أو كــدرة في زمن إمكان الحيض ؟

٢٣ مسائل في الصفرة والكدرة عند المبتدئة

٢٤ مسائل في الصفرة والكدرة عند المعتادة

٢٦ الاستحاضة

٢٦ كيف تتصرّف المبتدِئةإذا رأت الدّم في أوّل أمرها ؟

٢٧ ١- المبتدئة المستحاضة غير المميِّزة

٢٧ ما حكم المبتدئة المستحاضة غير المميِّزة ؟

٢٨ هــل تختار ما تشاء إن قلنا إن حيضها ست أو سبع ؟

٢٨ مَنْ هُنَّ النسَاءُ اللوَاتِي تقِيسُ المُبْتدِئة عَليْهِنَّ نفسَهَا ؟

٢٩ ما حكم حيض هذه المبتدئة وحكم طهرها؟

٣٠ ٢- المبتدئة المستحاضة المميِّزة

٣٠ مَنْ هِيَ المُبْتدِئة المُسْتحَاضَة المُمَيِّزَة ؟

٣٠ تفسِيرُ معنى المحتدم والقاني

٣٠ بمَاذا يُعْرَفُ تغَيّرُ القوّةِ وَالضّعْفِ ؟

٣١ صفة التمييز

٣١ مَتى يُحْكَمُ بالتمْيِيز عِندَ المُسْتحَاضَةِ المُبْتدِئةِ ؟ مسائل

٣٥ مَــا الحُكمُ إن انقطعَ الضّعِيفُ قبْلَ مُجَاوَزَةِ الخَمْسَةَ عَشَرَ ؟

٣٥ مَا الحُكمُ لو اختلفَ أيَّامُ السَّوَادِ فِي الأدْوَار المُختلفة ؟

٣٦ المُبْتدِئة المُسْتحَاضَة المُمَيِّزَة فِي أحْوَالٍ ثلاثةٍ

٤٥ ٣- المُعْتادَة المُستحَاضَة غَيْرُ المُمَيّزَةِ

٤٥ مَنْ هِيَ المُعْتادَةالمُسْتحَاضَة غَيْرُ المُمَيّزَة؟ مسائل

٤٧ مَــا تفعــل المُعْــتادَة غــير المميزة في شهر الاستحاضة ؟

٤٧ مَــا تفعــل المُعْــتادَة غير المميزة بعد شهر الاستحاضة ؟

٤٨ مَا حُكمُ المُعْتادَةِ المُسْتحَاضَةِ إن انقطعَ دَمُهَا فِي بَعْض الشّهُور ؟

٤٨ ثبُوتُ العَادَةِ الشّهْرِيّةِ والطهر

٤٨ بمَ تثبُتُ العَادَة ؟

٤٨ ثُبوتُ الْعَادَةِ بمرة

٤٩ ثبُوتُ العَادَةِ بالتمْيِيز (مسائل)

٥٤ مَا فائدَة مَعْرفة الطهْر وَزَمَانهُ ؟

٥٤ بم يثبت الطهر ؟

٥٧ انتقالُ العَادَة

٥٧ هَــلْ تنــتقِلُ العَــادَة فتتقدّمُ وَتتأخّرُ وَتزيدُ وَتنقصُ ؟ مسائل

٦٣ بيان قدر الطهر
٦٣ المستحاضة التي لها عادة واحدة(مسائل)
٧١ الُمستحَاضَة ذاتُ العَادَات
٧١ أولا : أحْكَـــامُ المُـــستحَاضَةِ ذاتُ العَادَاتِ المُنتظِمَات مسائل
٧٢ كَـــيْفَ ترَدّ صَاحِبَة العَادَاتِ المُنتظِمَات بَعْدَ الاسْتِحَاضَةِ ؟
٧٥ مَـــا حُكمُها إذا نسيَت عَادَتَهَا المتقدمة على اسْتِحَاضَتِهَا ؟
٧٦ أحْكَـــامُ المُـــستحَاضَةِ ذات العَادَاتِ غَيْر المُنتظِمَات
٧٦ ٤- المُعْتادَة المُمَيِّزَة المُستحَاضَة
٧٦ مَنْ هِيَ المُعْتادَة المُمَيِّزَة ؟ (مسائل)
٨١ ٥- الناسيَة المُستحَاضَة المُميزَة
٨١ مَنْ هِيَ الناسيَة المُستحَاضَة المُمَيِّزَة ؟
٨١ ٦- المُستحَاضَة الناسيَة غَيْرُ المُمَيِّزَة
٨١ مَنْ هِيَ المُستحَاضَة الناسيَة غَيْرُ المُمَيِّزَة ؟
٨١ مَا حُكمُ المُتحَيِّرَة ؟
٨٤ فِي وَطءِ المُتحَيِّرَة
٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا القرْآنَ وَدُخولهَا المَسْجِدَ وَمَسّ المُصْحَفِ وَحَمْلِه وَتطوّعِهَا بصَوْمٍ وَصَلاة وَطوَافٍ
٨٥ قِـــرَاءَة المُتحَيِّـــرَةِ المُحْـــتاطة لِلقرْآن وَمَسّ المُصْحَفِ وَحَمْلهُ
٨٥ دخول المتحيرة المحتاطة المسجد والطواف
٨٦ في عِدّةِ المتحيرة المحتاطة
٨٦ فِي طهَارَةِ المُتحَيِّرَة
٨٧ هَلْ تلزَمُهَا المُبَادَرَة بالصّلاةِ عَقِبَ الغُسْل ؟
٨٧ فِي صَلاتِهَا المَكتوبَة
٨٨ صوم المتحيرة المحتاطة
٨٩ تلخيص صوم رمضان للمتحيرة المحتاطة وما عليها من قضاء
٩٣ كَـــيْفَ تقـــضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟
٩٦ كَـــيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة صَوْمَ يَوْمين فأكثر ؟
٩٨ قَضَاءُ صَلاة المُتحَيِّرَةِ المُحْتاطةِ
٩٨ كيْفَ تقضِي المُتحَيِّرة المُحْتاطة صَلاة فائتة ؟
٩٩ مَا الفَرْقُ فِي الإمْهَال بَيْنَ الصَوْمِ وَالصّلاةِ ؟
١٠٠ كيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطةصَلوَاتٍ فائتة؟
١٠٢ طوَافُ المُتحَيِّرَةِ المُحْتاطة
١٠٢ كيْفَ تطوفُ المُتحَيِّرَة المُحْتاطة ؟
١٠٣ مَسَائِلُ مُتفرِّقة فِي المُتحَيِّرَةِ المُحْتاطة
١٠٣ هَلْ يَصِحّ اقتِدَاءُ امْرَأة بمُتحَيِّرَةٍ ؟
١٠٣ هَلْ يَصِحّ اقتِدَاءُ مُتحَيِّرَة بمُتحَيِّرَة ؟
١٠٣ هَـــلْ يَلزَمُ المُتحَيِّرَة كفارَة الجمَاعِ فِي نَهار رَمَضَانَ ؟
١٠٣ هَـــلْ يَلـــزَمُ المُتحَيِّـــرَة فِدْيَة لإفطارهَا فِي رَمَضَانَ لإرْضَاعِ وَلدِهَا ؟
١٠٣ فِي شَكّ المُتحَيِّرَة عِندَ قضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ
١٠٤ جَمْعُ المُتحَيِّرَة بَيْنَ صَلاتيْن فِي السّفر

١٠٤ صَلاةُ طاهِر خَلفَ مُتحَيِّرَةٍ فِي زَمَن مَشْكوكٍ فِيه
١٠٤ فِي نفقةِ المُتحَيِّرَة وَفسْخِ نِكاحِهَا
١٠٤ المُستحَاضَة المُتحَيِّرَة الناسيَة لِوَقتِ الحَيْض الذاكِرَة لِلعَدَد
١٠٤ مَا القَاعِدَة فِي حَقِّ المُتحَيِّرَةِ الناسيَةِ لِوَقتِ الحَيْض الذاكِرَةِ لِلعَدَد ؟ مسائل
١١١ الناسيَة إذا عَرَفتْ يَقِينَ طهْرِهَا فِي وَقتٍ مِنَ الشّهْر
١١٧ الناسيَة إذا عَرَفتْ يَقِينَ حَيْضِهَا فِي وَقتٍ مِنَ الشّهْر (مسائل)
١٢٠ الناسيَة إنْ كانتْ ذاكِرَة لِلوَقتِ ناسيَة لِلعَدَدِ (مسائل)
١٢٩ التلفيقُ أو التقطعُ
١٢٩ مَا هُوَ التلفيقُ أو التقطعُ ؟
١٢٩ المَرْأة ذاتُ التلفِيق بَيْنَ الحَيْض وَالاسْتِحَاضَة
١٢٩ أوّلا : ذاتُ التقطعِ الحَائض
١٣٠ ما حُكمُ تخَلل صُفرَةٍ أوْ كدْرَةٍ أوْ دَمٍ أحْمَرَ الدّمَ الأسْوَدَ ؟
١٣٠ هَلْ يُعْتبَرُ النقاءُ بَيْنَ أيَامِ الدّمِ طهْرًا كامِلا فِي انقضاء العدة ؟
١٣٠ ذاتُ التقطعِ الحائض فِي بَدْءِ أمْرِهَا
١٣١ مَا حُكمُ الشّهْرِ الثانِي لِذاتِ التقطعِ الحائض ؟
١٣٢ مَا حُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا لَمْ يَبْلغ وَاحِدٌ مِنَ الطرَفيْن يَوْمًا وليلة ؟
١٣٣ مَا حُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا بَلغَ أحَدُ الطرَفيْن فقط أقلّ الحَيْض
١٣٣ مَا حُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا لَمْ يَبْلغْ أحَدُ الطرَفيْن أقلّ الحَيْض ؟
١٣٣ مَا القَدْرُ المُعْتبَرُ مِنَ الدّمَيْن لِيُجْعَلَ مَا بَيْنهُمَا حَيْضًا ؟
١٣٣ هَل الفترَة بَيْنَ دَفعَات الحَيْض يُعْتبَرُ نقاءً ؟
١٣٤ ثانيا : ذاتُ التقطعِ المُسْتحَاضَة
١٣٤ مَا حُكمُ ذاتِ التقطعِ المستحاضة ؟
١٣٤ كمْ حَالا لِذاتِ التقطعِ المُسْتحَاضَة ؟
١٣٥ ١- ذات التقطع المستحاضة المُمَيِّزَة
١٣٧ ٢- ذات التقطع المستحاضة المُعْتادَة غيْرُ المُمَيِّزَة (مَسَائِل)
١٤٨ المُعْتادَةذاتُ التقطعِ المستحاضةفِي بَدْءِأمْرِهَا
١٤٨ ٣-المُبْتدِئة ذاتُ التقطعِ المستحاضة التِي لا تمْييزَ لهَا
١٤٨ مَا حُكمُ المُبْتدِئةِ ذاتِ التقطعِ المستحاضةِ التِي لا تمْييزَ لهَا ؟
١٤٩ مَا حُكمُ صَلاةِ وَصِيَامِ المُبْتدِئة ذاتُ التقطعِ المستحاضة التِي لا تمْييزَلهَا فِي أوّل شَهْر ؟
١٤٩ ٤- المستحاضة الناسيَة
١٥٠ المستحاضة التي نسيَتْ قدْرَ عَادَتِهَا وَوَقتِهَا وحكمها

١٥٠ المستحاضة التي نسيَتْ قدْرَ عَادَتها وَذكرَتْ وَقتهَا أوْ نسيَتِ الوَقتَ وَذكرَتِ القدْرَ(مسائل)
١٥٢ ذاتُ التقطعِ إذا رَأتْ نصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَ يَوْمٍ نقاءً وَهِيَ مُمَيِّزَة
١٥٤ مَسَائِلُ مُتفرّقَة في المبتدئة
١٥٧ مَسَائِلُ فِي الْمُعْتَادَة
١٦٠ مَسَائِلُ فِي نِهَايَةِ مِنَ الْحُسْنِ
١٦٦ انتِقالُ العَادَةِ بتقدّمٍ أوْ تأخّرٍ مع التقطع
١٧٠ بيان طهر من تقطع دمها
١٧٧ مَنْ كانَ لَهَا عَادَة مُتقطعَة فاسْتحِيضَتْ مَعَ التقطعِ
١٧٩ النفاسُ
١٧٩ مَا هُوَ دَمُ النفاس ؟
١٧٩ مَا حُكمُ المَرْأةِ إذا نفِسَتْ ؟
١٨٠ مَتى يُعْتبَرُ الدّمُ الخَارجُ مِنَ الحَامِلِ نفَاسًا ؟
١٨١ مَا حُكمُ الدّمِ الذي ترَاهُ الحَامِلُ قبْلَ الولادَة ؟
١٨١ مَا حُكمُ الدّمِ عِندَ الطلق ؟
١٨١ مَتى يَكونُ ابْتِدَاءُ النفاس ؟
١٨١ هَلْ يَصِحّ غُسْلُ مَنْ لَمْ ترَ دَمًا بَعْدَ الولادَةِ؟
١٨٢ مَا أكثرُ دَمِ النفاس وَأقلهُ وَأغْلبُهُ ؟
١٨٢ مَا مُدّة النفاسِ إذا وَلدَتْ توْأمَيْن فأكثرَ ؟
١٨٢ مَا شَرْط كوْنهمَا توْأمَيْن؟
١٨٣ تقطعُ دَمِ النفاس
١٨٣ أوّلا : إذا لَمْ يَتجَاوَز التقطعُ سِتينَ يَوْمًا
١٨٥ ثانيًا : إذا جَاوَزَ تقطعُ الدّمِ ستينَ يَوْمًا
١٨٦ اسْتِحَاضَة النفسَاءِ
١٨٦ مَا حُكمُ المُعْتادَة غَيْرُ المُمَيّزَة إذا عَبَرَ دَمُ نفاسِهَا السّتينَ ؟
١٨٧ مَا حُكمُ حَيْض المُعْتادَةِ فِي النفاس إذا اسْتحِيضَتْ ؟
١٨٧ هَلْ يُقدّمُ تمْييزُ المُعْتادَة أمْ عَادَتهَا إذا اسْتحِيضَتْ فِي نفاسِهَا ؟
١٨٧ المُبْتدئة فِي الحَيْض إذا عَبَرَ دَمُ نِفاسِهَا السّتينَ
١٨٧ ذاتُ الجَفافِ فِي النفاس إذا وَلدَتْ وَجَاوَزَ دَمُهَا السّتينَ
١٨٧ المُبْتدِئةفي النفاس غَيْرُ المُمَيّزَةإذا جَاوَزَ دَمُهَا السّتينَ
١٨٨ المُبْتدِئة المُمَيّزَة المُسْتحَاضَة فِي نفاسِهَا
١٨٨ حَالُ النفسَاءِ المُسْتحَاضَة الناسيَة لعَادَتهَا فِي النفاس
١٨٨ الصّفرَة وَالكدْرَة فِي زَمَن النفاس
١٨٩ مَسْألتان مَشْهُورَتان فِي اسْتِحَاضَةِ النفسَاءِ
١٨٩ هَلْ يُشترَط فِي حُكمِ النفاس أنْ يَكونَ الوَلدُ كامِلَ الخِلقة حَيًّا ؟
١٨٩ مَتى يَجُوزُ وَطءُ النفسَاءِ ؟
١٩٠ المُستحَاضَة إذا أرَادَتِ الصّلاة
١٩٠ مَاذا تفعَلُ المُسْتحَاضَة إذا أرَادَتِ الصّلاة ؟
١٩١ مَتى يَتِمّ الشّدّ وَالتلجّمُ ؟

هَلْ تبطلُ طهَارَتُهَا إذا خرَجَ دَمُهَا بلا تفريطٍ؟	١٩١
هَلْ تبطلُ طهَارَتُهَا إذا خرَجَ الدَمُ لِتقصيرِهَا؟	١٩١
هَلْ تجَدّدُ غَسْلَ الفرْجِ وَالتعْصيبِ لِكلّ فريضَةٍ ؟	١٩٢
كَمْ فريضَة تستبيحُ المُستحَاضَة بوُضُوءٍ وَاحدٍ ؟	١٩٢
أيَجبُ عَلى المُستحَاضَةِ الغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلوَاتِ ؟	١٩٢
أيَرْتفعُ حَدَثُ المُستحَاضَةِ بالوُضُوءِ؟وَكيْفَ تنوي؟	١٩٣
هَلْ يَصِحّ وُضُوءُ المُستحَاضَةِ لِفريضَةٍ قبْلَ وَقتِهَا ؟	١٩٣
مَتى تصَلي المُستحَاضَة بَعْدَ الوُضُوءِ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا التأخيرُ ؟	١٩٣
مَاحُكمُ طهَارَةِ وَصَلاةِ المُستحَاضَةِ إذا شُفِيَتْ ؟	١٩٤
مَا حُكمُ طهَارَةِ مَن اعْتادَت انقطاعَ الدّمِ ؟	١٩٤
مَا حُكمُ طهَارَةِ مَن انقطعَ دَمُهَا وَهِيَ لا تدْري أيَعُودُ أمْ لا ؟	١٩٥
مَسَائِلُ فِي انقِطاعِ دَمِ المُستحَاضَةِ	١٩٦
هَلْ تعِيدُ المُستحَاضَة الصّلاة ؟	١٩٦
هَلْ يَحِلّ لِلمُستحَاضَةِ مَا يَحِلّ لِلطاهِرَاتِ؟	١٩٦
مَسَائِلُ تتعَلقُ ببَابِ الحَيْضِ	١٩٧

فهرس عناوين كتاب " أحكام الطّهارة عند النّساء " بحسب الأحرف الأبجديّة

ء

ابـتداء : راجع : بدء – أحمر : راجع : حمر احوال :
راجـع : حـال – اختلف : راجع : خلف – أدوار:
راجـع : دور – أسود : راجع : سود – اصطلاح :
راجـع : صلح – أصغر : راجع : صغر – إرضاع :
راجـع : رضع – أرادت : راجع : راد – اغتسال :
راجـع : غـسل – أكثـر : راجـع : كثر – أقل :
راجع:قل – إقتداء : راجع : قدوة – إمكان : راجع :
كان – إمهال : راجع : مهل – انتقال : راجع : نقل
– انقطع : راجع : قطع – انقطاع : راجع : قطع –
أنـواع : راجـع : نوع – أوقات : راجع : وقت –
أيام: راجع : يوم – أيجب : راجع : وجب – أيرتفع :
راجع : رفع –

١٣٢ مـا حُكْمُ ذاتِ التقطعِ إذا بَلغَ أحَدُ الطرَفيْن فقط أقلّ الحَيْض

١٣٣ ماحُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا لْم يَبْلغْ أحَدُالطرَفيْن أقلّ الحَيْض

١٦٦ انتقالُ العَادَة بتقدّمٍ أوْ تأخر مع التقطع

٥٧ هَـلْ تنـتقلُ العَادَةفتـتقدّمُ وَتتأخرُوَتزيدُ وَتنقصُ (مسائل)

١٩٣ مَتى تصَلي المُسْتحَاضَة بَعْدَ الوُضُوءِ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا التّأخِيرُ ؟

١٤ ماحُكمُ مُبَاشَرَةِالحَائض فوْقَ الإزَاروَبيْنَ السرّةِوَالرّكبَة

١٣٠ ذاتُ التقطعِ الحَائض فِي بَدْءِ أمْرهَا

١٤٨ المعْتادَة ذاتُ التقطعِ المستحاضة فِي بَدْءِ أمْرهَا

٢٦ كيف تتصرّف المبتدئة إذا رأت الدَّم في أوّل أمرها؟

١٤٩ مَـا حُكْـمُ صَـلاةِ وَصِيَامِ المُبْتدِئة ذاتُ التقطعِ المستحاضة التي لا تمْيِيزَ لَهَا فِي أوّل شَهْر؟

١٩ مَا أقلّ سِنّ يُمْكِنُ أنْ تحِيضَ بهِ الأنثي ؟

ب

١٣٠ ذاتُ التقطعِ الحائض فِي بَدْءِ أمْرهَا

١٤٨ المعْتادَة ذاتُ التقطعِ المستحاضة فِي بَدْءِ أمْرهَا

١٨١ مَتى يَكونُ ابْتدَاءُ النفاس ؟

٨٧ هَلْ تلزَمُهَا المُبَادَرَة بالصّلاةِ عَقِبَ الغُسْل ؟

١٤ مَاحُكمُ مُبَاشَرَةِالحَائض فوْقَ الإزَاروَبيْنَ السرّةِوَالرّكبَة

١٥ حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة

٢٣ مسائل في الصفرة والكدرة عند المبتدئة

٢٦ كيف تتصرّف المبتدئة إذا رأت الدَّم في أوّل أمرها ؟

٢٧ ١- المبتدئة المستحاضة غير المميزة

٢٨ مَنْ هُنّ النسَاءُ اللوَاتي تقِيسُ المُبْتدِئة عَليْهنّ نفسَهَا

٢٩ ما حكم حيض هذه المبتدئة وحكم طهرها ؟

٢٩ ٢- المبتدئة المستحاضة المميِّزة

٢٩ مَنْ هِيَ المُبْتدِئة المُسْتحَاضَة المُمَيِّزَة ؟

٣١ مَتى يُحْكمُ بالتمْييزعندَ المُسْتحَاضَةِ المُبْتدِئة ؟ (مسائل)

٣٦ المُبْتدِئة المُسْتحَاضَة المُمَيِّزَة فِي أحْوَال ثلاثة

١٤٨ ٣- المُبْتدِئة ذاتُ التقطعِ المستحاضة التي لا تمْييزَ لَهَا

١٤٨ مَـا حُكمُ المُبْتدِئة ذاتِ التقطعِ المستحاضةِ التِي لا تمْيِيزَ لَهَا ؟

١٥٤ مَسَائلُ مُتفرّقة فِي المبتدئة

١٤٩ مَـا حُكْـمُ صَـلاةِ وَصِيَامِ المُبْتدِئة ذاتُ التقطعِ المستحاضة التي لا تمْيِيزَ لَهَا فِي أوّل شَهْر؟

٢٧ ما حكم المبتدئة المستحاضة غير المميِّزة ؟

١٨٧ المُبْتدِئة فِي الحَيْض إذا عَبَرَ دَمُ نِفاسِهَا السّتينَ

١٨٧ المُبْتدِئةفِي النفاس غَيْرُ المُمَيِّزَة إذا جَاوَزَ دَمُهَا السّتينَ

١٨٨ المُبْتدئة المُمَيِّزَة المُسْتحَاضَة فِي نفاسِهَا

١٩١ هَلْ تبْطلُ طهَارَتَهَا إذا خرَجَ دَمُهَا بلا تفريطٍ

١٩١ هَلْ تبْطلُ طهَارَتَهَا إذا خرَجَ الدَّمُ لِتقصيرِهَا

١٣٢ ما حُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا لَمْ يَبْلغ وَاحِدٌ مِنَ الطرَفَيْن يَوْمًا وليلة

١٣٢ ما حُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا بَلغَ أحَدُ الطرَفَيْن فقط أقلّ الحَيْض ؟

١٣٣ ما حُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا لَمْ يَبْلغ أحَدُ الطرَفَيْن أقلَّ الحَيْض ؟

١٩٢ كمْ فريضَة تسْتبيحُ المُسْتحَاضَة بوُضُوءٍ وَاحِدٍ ؟

٦٣ بيان قدر الطهر

١٧٠ بيان طهر من تقطع دمها

ت

تبطل : راجع : بطل – تتأخر : راجع: أخر- تتصرف: راجع : صرف – تثبت : راجع : ثبت – تحيض : راجع : حاض –تختار : راجع : خار – تخلل : راجع : خلل – تدري : راجع : درى – تر ، تراه : راجع : رأى – ترد : راجع : راد – تزيد : راجع : زاد – تستبيح : راجع : باح – تطوف : راجع : طاف – تطوع : راجع : طاع – تعصيب : راجع : عصب – تغتسل : راجع : غسل – تغير : راجع: غير – تفريط: راجع: فرط تفسير: راجع: فسر – تفعل: راجع : فعل – تقصير: راجع: قصر – تقطع: راجع: قطع – تقيس: راجع: قاس – تقضي: راجع: قضى – تلجم: راجع : لجم – تلخيص : راجع: لخص – تلزم : راجع : لزم – تلفيق : راجع : لفق – تمييز: راجع: ماز – تنتقل: راجع : نقل – تنقص : راجع : نقص – تنوي : راجع : نوى – توضيح : راجع : وضح –

١٩ مَاحُكمُ الدَّمِ الذي ترَاهُ الصَّغيرَة لأقلّ مِنْ تسْع سِنينَ؟

١١هَلْ يَحْرُمُ عَلى الحَائِض سُجُودُالتلاوَةوَالشكروَالجَنازَة

١٩١ مَتى يَتمّ الشدّ وَالتلجّمُ ؟

١٨٢ مَا مُدّة النفاسِ إذا وَلدَتْ توْأمَيْن فأكثرَ ؟

١٨٢ مَا شرْط كوْنِهمَا توْأمَيْن ؟

ث

١٣١ مَا حُكمُ الشهْر الثاني لِذاتِ التقطعِ الحائض

٤٨ ثبُوتُ العَادَة الشهْريّة والطهر

٤٨ ثُبوتُ الْعَادَة بمرة

٤٩ ثبُوتُ العَادَة بالتمْييز (مسائل)

٤٨ بمَ تثْبتُ العَادَة ؟

٥٤ بم يثبت الطهر ؟

٣٦ المُبْتدِئة المُسْتحَاضَة المُمَيِّزَة فِي أحْوَالٍ ثلاثة

ج

١٩ أصْغرُ جَدّة رَآهَا الشَافعِيّ رَحِمَهُ اللهُ تعَالى

١٩٢ هَلْ تجَدّدُ غَسْلَ الفرْجِ وَالتعْصِيب لِكلّ فريضَةٍ

١٣٣مَا القدْرُ المُعْتبَرُ مِنَ الدَمَيْن لِيُجْعَلَ مَا بَيْنهُمَا حَيْضًا ؟

١٠٤ جَمْعُ المُتحَيِّرَة بيْنَ صَلاتيْن فِي السّفر

١٠٣ هَلْ يَلزَمُ المُتحَيِّرَة كفارَة الجمَاع فِي نَهَار رَمَضَانَ؟

١١ هَلْ يَحْرُمُ عَلى الحَائِض سُجُودُالتلاوَةوَالشكروَالجَنازَة

١٨٥ ثانيًا : إذا جَاوَزَ تقطعُ الدّمِ ستينَ يَوْمًا

١٨٧ المُبتدئة فِي النفاس غَيْرُ المُمَيِّزَة إذاجَاوَزَ دَمُهَا السّتينَ

١٨٧ ذاتُ الجَفَاف فِي النفاس إذا وَلدَتْ وَجَاوَزَ دَمُهَا السّتينَ

١٨٣ أوّلًا : إذا لَمْ يَتجَاوَز التقطعُ سِتينَ يَوْمًا

٣٥ مَاالحُكمُ إن انقطعَ الضّعِيفُ قَبْلَ مُجَاوَزَةِالخَمْسَةِعَشَرَ
١٨٩ مَتى يَجُوزُ وَطءُ النفسَاءِ ؟
١٩٣ مَتى تصَلي المُسْتَحَاضَةُ بَعْدَ الوُضُوءِ ؟ وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا التأخِيرُ ؟

ح

٧ كِتَابُ الْحَيْض
١٨٧ الْمُبْتَدِئة فِي الحَيْض إذا عَبَرَ دَمُ نفاسِهَا السّتينَ
٧ مَا مَعْنَى الْحَيْض فِي اللّغَةِ ؟
٢٢ مـــا تفعـــل إذا رأت الدم أوصفرة أو كدرة في زمن إمكان الحيض ؟
١٣٣ مَا القدْرُ المُعْتَبَرُ مِنَ الدّمَيْن لِيُجْعَلَ مَا بَيْنهُمَا حَيْضًا؟
١٣٣ هَل الفترَة بَيْنَ دَفعَاتِ الحَيْض يُعْتَبَرُ نقاءً ؟
١٩٧ مَسَائِلُ تتعلقُ بِبَابِ الحَيْض
٧ صِفة دَمِ الْحَيْض
٨ صُعُوبَة بَابِ الْحَيْض
١٩ هَلْ يَتوَقفُ الحَيْضُ عِندَ المرأة فِي سِنّ مُعَيّنة ؟
٢٠ مَا أقلّ أيّامِ الحَيْض ؟
٢٠ مَا أكثرُ أيّامِ الحَيْض ؟
٢٠ مَا غَالِبُ أيّامِ الحَيْض ؟
٢١ هل الدّم الذي تراه الحامل يعتبر حيضاً أم لا ؟
٨ مَا يُقالُ عَنِ المرْأةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا ؟
٢٨ هل تختار ما تشاء إن قلنا إن حيضها ست أو سبع؟
١١٧ النَاسِيَةُإذاعَرَفتْ يَقِينَ حَيْضِهَافِي وَقتٍ مِنَ الشّهْرِ(مسائل)
٢٩ ما حكم حيض هذه المبتدئة وحكم طهرها ؟
٢٠ مَا أقلّ طهْرٍ فاصِلٍ بَيْنَ حَيْضَتيْن ؟ وَمَا أكثرُهُ ؟
٢١ مَا غَالِبُ الطهْرِ الفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضَتيْن ؟
٧ مَا مَعْنَى الْحَيْض وَالاسْتِحَاضَة فِي اصْطِلاحِ الفُقهَاءِ؟
١٢٩ المَرْأة ذاتُ التلفيق بَيْنَ الحَيْض وَالاسْتِحَاضَة
١٨٧ مَا حُكْمُ حَيْضِ المُعْتَادَةِ فِي النفاس إذا اسْتحِيضَتْ ؟
١٩ مَا أقلّ سِنّ يُمْكِنُ أنْ تحِيضَ بِهِ الأنثى ؟
٢١ امْرَأةتحِيضُ أقلّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلةٍأوْ أكثرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ
٨ مَنْ يَحِيضُ مِنَ الكائنَاتِ غَيْرَ المَرْأة ؟
١٢ مَا حُكمُ حَمْلِ الحَائض لِلمُصْحَفِ ؟
١٣ مَا حُكْمُ عُبُورِ الحَائض فِي المسْجِدِ وَلُبْثِهَا فِيهِ ؟
١٣ مَا حُكْمُ وَطءِ الحَائض ؟
١٤ مَاحُكْمُ مُبَاشَرَةِالحَائض فوْقَ الإزارِوَبَيْنَ السرّةِوَالرّكبَةِ
١٥ حكم مباشرة الحائض بين السرة والركبة
١٦ مَا حُكْمُ طلاق الحَائض ؟
١٢٩ أوّلا : ذاتُ التقطعِ الحَائض
١٣٠ ذاتُ التقطعِ الحائض فِي بَدْءِ أمْرِهَا
٢٠ هَلْ يقبل قوْل المَرْأة انّهَا حَائضٌ فِي أيِّ سِنٍّ كانَ
١١ هَلْ عَلى الحَائض وُضُوءٌ وَذِكرٌ فِي أوْقاتِ الصّلاةِ ؟
١٠ أتصِحّ طهَارَةُ الْحَائض المَسْنُونَة كَالغُسْلِ للإحْرَامِ ؟
١٨ مَذاهِبُ العُلمَاءِفِي وَطءِالحَائضِإذا طهُرَتْ وَلَمْ تغْتسِلْ
١١ هَلْ يَحْرُمُ عَلى الحَائض سُجُودُالتلاوَةِوَالشكرِوَالجَنَازَةِ
١٠ مَا يَحْرُمُ عَلى الحَائض فِعْلهُ ؟
١٠ مَا مَعْنَى يَحْرُمُ عَلى الْحَائض الطهَارَةُ ؟
١٣١ مَا حُكْمُ الشّهْرِ الثاني لِذاتِ التقطعِ الحائض
١١ مَا حُكْمُ الصّلاةِ بالنسْبَةِ للحَائض ؟
١١ مَا حُكْمُ صَوْمِ الْحَائض ؟
١١ مَا حُكْمُ طوَافِ الحَائض وَالرّكعَتيْن بَعْدَهُ ؟
١٢ مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْحَائض للقرْآن ؟
٢٦ الاستحاضة
٧٢ كَيْفَ ترَدّ صَاحِبَةُالعَادَاتِ المُنتظِمَاتِ بَعْدَ الاسْتِحَاضَة
٤٧ مَا تفعل المُعْتَادَة غير المميزة فِي شهرالاستحاضة ؟

٤٧ ما تفعل المُعْتادَةغير المميزة بعد شهر الاستحاضة
١٨٩مَسْألتان مَشْهُورَتان فِي اسْتِحَاضَةِ النفسَاءِ
١٨٦ اسْتِحَاضَة النفسَاء
٧٥ ماحُكْمُهاإذا نسيَت عَادَتَهَا المتقدمة على اسْتِحَاضَتِهَا
١٨٧ هَلْ يُقدَّمُ تَمْييزُ المُعْتادَةِ أَمْ عَادَتَهَا إذا اسْتُحِيضَتْ فِي نِفاسِهَا ؟
١٧٧ مَنْ كانَ لَهَا عَادَة مُتقطعَة فاسْتُحِيضَتْ مَعَ التقطعِ
١٣٤ ثانيا : ذاتُ التقطعِ المُسْتَحَاضَة
٤٥ ٣- المُعْتادَة المستحاضَة غَيْرُ المُمَيِّزَة
٧٦ ٤- المُعْتادَة المُمَيِّزَة المُستحَاضَة
٤٥ مَنْ هِيَ المُعْتادَة المُسْتَحَاضَة غَيْرُ المُمَيِّزَة ؟
٦٣ المستحاضة التي لها عادة واحدة (مسائل)
٧١ المُستحَاضَة ذاتُ العَادَات
١٩٢أيَجبُ عَلى المُسْتحَاضَة الغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلوَاتِ؟
٨١ ٥- الناسِيَة المُستحَاضَة المُميزَة
٨١ مَنْ هِيَ الناسِيَة المُستحَاضَة المُمَيِّزَة ؟
٨٨ ٦- المُستحَاضَة الناسِيَة غَيْرُ المُمَيِّزَة
٨٨ مَنْ هِيَ المُستحَاضَة الناسِيَة غَيْرُ المُمَيِّزَة ؟
١٨٨ المُبْتدِئة المُمَيِّزَة المُسْتحَاضَة فِي نِفاسِهَا
١٨٨ حَالُ النفسَاءِ المُستحَاضَة الناسِيَة لِعَادَتِهَا فِي النفاس
١٩٣ هَلْ يَصِحّ وُضُوءُ المُسْتحَاضَة لِفريضَة قبْلَ وَقتِهَا؟
١٩٦ هَلْ يَحِلّ للمُسْتحَاضَة مَا يَحلّ للطاهِرَات ؟
١٠٤المُستحَاضَة المُتحَيِّرَةالناسيَةوَقت الحَيْض الذاكِرَةللعَدَد
١٤٩ مَـا حُكْـمُ صَـلاةِ وَصِيَامِ المُبْتدِئة ذاتُ التقطع المستحاضة التي لا تَمْييزَ لَهَا فِي أوّل شَهْر؟
١٣٤ مَا حُكْمُ ذاتِ التقطعِ المستحاضة ؟
١٣٤ كمْ حَالا لِذاتِ التقطعِ المُسْتَحَاضَة

٧٦ أحْكامُ المُسْتحَاضَة ذاتِ العَادَاتِ غَيْرِ المُنتظِمَات
٧١ أحْكامُ المُسْتحَاضَة ذاتُ العَادَات المُنتظِمَات (مسائل)
٣١ مَتى يُحْكَمُ بالتمْييز عِندَ المُسْتحَاضَة المُبْتدِئة؟(مسائل)
٤٨ مَـا حُكْـمُ المُعْتادَة المُسْتحَاضَة إن انقطعَ دَمُهَا فِي بَعْضِ الشهُور
١٩٤مَا حُكْمُ طهَارَةِ وَصَلاةِ المُسْتحَاضَة إذا شُفِيَتْ ؟
٢٧ ١- المبتدئة المستحاضة غير المميِّزة
٢٧ ما حكم المبتدئة المستحاضة غير المميِّزة
١٩٣ أيَرْتفعُ حَدَثُ المُسْتحَاضَة بالوُضُوءِ؟ وَكيْفَ تنوي؟
١٤٩ ٤- المستحاضة الناسيَة
١٥٠ المستحاضة التي نسيَتْ قدْرَعَادَتِهَا وَوَقتِهَا وحكمها
١٥٠ المستحاضة التي نسيَتْ قدْرَ عَادَتِهَا وَذكرَتْ وَقتهَا أوْ نسيَتِ الوَقتَ وَذكرَتِ القدْرَ(مسائل)
١٩٠ مَاذا تفعَلُ المُسْتحَاضَة إذا أرَادَتِ الصَّلاةَ ؟
١٩٣ مَتى تصَلي المُسْتحَاضَة بَعْدَ الوُضُوءِ؟وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا التأخِيرُ ؟
١٩٢ كمْ فريضَة تسْتبيحُ المُسْتحَاضَة بوُضُوءٍ وَاحِدٍ ؟
١٩٠ المُستحَاضَة إذا أرَادَتِ الصَّلاة
١٣٧ ٢-ذات التقطعِ المستحاضة المُعْتادَةغَيْرُالمُمَيِّزَة(مَسَائِل)
١٤٨ المُعْتادَة ذاتُ التقطعِ المستحاضة فِي بَدْءِ أمْرِهَا
١٤٨ ٣-المُبْتدِئة ذاتُ التقطعِ المستحاضة التي لا تَمْييزَ لَهَا
١٤٨ مَـا حُكْمُ المُبْتدِئة ذات التقطعِ المستحاضة التي لا تَمْييزَ لَهَا ؟
١٩٦ هَلْ تعيدُ المُسْتحَاضَة الصَّلاةَ ؟
١٣٥ ١- ذات التقطعِ المستحاضة المُمَيِّزَة
١٩٦ مَسَائِلُ فِي انقطاعِ دَمِ المُسْتحَاضَة
٢٩ ٢- المبتدئة المستحاضة المميِّزة

٢٩ مَنْ هِيَ المُبْتدئة المُستحَاضَة المُمَيِّزَة ؟

٣٦ المُبتدئة المُستحَاضَة المُمَيِّزَة فِي أحْوَال ثلاثة

١٠٣ هَـلْ يَلـزَمُ المُتحَيِّرَة فدْيَة لإفطارهَا فِي رَمَضَانَ لإرْضَاعِ وَلدِهَا ؟

٨٥ قِرَاءَةالمُتحَيِّرَة المُحْتاطةللقرْآن وَمَسّ المُصْحَف وَحَمْلهُ

٨٨ صوم المتحيرة المحتاطة

٨٥ دخول المتحيرة المحتاطة المسجد والطواف

٨٩ تلخيص صوم رمضان للمتحيرة المحتاطة وما عليها من قضاء

٩٣ كَيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟

٩٦ كَيْفَ تَقْضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتاطَةُ صَوْمَ يَوْمين فأكثر

٨٤ في عدة المتحيرة المحتاطة

١٠٤ فِي نفقة المُتحَيِّرَة وَفسْخ نِكاحِهَا

١٠٣ هَلْ يَلزَمُ المُتحَيِّرَة كفارَةَ الجِمَاعِ فِي نَهار رَمَضَانَ؟

٨١ مَا حُكمُ المُتحَيِّرَة ؟

٨٤ فِي وَطءِ المُتحَيِّرَة

٨٦ فِي طَهَارَةِ المُتحَيِّرَة

٩٨ قَضَاءُ صَلاة المُتحَيِّرَة المُحْتاطة

٩٨ كَيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة صَلاة فائتة ؟

١٠٠ كَيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة صَلوَات فائِتة ؟

١٠٢ طوَافُ المُتحَيِّرَة المُحْتاطة

١٠٢ كَيْفَ تطوفُ المُتحَيِّرَة المُحْتاطة ؟

١٠٣ مَسَائِلُ مُتفرِّقة فِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة

١٠٤ صَلاةُ طاهِر خَلفَ مُتحَيِّرَة فِي زَمَن مَشْكوك فيه

١٠٤ مَا القَاعِدَة فِي حَقِّ المُتحَيِّرَة النّاسيَة لِوَقت الحَيْض الذاكِرَة للعَدَدِ ؟ مع مسائل

١٠٤ جَمْعُ المُتحَيِّرَة بَيْنَ صَلاتيْن فِي السَّفر

١٠٣ فِي شَكِّ المُتحَيِّرَة عِندَ قَضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ

١٠٣ هَلْ يَصِحّ اقتدَاءُ امْرَأة بمُتحَيِّرَة ؟

١٠٣ هَلْ يَصِحّ اقتدَاءُ مُتحَيِّرَة بمُتحَيِّرَة ؟

١٣٢ مَـا حُكـمُ ذاتِ الـتقطع إذا لَمْ يَبْلغ وَاحِدٌ مِنَ الطرَفيْن يَوْمًا وليلة ؟

١٣٢ مَـا حُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا بَلغَ أحَدُ الطرَفيْن فقط أقلّ الحَيْض ؟

١٣٣ حُكـمُ ذاتِ التقطعِ إذا لَمْ يَبْلغْ أحَدُ الطرَفيْن أقلّ الحَيْض

٣٥ مَاالحُكمُ إن انقطعَ الضّعيفُ قبْلَ مُجَاوَزَةِالخَمْسَةعَشَرَ

٣٥ مَا الحُكمُ لو اخْتلفَ أيّامُ السَّوَادِ فِي الأدْوَار المُختلفة

١٩٥ مَاحُكمُطهَارَةِمَن انقطعَ دَمُهَاوَ لاتدْري أيَعُودُأمْ لا؟

١٨١ مَا حُكمُ الدّمِ عِندَ الطلق ؟

١٧٩ مَا حُكمُ المَرْأة إذا نفسَتْ ؟

١٨٦مَاحُكمُ المُعْتادَة غيْرُ المُمَيِّزَة إذا عَبَرَ دَمُ نِفاسِهَاالسّتينَ

١٣٠مَاحُكمُ تخَلل صُفرَةٍأوْكدْرَةٍأوْ دَمٍ أحْمَرَالدّمَ الأسْوَدَ؟

١٨٩ هَلْ يُشترَط فِي حُكم النفاس أنْ يَكونَ الوَلدُ كامِلَ الخلقة حَيّاً ؟

١٩ مَا حُكمُ الدّمِ الذي ترَاهُ الصّغيرَةلأقلّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ

١٦ مَا يَرْتفعُ تحْرِيمُهُ فوْرَ طهْرِ المَرْأة وَقبْلَ اغْتِسَالِهَا

١٦ مَا الذي لايَرْتفعُ تحْرِيمُهُ فوْرَطهْرِالمَرْأةِإلا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا

٣٠ تفسِيرُ معنى المحتدم والقاني

١٦٠ مَسَائِلُ فِي نِهَايَةِ مِنَ الْحُسْن

٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا القرْآنَ وَدُخُولِهَا المَسْجِدَ وَمَسِّ المُصْحَفِ وَحَمْله وَتطوّعِهَا بصَوْمٍ وَصَلاةٍ وَطوَافٍ

١٨١ مَا حُكمُ الدّمِ الذي ترَاهُ الحَامِلُ قبْلَ الوِلادَةِ ؟

٩ مَا يَقولُ الفقهَاءُ فِي الدّمِ الذِي ترَاهُ الحَامِلُ ؟

٢١ الدم الذي تراه **الحامل**

١٨٠ مَتى يُعْتَبَرُ الدّمُ الخَارِجُ مِنَ **الحَامِل** نفاسًا ؟

١٩٤ مَا **حُكْمُ** طهَارَةِ مَن اعْتادَتِ انقطاعَ الدّمِ ؟

خ

١٨٠ مَتى يُعْتَبَرُ الدّمُ **الخَارِجُ** مِنَ الحَامِل نفاسًا ؟

١٩١ هَلْ تبْطلُ طهَارَتَهَا إذا **خَرَجَ** دَمُهَا بلا تفريط

١٩١ هَلْ تبْطلُ طهَارَتَهَا إذا **خَرَجَ** الدّمُ لتقصيرهَا

٩ أنْوَاعُ النّسَاءِ بِالنسْبَةِ للدّمِ الذي **يَخْرُجُ** مِنَ الرّحِمِ

١٠٤ صَلاةُ طاهرٍ **خَلفَ** مُتحَيِّرَةٍ في زَمَنٍ مَشْكوكٍ فيه

٣٥ مَاالحُكمُ لو **اختلفَ** أيّامُ السَّوَادِفِي الأدْوَار **المُختلفة؟**

٢٨ هل **تختار** ما تشاء إن قلنا إن حيضها ست أو سبع

٣٥ مَاالحُكمُ إن انقطعَ الضّعيفُ قبْلَ مُجاوزَةِا**لخَمْسَةَعَشَرَ**

٢١ امْرَأةتحيضُ أقلّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلةأوْ أكثرَمِنْ **خَمْسَةَ عَشَرَ**

١٨٩ هَلْ يُشْترَط في حُكمِ النفاس أنْ يَكونَ الوَلدُ كامِلَ **الخلقة** حَيّاً ؟

١٣٠ ماحُكمُ **تخَلل** صُفرَةٍأوْكدْرَةٍأوْدَمٍ أحْمَرَ الدّمَ الأسْوَدَ

د

٨٥ **دخول** المتحيرة المحتاطة المسجد والطواف

٨٥ في قِرَاءَتِهَا القرْآنَ وَ**دُخُولِهَا** المَسْجدَ وَمَسِّ المُصْحَفِ وَحَمْلِهِ وَتطوّعِهَا بصَوْمٍ وَصَلاةٍ وَطوَافٍ

١٣٣ هَل الفترَةِ بَيْنَ **دفعَات** الحَيْض يُعْتَبَرُ نقاءً ؟

١٨١ هَلْ يَصِحّ غُسْلُ مَنْ لمْ ترَ **دَمًا** بَعْدَ الولادَةِ ؟

١٥٢ ذاتُ التقطعِ إذا رَأتْ نِصفَ يَوْمٍ **دَمًا** وَنِصفَ يَوْمِ نقاءً وَهيَ مُمَيِّزَةٌ

٧ صفة **دَمِ** الحَيْض

١٨٣ تقطعُ **دَمِ** النفاس

١٩٦ مَسَائلُ في انقطاعِ **دَمِ** المُسْتحَاضَةِ

١٧٩ مَا هُوَ **دَمُ** النفاس ؟

١٨٢ مَا أكثرُ **دَمِ** النفاس وَأقلهُ وَأغْلبُهُ ؟

١٨٦ مَاحُكمُ المُعْتادَةغَيْرُ المُمَيّزَةِ إذاعَبَرَ **دَمُ** نِفاسِهَا السّتينَ

١٨٧ المُبْتدِئة في الحَيْض إذا عَبَرَ **دَمُ** نِفاسِهَا السّتينَ

١٣٠ ماحُكمُ تخَلل صُفرَةٍأوْكدْرَةٍأوْ **دَمٍ** أحْمَرَ**الدّمَ** الأسْوَدَ

١٨٠ مَتى يُعْتَبَرُ **الدّمُ** الخَارِجُ مِنَ الحَامِل نفاسًا ؟

١٨١ مَا حُكمُ **الدّمِ** الذي ترَاهُ الحَامِلُ قبْلَ الولادَةِ ؟

١٨١ مَا حُكمُ **الدّمِ** عِندَ الطلق ؟

١٣٠هَلْ يُعْتَبَرُالنقاءُبَيْنَ أيّامِ **الدّمِ** طهْرًاكاملافي انقضاءالعدة

٩ أنْوَاعُ النّسَاءِ بِالنسْبَةِ **للدّمِ** الذي يَخْرُجُ مِنَ الرّحِمِ

٩ مَا يَقولُ الفقهَاءُ في **الدّمِ** الذي ترَاهُ الحَامِلُ ؟

١٩ مَاحُكمُ **الدّمِ** الذي ترَاهُ الصّغيرَةلأقلّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ؟

٢١ **الدم** الذي تراه الحامل

٢١ هل **الدّم** الذي تراه الحامل يعتبر حيضاً أم لا ؟

٢٢ مـــا تفعل إذا رأت **الدم** أوصفرة أو كدرة في زمن إمكان الحيض ؟

٢٦ كيف تتصرّف المبتدئة إذا رأت **الدّم** في أوّل أمرها ؟

١٩١ هَلْ تبْطلُ طهَارَتهَا إذا خَرَجَ **الدّمُ** لِتقصيرِهَا ؟

١٩٤ مَا حُكمُ طهَارَةِ مَن اعْتادَتِ انقِطاعَ **الدّمِ** ؟

١٨٥ ثانيًا : إذا جَاوَزَ تقطعُ **الدّمِ** ستينَ يَوْمًا

١٧٠ بيان طهر من تقطع **دمها**

١٣٣ مَا القدْرُ المُعْتبَرُ مِنَ **الدّمَيْنِ** لِيُجْعَلَ مَابَيْنهُمَا حَيْضًا ؟

١٩١ هَلْ تبْطلُ طهَارَتهَا إذا خَرَجَ **دَمُهَا** بلا تفريط

١٩٥مَاحُكمُ طهَارَةِمَن انقطعَ**دَمُهَا**وَهِيَ لا**تدْري**أيَعُودُأمْ لا

١٨٧ ذاتُ الجَفَـــاف في النفاس إذا وَلدَتْ وَجَاوَزَ **دَمُهَا** السّتينَ

١٨٧ المُبْتدِئة في النفاس غَيْرُ المُمَيِّزَةِإذا جَاوَزَ **دَمُهَا** السّتينَ

٤٨ مَـا حُكْـمُ المُعْتَادَةِ المُسْتَحَاضَةِ إن انقطعَ **دَمُهَا** فِي بَعْضِ الشُّهُورِ

٣٥ مَاالحُكمُ لو اختْلفَ أيَّامُ السَّوَادِفي **الأدْوَار** المُخْتلفة ؟

ذ

١٢٠ الناسيَةإنْ كانتْ **ذاكرَة**للوَقت ناسيَة للعَدَد(مسائل)

١٠٤ المُستحَاضَةالمُتحيِّرَةالناسيَةلوَقت الحَيْض **الذاكرَة**للعَدَد

١٠٤ مَـا القَاعِدَة فِي حَقِّ المُتحيِّرَة الناسيَة لوَقت الحَيْض **الذاكرَة** للعَدَد ؟ مع مسائل

١١ هَلْ عَلى الحَائض وُضُوءٌ **وَذكرٌ** في أوْقات الصَّلاة؟

١٥٠ المستحاضة التي نسيَتْ قدْرَ عَادَتهَا **وَذكرَتْ** وَقتهَا أوْ نسيَت الوَقتَ **وَذكرَت** القدْرَ(مسائل)

١٨ **مَذاهبُ** العُلمَاءفي وَطءالحَائض إذاطهُرَتْ وَلَمْ تغتسلْ

ر

١٩ أصْغَرُ جَدَّة **رَآهَا** الشَّافعِيّ رَحِمَهُ اللهُ تعَالى

٢٢ماتفعل **إذارأت**الدم أوصفرةأوكدرةفي زمن إمكان الحيض

٢٦ كيف تتصرَّف المبتدئة إذا **رأت** الدَّم في أوَّل أمرها ؟

١٥٢ ذاتُ الـتقطعِ إذا **رَأتْ** نِصفَ يَوْم دَمًا وَنصْفَ يَوْم نقاءً وَهيَ مُمَيِّزَة

٩ مَا يَقولُ الفقهَاءُ فِي الدَّمِ الذي **تَرَاهُ** الحَامِلُ ؟

١٨١ هَلْ يَصِحّ غُسْلُ مَنْ **لمْ تَرَ** دَمًا بَعْدَ الولادَة ؟

١٨١ مَا حُكمُ الدَّمِ الذي **تَرَاهُ** الحَامِلُ قبْلَ الولادَة ؟

١٩ مَاحُكمُ الدَّمِ الذي **تَرَاهُ** الصَّغيرَة لأقلّ مِنْ تِسْعِ سِنينَ

٢١ الدم الذي **تراه** الحامل

٢١ هل الدّم الذي تراه الحامل يعتبر حيضاً أم لا ؟

٩ أنْوَاعُ النِّسَاء بالنسْبَة للدَّمِ الذي يَخْرُجُ مِنَ **الرَّحِم**

١١ مَا حُكمُ طوَاف الحَائض **وَالرَّكعَتيْن** بَعْدَهُ ؟

١٤مَاحُكمُ مُبَاشَرَةالحَائض فوْقَ الإزَاروَبَيْنَ السرَّةِ**وَالرُّكبَة**

١٥ حكم مباشرة الحائض بين السرة **والركبة**

٨٩ تلخيص صوم **رمضان** للمتحيرةالمحتاطةوماعليهامن قضاء

١٠٣ هَلْ يَلزَمُ المُتحَيِّرَة كفارَة الجمَاعِ فِي نَهَار **رَمَضَانَ** ؟

١٠٣ هَـلْ يَلْـزَمُ المُتحَيِّـرَة فِدْيَة لإفطارهَا فِي **رَمَضَانَ لإرْضَاع** وَلدهَا ؟

١٩٠ المُستحَاضَة إذا **أرادَت** الصَّلاة

١٩٠ مَاذا تفعَلُ المُسْتحَاضَة إذا **أرَادَت** الصَّلاة ؟

٧٢ كـيْفَ **تُـرَدُّ** صَـاحِبَةُ العَـادَاتِ المُنتظمَات بَعْدَ الاسْتِحَاضَة؟

١٩٣ **أيَرْتفعُ** حَدَثُ المُستحَاضَة بالوُضُوءِ؟ وَكيْفَ تنْوي؟

١٦ مَا **يَرْتفعُ** تحْرِيمُهُ فوْرَ طهْر المَرْأة وَقبْلَ اغتِسَالِهَا

١٦مَاالذي لا **يَرْتفعُ** تحْرِيمُهُ فوْرَطهْر المَرْأةإلا بَعْدَ اغتِسَالِهَا

ز

٢٢ مـا تفعـل إذا رأت الـدم أوصفرة أو كدرة في **زمن** إمكان الحيض ؟

١٠٤ صَلاةُ طاهِر خَلفَ مُتحَيِّرَة فِي **زَمَن** مَشْكوك فيه

١٨٨الصّفرَة وَالكدْرَة فِي **زَمَن** النفاس

٥٤ مَا فائدَة مَعْرفة الطهْر **وَزَمَانهُ** ؟

٥٧هَلْ تنتقلُ العَادَةفتتقدَّمُ وَتتأخَّرُو**تزيدُ**وَتنقصُ ؟(مسائل)

س

٢٨ هل تختار ما تشاء إن قلنا إن حيضها **ست** أو **سبع**؟

١٨٣ أوّلا : إذا لمْ يَتجَاوَز التقطعُ **ستينَ** يَوْمًا

١٨٥ ثانيًا : إذا جَاوَزَ تقطعُ الدّم **ستينَ** يَوْمًا

١٨٧ المُبْتدئة فِي الحَيْض إذا عَبَرَ دَمُ نِفاسهَا **السّتينَ**

١٨٦مَاحُكمُ المُعْتادَةغَيْرُ المُمَيِّزَة إذا عَبَرَ دَمُ نِفاسهَا **السّتين**

١٨٧ذاتُ الجَفاف فِي النفاس إذاوَلدَتْ وَجَاوَزَدَمُهَا**السّتين**

١٨٧المُبْتدئة فِي النفاس غَيْرُ المُمَيِّزَة إذا جَاوَزَ دَمُهَا **السّتينَ**

١٠٣ **مَسَائلُ** مُتفرِّقة فِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة

١٦٠ **مَسَائِلُ** فِي نِهَايَةٍ مِنَ الْحُسْنِ
١٧ **مَسَائِلُ** مُتفرّقة مُتعلقة بالوَطْءِ
١٨٩ **مَسْألتان** مَشْهُورتان فِي استحاضَةِ النفساءِ
١٩٧ **مَسَائِلُ** تتعلقُ بِبَابِ الحَيْضِ
١٩٦ **مَسَائِلُ** فِي انقطاعِ دَمِ المُسْتحاضَةِ
١٥٤ **مَسَائِلُ** مُتفرّقة في المبتدئة
١٥٧ **مَسَائِلُ** فِي الْمُعْتَادَةِ
٢٣ **مسائل** في الصفرة والكدرة عند المبتدئة
٢٤ **مسائل** في الصفرة والكدرة عند المعتادة
٣١ مَتى يُحْكَمُ بالتمْييز عِندَ المُسْتحَاضَةِ المُبْتدِئةِ؟(**مسائل**)
٤٩ ثُبوتُ العَادَةِ بالتمْييز (**مسائل**)
٥٧هَلْ تنتقلُ العَادَةفتتقدمُ وَتتأخرُوَتزيدُوَتنقصُ (**مسائل**)؟
٦٣ المستحاضة التي لها عادة واحدة (**مسائل**)
٧١ أولا:أحكامُ المُستحاضَةِ ذاتِ العَادَاتِ المُنتظمَاتِ (**مسائل**)
٧٦ مَنْ هِيَ المُعْتادَةُ المُمَيِّزَةُ ؟ (**مسائل**)
١١٧ الناسيَةُ إذا عَرفتْ يَقينَ حَيْضِهَا فِي وَقتٍ مِنَ الشّهْرِ(**مسائل**)
١٢٠ الناسيَةُ إنْ كانتْ ذاكرَةً لِلوَقتِ ناسيَةً لِلعَدَدِ(**مسائل**)
١٠٤ مَا القَاعِدَةُ فِي حَقِّ المُتحَيِّرَةِ الناسيَةِ لوَقتِ الحَيْضِ الذاكِرَةِ للعَدَدِ ؟ (**مسائل**)
١٣٧ ٢-ذات التقطع المستحاضةالمُعْتادَةغَيْرُالمُمَيِّزَةِ(**مَسَائل**)
١٥٠ المستحاضة التي نسيَتْ قدْرَ عَادَتِهَا وَذكرَتْ وَقتَهَا أوْ نسيَتِ الوَقتَ وَذكرَتِ القدْرَ(**مسائل**)
١١ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الحَائِض **سُجُودُ**التلاوَةِوَالشكرِوَالجَنَازَةِ
١٣ مَا حُكمُ عُبُورِ الحَائِضِ فِي **المَسْجدِ** وَلَبْثِهَا فيه ؟
٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا القرْآنَ وَدُخُولِهَا **المَسْجدَ** وَمَسِّ المُصْحَفِ وَحَمْلِهِ وَتطوّعِهَا بصَوْمٍ وَصَلاةٍ وَطوَافٍ
٨٥ دخول المتحيرة المحتاطة **المسجد** والطواف
١٤ مَاحُكمُ مُبَاشَرَةِالحَائِض فوْقَ الإزارِوَبَيْنَ **السرةِ**وَالرّكبَةِ
١٥ حكم مباشرة الحائض بين **السرة** والركبة
١٠٤ جَمْعُ المُتحَيِّرَةِ بَيْنَ صَلاتيْنِ فِي **السّفرِ**
٢٠ مَا أقلّ **سنّ** يُمْكنُ أنْ تحيضَ بهِ الأنثى ؟
١٩ هَلْ يَتوَقفُ الحَيْضُ عِندَ المرأة فِي **سنّ** مُعَيّنةٍ ؟
١٩ مَاحُكمُ الدّمِ الذي ترَاهُ الصّغيرَةُ لأقلّ مِنْ تِسْعِ **سِنينَ**
٢٠ هَلْ يقبل قوْلَ المَرْأةِ انهَا حَائِضٌ فِي أيّ **سنّ** كانَ ؟
٢٠ مَا أقلّ **سنّ** يُمْكنُ للمَرْأةِ أنْ يَنزلَ مِنهَا المَنيّ ؟
١٠ أتصحّ طهَارَةُ الحَائِض **المَسْنُونَة** كالغُسْلِ للإحْرَامِ ؟
٣٥ مَاالحُكمُ لو اختلفَ أيّامُ **السّوَادِ** فِي الأدْوَارِ المُختلفةِ
١٣٠ حُكمُ تخلل صُفرَةٍأوْ كدْرَةٍأوْ دَمٍ أحْمَرَ الدّمَ **الأسْوَدَ**

ش

١٩ أصْغرُ جَدّةٍ رَآهَا **الشّافعِيّ** رَحِمَهُ اللهُ تعَالى
١٩١ مَتى يَتمّ **الشّدّ** وَالتلجّمُ ؟
١٨٢ مَا **شَرْط** كوْنهمَا توْأمَيْنِ ؟
١٨٩ هَلْ **يُشْترَط** فِي حُكمِ النفاس أنْ يَكونَ الوَلدُ كاملَ الخلقة حَيّاً ؟
١٩٤ مَا حُكمُ طهَارَةِ وَصَلاةِ المُسْتحَاضَةِ إذا **شُفِيَتْ** ؟
١١ هَلْ يَحْرُمُ عَلَى الحَائِض سُجُودُالتلاوَةِوَ**الشكرِ**وَالجَنَازَةِ
١٠٣ فِي **شَكّ** المُتحَيِّرَةِ عِندَ قضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ
١٠٤ صَلاةُ طاهرٍ خلفَ مُتحَيِّرَةٍ فِي زَمَنٍ **مَشْكوكٍ** فيهِ
١٤٩ مَا حُكمُ صَلاةِ وَصِيَامِ المُبْتدِئة ذاتُ التقطع المستحاضة التي لا تمْييزَ لَهَا فِي أوّلِ **شَهْرٍ** ؟
٤٧ مَا تفعل المُعْتادَةغير المميزة في **شهر**الاستحاضة ؟
٤٧ مَا تفعل المُعْتادَة غير المميزة بعد **شهر** الاستحاضة ؟

١٣١ مَا حُكمُ الشَّهْر الثاني لِذاتِ التقطعِ الحائض ؟
١١١ الناسيَة إذا عَرَفتْ يَقِينَ طهْرهَا فِي وَقت مِنَ الشَّهْر
١١٧ الناسِـيَة إذا عَـرَفتْ يَقِينَ حَيْضِهَا فِي وَقتِ مِنَ الشَّهْر (مسائل)
٤٨ مَا حُكمُ المُعْتَادَةِ المُسْتحَاضَةِ إن انقطعَ دَمُهَا فِي بَعْض الشُّهُور ؟
٤٨ ثبوتُ العَادَةِ الشَّهْرِيَّة والطهر
١٨٩ مَسْألتان مَشْهُورَتان فِي اسْتِحَاضَةِ النفسَاءِ
١٩٢ أيَجبُ عَلى المُسْتحَاضةِالغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلوَات؟
٢٨ هل تختار ما تشاء إن قلنا إن حيضها ست أو سبع؟

ص

٧٢ كيْفَ ترَدّ صَاحِبَةالعَادَاتِ المُنتظِمَات بَعْدَ الاسْتِحَاضَة
١٠ أتصِحّ طهَارَةُ الحَائض المَسْنُونَة كَالغُسْلِ للإحْرَام ؟
١٠٣ هَلْ يَصِحّ اقتِدَاءُ امْرَأةٍ بمُتحَيِّرَة ؟
١٠٣ هَلْ يَصِحّ اقتِدَاءُ مُتحَيِّرَة بمُتحَيِّرَة ؟
١٨١ هَلْ يَصِحّ غُسْلُ مَنْ لَمْ ترَ دَمًا بَعْدَ الوِلادَة ؟
١٩٣ هَلْ يَصِحّ وُضُوءُ المُسْتحَاضَة لفريضَة قبْلَ وَقتِهَا ؟
١٢ مَا حُكمُ حَمْلِ الحَائض للمُصْحَف ؟
٨٥ قِرَاءَةالمُتحَيِّرَةالمُحْتاطة للقُرْآن وَمَسّ المُصْحَف وَحَمْلهُ
٢٦ كيف تتصرّف المبتدئة إذا رأت الدَّم في أوّل أمرها ؟
٧ مَا مَعْنَى الحَيْض وَالاسْتِحَاضَة فِي اصْطِلاحِ الفُقهَاءِ؟
٨ صُعُوبَة بَابِ الحَيْض
١٩ مَا حُكمُ الدَّمِ الذِي ترَاهُ الصَّغِيرَة لأقلّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ ؟
١٩ أصْغَرُ جَدَّة رَآهَا الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله تعَالى
٣١ صفة التميز
٧ صفة دَمِ الحَيْض

٢٢ فصل في الصفرة والكدرة
٢٢ ما المقصود بالصفرة والكدرة ؟
١٨٨ الصّفرَة وَالكدْرَة فِي زَمَن النفاس
٢٢ مـــا تفعل إذا رأت الدم أو صفرة أو كدرة في زمن إمكان الحيض ؟
٢٣ مسائل في الصفرة والكدرة عند المبتدئة
٢٤ مسائل في الصفرة والكدرة عند المعتادة
١٣٠ماحُكمُ تخَلّل صُفرَةأوكدْرَةأوْ دَم أحْمَرَ الدّمَ الأسْوَدَ
١٩٠ مَاذا تفعَلُ المُسْتحَاضَة إذا أرَادَت الصَّلاة ؟
١٩٦ هَلْ تعِيدُ المُسْتحَاضَة الصّلاة ؟
٩٨ قضَاءُ صَلاة المُتحَيِّرَة المُحْتاطة
١٩٢أيَجبُ عَلى المُسْتحَاضَةِالغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصَّلوَات؟
٩٩ مَا الفَرْقُ فِي الإمْهَال بَيْنَ الصَّوْم وَالصّلاة ؟
١٤٩ مَـا حُكـمُ صَـلاة وَصِيَام المُبْتدِئة ذاتُ التقطعِ المستحاضة التي لا تمْييزَ لهَا فِي أوّل شَهْر ؟
٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا القرْآنَ وَدُخُولِهَا المَسْجدَ وَمَسّ المُصْحَف وَحَمْلِهِ وَتطَوّعِهَا بصَوْم وَصَلاة وَطوَاف
٩٨ كيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة صَلاة فائتة ؟
١١ مَا حُكمُ الصَّلاة بالنسْبَة للحَائض ؟
١١ هَلْ عَلى الحَائض وُضُوءٌ وَذِكرٌ فِي أوْقاتِ الصَّلاة ؟
١٩٠ المُسْتحَاضَة إذا أرَادَت الصَّلاة
٨٧ هَلْ تلزَمُهَا المُبَادَرَة بالصّلاة عَقبَ الغُسْل ؟
١٠٤ صَلاةُ طاهر خَلفَ مُتحَيِّرَة فِي زَمَن مَشْكوك فِيهِ
١٩٤ مَا حُكمُ طهَارَة وَصَلاة المُسْتحَاضَة إذا شُفِيَتْ ؟
٨٧ فِي صَلاتِهَا المَكتوبَة
١٠٤ جَمْعُ المُتحَيِّرَة بَيْنَ صَلاتيْن فِي السَّفر
١٠٠ كيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة صَلوَات فائتة ؟
١٩٣مَتى تصَلّي المُسْتحَاضَةبَعْدَالوُضُوءِوَهَلْ يَجُوزُ لهَا التأخِيرُ؟

١١ مَا حُكْمُ صَوْمِ الْحَائِض ؟

٨٨ صوم المتحيرة المحتاطة

٨٩ تلخيص صوم رمضان للمتحيرة المحتاطة وما عليها من قضاء

١٠٣ فِي شَكِّ الْمُتَحَيِّرَةِ عِندَ قَضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ

٩٣ كَيْفَ تقضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطة صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ؟

٩٦ كَيْفَ تقضِي الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطة صَوْمَ يَوْمين فأكثر ؟

ض

٣٠ بماذا يُعْرَفُ تغيّرُ القوّةِ والضَعْفِ ؟

٣٥ مَا الحُكْمُ إن انقطعَ الضّعِيفُ قبْلَ مُجَاوَزَةِ الخَمْسَةَ عَشَرَ

ط

١٣٢ ما حُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا لَمْ يَبْلغِ وَاحِدٌ مِنَ الطرَفَيْن يَوْمًا وليلة

١٣٢ مَا حُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا بَلغَ أحَدُ الطرَفَيْن فقط أقلّ الحَيْض

١٣٣ ما حُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا لَمْ يَبْلغْ أحَدُ الطرَفَيْن أقلّ الحَيْض ؟

١٨١ مَا حُكمُ الدّمِ عِندَ الطلق ؟

١٦ مَا حُكمُ طلاقِ الحَائِض ؟

١٠٤ صَلاةُ طاهرٍ خَلفَ مُتحَيِّرَةٍ فِي زَمَنٍ مَشْكوكٍ فِيهِ

١٩٦ هَلْ يَحِلّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ مَا يَحِلّ للطاهرات ؟

١٠ مَا مَعْنَى يَحْرُمُ عَلى الْحَائِض الطَهَارَةُ ؟

١٠ أتصِحّ طَهَارَةُ الْحَائِض الْمَسْنُونَة كَالغُسْلِ لِلإِحْرَامِ؟

٨٦ فِي طَهَارَةِ الْمُتَحَيِّرَةِ

١٩٤ مَا حُكمُ طَهَارَةِ وَصَلاةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إذا شُفِيَتْ ؟

١٩٤ مَا حُكمُ طَهَارَةِ مَن اعْتادَتِ انقطاعَ الدّمِ ؟

١٩٥ مَا حُكمُ طَهَارَة مَن انقطعَ دَمُهَا وَهِيَ لا تدْري أيَعُودُ أمْ لا ؟

١٩١ هَلْ تبْطلُ طَهَارَتَهَا إذا خَرَجَ دَمُهَا بلا تفريط ؟

١٩١ هَلْ تبْطلُ طَهَارَتَهَا إذا خَرَجَ الدّمُ لِتقصِيرِهَا ؟

٥٤ مَا فائِدَة مَعْرِفة الطهْرِ وَزَمَانهُ ؟

١٣٠ هَلْ يُعْتبَرُ النقاءُ بَيْنَ أيّامِ الدّمِ طهْرًا كاملاً في انقضاء العدة؟

١٦ مَا يَرْتفعُ تحْرِيمُهُ فوْرَ طهْرِ المَرْأةِ وَقبْلَ اغْتِسَالِهَا ؟

١٦ مَاالذي لايَرْتفعُ تحْرِيمُهُ فوْرَطهْرِالمَرْأةِ إلا بَعْدَ اغْتِسَالِهَا

١٨ مَذاهِبُ العُلمَاءِفِي وَطءِالحَائِض إذاطهُرَتْ وَلَمْ تغْتسِلْ

٢٠ مَا أقلّ طهْرٍ فاصِلٍ بَيْنَ حَيْضَتيْن ؟ وَمَا أكثرُهُ ؟

٥٤ بم يثبت الطهر ؟

٢٠ مَا غَالِبُ الطهْرِ الفَاصِلِ بَيْنَ حَيْضَتيْن ؟

٦٣ بيان قدر الطهر

١٧٠ بيان طهر من تقطع دمها

٢٩ ما حكم حيض هذه المبتدئة وحكم طهرها ؟

١١١ النَاسِيَةُ إذا عَرَفتْ يَقِينَ طهْرِهَا فِي وَقتٍ مِنَ الشّهْرِ

١١ مَا حُكمُ طوَافِ الحَائِض وَالرّكعَتيْن بَعْدَهُ ؟

٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا القرْآنَ وَدُخُولِهَا المَسْجِدَ وَمَسّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلِهِ وَتطوّعِهَا بِصَوْمٍ وَصَلاةٍ وَطوَافٍ

٨٥ دخول المتحيرة المحتاطة المسجد والطواف

١٠٢ طوَافُ الْمُتَحَيِّرَةِ الْمُحْتَاطة

١٠٢ كَيْفَ تطوفُ الْمُتَحَيِّرَةُ الْمُحْتَاطة ؟

ع

٥٧ انتقالُ الْعَادَة

٤٨ ثبُوتُ الْعَادَةِ بِمرة

٤٨ ثبُوتُ الْعَادَةِ بالتمْيِيز (مسائل)

٦٣ المستحاضة التي لها عادة واحدة(مسائل)

١٧٧ مَنْ كانَ لَها عَادَة مُتقطعَة فاسْتحيضَتْ مَعَ التقطع
٥٧ هَــلْ تنــتقلُ العَــادَة فتــتقدّمُ وَتتأخّــرُ وَتزيدُ وَتنقصُ(مسائل)
١٦٦ انتِقالُ العَادَة بتقدّمٍ أوْ تأخّر مع التقطع
٤٨ ثبُوتُ العَادَة الشّهْريّة والطهر
٤٨ بِمَ تثبُتُ العَادَة ؟
١٥٠ المستحاضة التي نسيَتْ قدْرَعَادَتهَا وَوَقتهَا وحكمها
١٥٠ المستحاضة التي نسيَتْ قدْرَ عَادَتهَا وَذكرَتْ وَقتهَا أوْ نسيَتِ الوَقتَ وَذكرَتِ القدْرَ(مسائل)
٧٥ مَاحُكمُهاإذا نسيَت عَادَتَهَا المتقدمة على اسْتحَاضَتهَا
١٨٧هَلْ يُقدّمُ تمْييزُ المُعْتادَة أمْ عَادَتَهَا إذا اسْتحيضَتْ في نفاسِهَا
١٨٨حَالُ النفسَاءِ المُسْتحَاضَة الناسيَة لعَادَتهَا في النفاس
٧١ أولا:أحْكامُ المُسْتحَاضَةذاتِ العَادَات المُنتظمَات (مسائل)
٧٢ كــيْفَ تــرُدّ صَــاحبَة العَــادَات المُنتظمَات بَعْدَ الاسْتحَاضَة ؟
٧١ المُستحَاضَة ذاتُ العَادَات
٧٦ أحْكامُ المُستحَاضَة ذات العَادَات غَيْر المُنتظمَات
١٥٧مَسَائلُ في المُعْتَادَة
١٣٧ ٢-ذات التقطع المستحاضةالمُعْتادَةغَيْرُالمُميّزَة(مَسَائل)
٢٤ مسائل في الصفرة والكدرة عند المعتادة
١٤٨ المُعْتادَة ذاتُ التقطع المستحاضة في بَدْءِ أمْرِهَا
٧٦ مَنْ هِيَ المُعْتادَة المُميّزَة ؟ (مسائل)
٤٥ ٣- المُعْتادَة المُستحَاضَة غَيْرُ المُمَيّزَة
٤٥ مَنْ هِيَ المُعْتادَة المُسْتحَاضَة غَيْرُ المُميّزَة ؟ (مسائل)
٤٧ مَا تفعل المُعْتادَةغير المميزة في شهرالاستحاضة ؟
٤٧ مَا تفعل المُعْتادَةغير المميزة بعد شهرالاستحاضة ؟
٤٨ مَــا حُكــمُ المُعْتادَة المُسْتحَاضَة إن انقطعَ دَمُهَا في بَعْض الشّهُور
١٨٦ مَاحُكمُ المُعْتادَةغَيْرُ المُمَيّزَةإذا عَبَرَ دَمُ نفاسهَا السّتينَ
١٨٧ المُبْتدئة فِي الحَيْض إذا عَبَرَ دَمُ نفاسهَا السّتينَ
١٣ مَا حُكمُ عُبُور الحَائض في المسْجدِ وَلبْثهَا فيه ؟
٧٦ ٤- المُعْتادَة المُمَيّزَة المُستحَاضَة
١٨٧ مَا حُكْمُ حَيْضِ المُعْتادَة فِي النّفاسِ إذَا اسْتُحيضَتْ
١٩٤ مَا حُكمُ طهَارَةِ مَن اعْتادَت انقطاعَ الدّمِ ؟
١٠٤المُستحَاضَةالمُتحَيّرَةالناسيَةلوَقتِ الحَيْض الذاكرَةللعَدَد
١٠٤ مَا القاعِدَة فِي حَقّ المُتحَيّرَة الناسيَة لِوَقتِ الحَيْض الذاكرَة للعَدَد ؟ مع مسائل
١٢٠ الناسيَةإنْ كانتْ ذاكرَةللوَقتِ ناسيَةللعَدَد (مسائل)
٨٤ في عدَة المتحيرة المحتاطة
٥٤ مَا فائدَة مَعْرفة الطهْر وَزَمَانهُ ؟
١١١ الناسيَة إذا عَرَفتْ يَقينَ طهْرهَا فِي وَقتٍ مِنَ الشّهْر
١١٧الناسيَةإذاعَرَفتْيَقينَ حَيْضهَافي وَقت مِنَ الشّهْر (مسائل)
٣٠ بماذا يُعْرَفُ تغيّرُ القوّة وَالضّعْف ؟
١٣٣ مَا القدْرُ المُعْتبَرُ مِنَ الدّمَيْن ليُجعَلَ مَا بَيْنهُمَا حَيْضًا؟
٢١ هل الدّم الذي تراه الحامل يعتبر حيضاً أم لا ؟
١٨٠ مَتى يُعْتبَرُ الدّمُ الخَارجُ مِنَ الحَامِل نفاسًا ؟
١٣٠ هَل يُعْتبَرُالنقاءُ بَيْنَ أيّامِ الدّم طهْرًاكاملافي انقضاء العدة؟
١٣٣ هَل الفترَة بَيْنَ دَفعَات الحَيْض يُعْتبَرُ نقاءً ؟
٨٧ هَلْ تلزَمُهَا المُبَادَرَة بالصّلاة عَقبَ الغُسْل ؟
١٨ مَذاهِبُ العُلمَاءفي وَطءالحَائض إذاطهُرَتْ وَلَمْ تغْتسلْ
٣٠ تفسيرُ معنى المحتدم والقاني
٧ مَا مَعْنى الحَيْض في اللغَة ؟
٧ مَا مَعْنى الحَيْض وَالاسْتحَاضَةفي اصْطِلاحِ الفُقهَاءِ؟

١٠ ما مَعْنَى يَحْرُمُ عَلى الْحَائِض الطهَارَةُ ؟
١٩٥ مَـا حُكمُ طهَارَة مَن انقطعَ دَمُهَا وَهيَ لا تدْري أيَعُودُ أمْ لا ؟
١٧ مَسَائِلُ مُتفرّقة مُتعَلقة بِالوَطء
١٩٧ مَسَائِلُ تتعَلقُ بِبَابِ الحَيْض
١٩٢ هَلْ تجَدّدُ غسْلَ الفرْج وَالتعْصِيب لِكلّ فريضَة
١٩ هَلْ يَتوَقفُ الحَيْضُ عِندَ المرأة فِي سِنّ مُعَيّنة
١٩٦ هَلْ تعيدُ المُسْتحَاضَة الصّلاة ؟

غ

١٩٢ هَلْ تجَدّدُ غَسْلَ الفرْج وَالتعْصِيب لِكلّ فريضَة
١٨١ هَلْ يَصِحّ غُسْلُ مَنْ لم تر دَمًا بَعْدَ الولادَة ؟
١٩٢ أيَجبُ عَلى المُسْتحَاضَة الغُسْلُ لِشَيْءٍ مِنَ الصّلوَات؟
٨٧ هَلْ تلزَمُهَا المُبَادَرَة بالصّلاة عَقبَ الغُسْل ؟
١٠ أتصِحّ طهَارَةُ الحَائِض المَسْنُونَة كَالغُسْلِ لِلإحْرَام ؟
١٦ مَا يَرْتفِعُ تحْرِيمُهُ فوْرَ طهْر المَرْأة وَقبْلَ اغْتسَالهَا ؟
١٦ مَاالذي لايَرْتفِعُ تحْرِيمُهُ فوْرَطهْرِالمَرْأةِإلا بَعْدَ اغْتسَالهَا
١٨ مَذاهِبُ العُلمَاءِفِي وَطءِالحَائِض إذاطهُرَتْ وَلمْ تغْتسِلْ
١٨٢ مَا أكثرُ دَمِ النفاس وَأقلهُ وَأغْلبُهُ ؟
٢٠ مَا غَالِبُ أيَّامِ الحَيْض ؟
٢١ مَا غَالِبُ الطهْر الفَاصِل بَيْنَ حَيْضتيْن ؟
٣٠ بمَاذا يُعْرَفُ تغَيّرُ القوّة وَالضّعْف ؟

ف

٩٨ كيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة صَلاة فائتة ؟
١٠٠ كيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة صَلوَات فائتة ؟
٥٤ مَا فائدَة مَعْرفة الطهْر وَزمَانهُ ؟
٢٠ مَا أقلّ طهْر فاصِل بَيْنَ حَيْضتيْن؟ وَمَا أكثرُهُ؟
٢١ مَا غَالِبُ الطهْر الفَاصِل بَيْنَ حَيْضتيْن ؟

١٣٣ هَل الفترَة بَيْنَ دَفعَات الحَيْض يُعْتبَرُ نقاءً ؟
٩٩ مَا الفرْقُ فِي الإمْهَال بَيْنَ الصّوْم وَالصّلاة ؟
١٥٤ مَسَائِلُ مُتفرّقة فِي المبتدئة
١٧ مَسَائِلُ مُتفرّقة مُتعَلقة بالوَطء
١٠٣ مَسَائِلُ مُتفرّقة فِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة
١٩٢ هَلْ تجَدّدُ غَسْلَ الفرْج وَالتعْصِيب لِكلّ فريضَة
١٩٢ كمْ فريضَة تسْتبِيحُ المُسْتحَاضَة بوُضُوء وَاحِد ؟
١٩٣ هَلْ يَصِحّ وُضُوءُ المُسْتحَاضَة لِفريضَة قبْلَ وَقتهَا ؟
١٠٣ هَـلْ يَلـزَمُ المُتحَيِّرَة فِدْيَة لإفطارِهَا فِي رَمَضَان لإرْضَاعِ وَلدِهَا
١٩١ هَلْ تبْطلُ طهَارَتهَا إذا خَرَجَ دَمُهَا بلا تفريط
١٠٤ فِي نفقة المُتحَيِّرَة وَفسْخِ نِكاحِهَا
٣٠ تفسِيرُ معنى المحتدم والقاني
١٠ مَا يَحْرُمُ عَلى الحَائِض فعْلهُ ؟
٢٢ مَـا تفعل إذا رأت الدم أوصفرة أو كدرة في زمن إمكان الحيض
٤٧ مَا تفعل المُعْتادَة غير المميزة في شهر الاستحاضة ؟
٤٧ مَا تفعل المُعْتادَةغير المميزة بعد شهرالاستحاضة ؟
١٩٠ مَاذا تفعَلُ المُسْتحَاضَة إذا أرَادَت الصّلاة ؟
٧ مَامَعْنَى الحَيْض وَالاسْتِحَاضَة فِي اصْطِلاحِ الفُقهَاءِ؟
٩ مَا يَقولُ الفقهَاءُ فِي الدّمِ الذي ترَاهُ الحَامِلُ ؟

ق

١٠٤ مَا القاعِدَة فِي حَقِّ المُتحَيِّرَة الناسِيَة لِوَقتِ الحَيْض الذاكرَة لِلعَدَد ؟ مع مسائل
٣٠ تفسيرُ معنى المحتدم والقاني
١٠٣ هَلْ يَصِحّ اقتدَاءُ امْرَأة بمُتحَيِّرَة ؟
١٠٣ هَلْ يَصِحّ اقتدَاءُ مُتحَيِّرَة بمُتحَيِّرَة ؟

١٥٠ المستحاضة التي نسيَتْ قدْرَ عَادَتِهَا وَذكرَتْ وَقتهَا أوْ نسيَتِ الوَقتَ وَذكرَتِ القدْرَ(مسائل)

١٣٣ مَا القدْرُ المُعْتبَرُ مِنَ الدّمَيْنِ لِيُجْعَلَ مَا بَيْنهُمَا حَيْضًا؟

١٢ مَا حُكمُ قرَاءَةِ الحَائض للقرْآن ؟

٨٥ فِـي قـِـرَاءَتِهَا القـرْآنَ وَدُخُولهَا المَسْجدَ وَمَسِّ المُصْحَفِ وَحَمْلِهِ وَتطوّعِهَا بصَوْمٍ وَصَلاةٍ وَطوَافٍ

٨٥ قرَاءَةالمتحَيِّرَةالمُحْتاطةللقرْآن وَمَسّ المُصْحَفِ وَحَمْلهُ

١٧٠ بيان طهر من تقطع دمها

٦٣ بيان قدر الطهر

١٥٠ المستحاضة التي نسيَتْ قدْرَ عَادَتِهَاوَوَقتِهَا وحكمها

٥٧هَلْ تنتقِلُ العَادَةفتتقدّمُ وَتتأخَّرُ وَتزيدُ وَتنقص؟مسائل)

١٦٦ انتِقالُ العَادَةِ بتقدّمٍ أوْ تأخّر مع التقطع

٧٥ مَاحُكمُهَا إذا نسيَت عَادَتَهَا المتقدمة على استِحَاضتِهَا

١٨٧هَلْ يُقدّمُ تمْييزُالمُعْتادَةأمْ عَادَتهَاإذااسْتحِيضَتْ فِي نِفاسِهَا

٢٢ ما المقصود بالصفرة والكدرة ؟

١٩١ هَلْ تبْطلُ طهَارَتهَا إذا خَرَجَ الدّمُ لتقصيرهَا ؟

٩٨ قضَاءُ صَلاةِ المُتحَيِّرَةِ المُحْتاطةِ

١٠٣ فِي شَكِّ المُتحَيِّرَةِ عِندَ قضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ

٨٩ تلخــيص صوم رمضان للمتحيرة المحتاطة وما عليها من قضاء

٩٨ كَيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَةُ المُحْتاطَةُ صَلاةً فَائتة ؟

١٠٠ كيْفَ تقضِي المُتحَيِّرة المُحْتاطة صَلوات فائتة ؟

٩٣ كيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَةَ المُحْتاطة صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ ؟

٩٦ كيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَةالمُحْتاطة صَوْمَ يَوْمين فأكثر؟

١٣١مَا حُكمُ الشّهْرِ الثاني لِذاتِ التقطع الحائض ؟

١٣٢ما حُكمُ ذاتِ التقطع إذا لمْ يَبْلغ وَاحِدٌ مِنَ الطرَفيْن يَوْمًا وليلة ؟

١٣٢ما حُكمُ ذاتِ التقطع إذا بَلغَ أحَدُ الطرَفيْن فقط أقلّ الحَيْض ؟

١٣٤ثانيا : ذاتُ التقطع المُسْتحَاضَة

١٣٤مَا حُكمُ ذاتِ التقطع المستحاضة ؟

١٣٣ماحُكمُ ذاتِالتقطعإذا لم يَبْلغْ أحَدُالطرَفيْن أقلالحَيْض

١٣٤كمْ حَالا لِذاتِ التقطع المُسْتحَاضَة ؟

١٣٥ ١- ذات التقطع المستحاضة المُمَيِّزَة

١٣٧ ٢-ذات التقطعالمستحاضةالمُعْتادَةغَيْرُالمُمَيِّزَة(مَسَائل)

١٤٨ المعْتادَة ذاتُ التقطع المستحاضة فِي بَدْءِ أمْرهَا

١٤٨ ٣-المُبْتدِئة ذاتُ التقطع المستحاضة التِي لا تمْييزَ لهَا

١٤٨مَاحُكمُ المُبْتدِئةذاتِ التقطع المستحاضةالتي لاتمْييزَ لهَا

١٤٩ مَـا حُكـمُ صَـلاةِ وَصِيَامِ المُبْتدِئةِ ذاتُ التقطع المستحاضة التي لا تمْييزَ لهَا فِي أوّل شَهْر؟

١٥٢ ذاتُ التقطع إذا رَأتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنصْفَ يَوْمٍ نقاءً وَهِيَ مُمَيِّزَة

١٧٧ مَنْ كانَ لهَا عَادَة مُتقطعَة فاسْتحِيضَتْ مَعَ التقطع

١٨٣ تقطعُ دَمِ النفاس

١٨٣ أوّلا : إذا لمْ يَتجَاوَز التقطعُ سِتينَ يَوْمًا

١٢٩ التلفيقُ أو التقطعُ

١٢٩ مَا هُوَ التلفيقُ أو التقطعُ ؟

١٢٩ أوّلا : ذاتُ التقطع الحَائض

١٣٠ ذاتُ التقطع الحائض فِي بَدْءِ أمْرهَا

١٨٣ ثانيًا : إذا جَاوَزَ تقطعُ الدّمِ ستينَ يَوْمًا

١٩٤ مَا حُكمُ طهَارَةِ مَن اعْتادَتِ انقطاعَ الدّمِ ؟

١٩٦ مَسَائلُ فِي انقطاعِ دَمِ المُسْتحَاضَةِ

١٩٥ مَـا حُكمُ طهَارَةِ مَن انقطعَ دَمُهَا وَهِيَ لا تدْري أيَعُودُ أمْ لا ؟

٣٥ ما الحكمُ إن انقطعَ الضَّعيفُ قبْلَ مُجاوَزةِ الخَمْسةَ عشَرَ

٤٨ ما حُكمُ المُعْتادَةِ المُسْتحاضَةِ إن انقطعَ دَمُها في بَعْض الشّهُور

١٨٢ مَا أكثرُ دَمِ النفاس وَأقلهُ وَأغْلبُهُ ؟

١٩ مَا أقلّ سِنّ يُمْكِنُ أنْ تحِيضَ به الأنثى ؟

١٩ مَاحُكمُ الدّمِ الذي تَرَاهُ الصّغيرَة لأقلّ مِن تِسْع سِنِينَ

٢٠ مَا أقلّ سِنّ يُمْكِنُ لِلمَرْأةِ أنْ يَنزِلَ مِنهَا المَنيّ ؟

٢٠ مَا أقلّ أيّامِ الحَيْض ؟

٢٠ مَا أقلّ طهْرٍ فاصِلٍ بَيْنَ حَيْضتَيْن؟ وَمَا أكثرُهُ؟

٢١ امْرَأةٌ تحِيضُ أقلّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلةٍ أوْ أكثرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ

٢٨ هل تختار ما تشاء إن قلنا إن حيضها ست أو سبع ؟

٢٠ هَلْ يقبل قوْل المَرْأةِ انهَا حَائضٌ فِي أيّ سِن كانَ

٨ مَا يُقالُ عَنِ المرْأةِ فِي حَالِ حَيْضِهَا ؟

٩ مَا يَقولُ الفقهَاءُ فِي الدّمِ الذي ترَاهُ الحَامِلُ ؟

٣٠ بمَاذا يُعْرَفُ تغيّرُ القوّة وَالضّعْف ؟

٢٨ مَنْ هُنّ النسَاءُ اللوَاتِي تقيسُ المُبْتدِئة عَلَيْهِنّ نفسَهَا

ك

٧ كتَابُ الحَيْضِ

٨٧ فِي صَلاتِهَا المَكتوبَة

١٨٢ مَا أكثرُ دَمِ النفاس وَأقلهُ وَأغْلبُهُ ؟

٢٠ مَا أكثرُ أيّامِ الحَيْض ؟

٢٠ مَا أقلّ طهْرٍ فاصِلٍ بَيْنَ حَيْضتَيْن؟ وَمَا أكثرُهُ ؟

٢١ امْرَأةٌ تحِيضُ أقلّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلةٍ أوْ أكثرَ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ

٩٦ كيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة صَوْمَ يَوْمين فأكثر

١٨٢ مَا مُدّة النفاسِ إذا وَلَدَتْ توْأمَيْن فأكثرَ ؟

١٣٠ ما حُكمُ تخَلل صُفرَةٍ أوْ كدْرَةٍ أوْ دَمٍ أحْمَرَ الدّمَ الأسْوَدَ

٢٢ فصل في الصفرة والكدرة

١٨٨ الصّفرَة وَالكدْرَة فِي زَمَن النفاس

٢٢ ما المقصود بالصفرة والكدرة ؟

٢٢ ما تفعل إذا رأت الدم أوصفرة أو كدرة في زمن إمكان الحيض ؟

٢٣ مسائل في الصفرة والكدرة عند المبتدئة

٢٤ مسائل في الصفرة والكدرة عند المعتادة

١٠٣ هَلْ يَلزَمُ المُتحَيِّرَة كفارَة الجمَاعِ فِي نَهَار رَمَضَانَ؟

١٣٠ هَلْ يعْتبَرُ النقاءُ بَيْنَ أيّامِ الدّمِ طهْرًا كاملا في انقضاء العدة؟

٨ مَنْ يَحيضُ مِنَ الكائنات غَيْرَ المَرْأة ؟

١٧٧ مَنْ كانَ لَهَا عَادَة مُتقطعَة فاسْتحِيضَتْ مَعَ التقطع

١٨ هَلْ يقبل قوْل المَرْأةِ انهَا حَائضٌ فِي أيّ سِنّ كانَ

١٢٠ الناسِيَة إنْ كانتْ ذاكرَة للوَقت ناسيَة لِلعَدَد(مسائل)

١٨١ مَتى يَكونُ ابْتدَاءُ النفاس ؟

١٩ مَا أقلّ سِنّ يُمْكنُ أنْ تحِيضَ به الأنثى ؟

٢٠ مَا أقلّ سِنّ يُمْكنُ لِلمَرْأةِ أنْ يَنزِلَ مِنهَا المَنيّ ؟

١٨٩ هَلْ يُشْترَط فِي حُكمِ النفاس أنْ يَكونَ الوَلدُ كامِلَ الخِلقة حَيّاً ؟

١٨٢ مَا شَرْط كوْنهمَا توْأمَيْن؟

ل

١٣ مَا حُكمُ عُبُور الحَائض فِي المَسْجدِ وَلبْثهَا فيه ؟

١٩١ مَتى يَتِمّ الشّدّ وَالتلجّمُ ؟

٨٩ تلخيص صوم رمضان للمتحيرة المحتاطة وما عليها من قضاء

٧ مَا مَعْنَى الحَيْضِ فِي اللغَة ؟

٨٧ هَلْ تلزَمُهَا المُبَادَرَة بالصّلاة عَقبَ الغُسْل ؟

١٠٣ هَلْ يَلزَمُ المُتحَيِّرَة كفارَة الجمَاعِ فِي نَهَار رَمَضَانَ؟

١٠٣ هَـلْ يَلـزَمُ المُتحَيِّرَة فدْيَة لإفطارهَا فِي رَمَضَانَ لإرْضَاعِ وَلدِهَا

١٢٩ التلفيقُ أو التقطعُ
١٢٩ مَا هُوَ التلفيقُ أو التقطعُ ؟
١٢٩ المَرْأة ذاتُ التلفيق بَيْنَ الحَيْض وَالاسْتِحَاضَة
١٣٢ ما حُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا لَمْ يَبْلغ وَاحِدٌ مِنَ الطرَفَيْن يَوْمًا وليلة
٢١ امْرَأةتحِيضُ أقلّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلةأوْ أكثرَمِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ

م

مبادرة : راجع : بدر – مباشرة : راجع : باشر –
مبتدئة : راجع : بدأ – متحيرة : راجع : حار –
متعلقة : راجع : علق – متفرقة : راجع : فرق –
متقدمة : راجع : قدم – محتدم : راجع : حدم –
مجاوزة : راجع : جاوز – مذاهب : راجع : ذهب
– مسائل : راجع : سأل – مستحاضة : راجع : حيض – مسنونة : راجع : سن – مشكوك : راجع : شك – مصحف : راجع : صحف –
معتادة : راجع : عاد – معنى : راجع : عنى –
معينة : راجع : عين – مقصود : راجع : قصد –
منتظمات: راجع : نظم – مكتوبة : راجع : كتب
١٨٢ مَا مُدّة النفاسِ إذا وَلَدَتْ توْأمَيْن فأكثرَ ؟
١٠٣ هَلْ يَصِحّ اقتِدَاءُ امْرَأة بِمُتحَيِّرَة ؟
٢١ امْرَأةتحِيضُ أقلّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلةأوْأكثرَمِنْ خَمْسَةَعَشَرَ
١٧٩ مَا حُكمُ المَرْأة إذا نفِسَتْ ؟
١٢٩ المَرْأة ذاتُ التلفيق بَيْنَ الحَيْض وَالاسْتِحَاضَة
٨ مَا يُقالُ عَنِ المَرْأة فِي حَالِ حَيْضِهَا ؟
١٩ هَلْ يَتوَقفُ الحَيْضُ عِندَ المَرْأة فِي سِنّ مُعَيّنة
٨ مَنْ يَحِيضُ مِنَ الكائنَات غَيْرَ المَرْأة ؟
١٦ مَا يَرْتفعُ تحْرِيمُهُ فوْرَ طهْرِ المَرْأة وَقبْلَ اغْتِسَالِهَا
١٦ مَاالذي لايَرْتفعُ تحْرِيمُهُ فوْرَطهْرِالمَرْأةإلابَعْدَ اغْتِسَالِهَا
٢٠ هَلْ يقبل قوْل المَرْأة انهَا حَائِضٌ فِي أيّ سِنّ كانَ
٢٠ مَا أقلّ سِنّ يُمْكِنُ للمَرْأة أنْ يَنزِلَ مِنهَا المَنيّ ؟
٤٨ ثُبوتُ الْعَادَة بمرة
٨٥ قِرَاءَةالمُتحَيّرَةالمُحْتاطة للقُرْآن وَمَسّ المُصْحَف وَحَمْلهُ
٨٥ فِي قِرَاءَتِهَا القرْآنَ وَدُخُولِهَا المَسْجدَ وَمَسّ المُصْحَف وَحَمْلِهِ وَتطوّعِهَا بِصَوْمٍ وَصَلاةٍ وَطوَافٍ
٣٦ المُبْتدِئة المُسْتحَاضَة المُمَيِّزَة فِي أحْوَالٍ ثلاثة
٧٦ ٤– المُعْتادَة المُمَيِّزَة المُستحَاضَة
٧٦ مَنْ هِيَ المُعْتادَة المُمَيِّزَة ؟ (مسائل)
١٣٥ ١– ذات التقطع المستحاضة المُمَيِّزَة
١٨٨ المُبْتدئة المُمَيّزَة المُسْتحَاضَة فِي نِفاسِهَا
٨١ ٥– الناسِيَة المُستحَاضَة المُمَيزَة
٨١ مَنْ هِيَ الناسِيَة المُستحَاضَة المُمَيِّزَة ؟
١٥٢ ذاتُ التقطع إذا رَأتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَ يَوْمٍ نقاءً وَهِيَ مُمَيِّزَة
٢٩ ٢– المبتدئة المستحاضة المميِّزة
٢٩ مَنْ هِيَ المُبْتدِئة المُسْتحَاضَة المُمَيِّزَة ؟
٨١ ٦– المُستحَاضَة الناسِيَة غَيْرُ المُمَيِّزَة
٨١ مَنْ هِيَ المُستحَاضَة الناسِيَة غَيْرُ المُمَيِّزَة ؟
٢٧ ١– المبتدئة المستحاضة غير المميِّزة
٢٧ ما حكم المبتدئة المستحاضة غير المميِّزة ؟
٤٥ ٣– المُعْتادَة المُستحَاضَة غَيْرُ المُمَيَزة
٤٥ مَنْ هِيَ المُعْتادَة المُسْتحَاضَة غَيْرُ المُمَيَزَة ؟
٤٧ مَا تفعل المُعْتادَة غير المميزة فِي شهرالاستحاضة ؟
٤٧ مَا تفعل المُعْتادَةغير المميزة بعد شهرالاستحاضة ؟

١٨٦ مَاحُكمُ المُعْتادَةغَيْرُ المُمَيِّزَة إذا عَبَرَدَمُ نِفاسِهَا السِّتينَ
١٨٧ المُبْتدِئةفي النفاس غَيْرُ المُمَيِّزَة إذا جاوَزَ دَمُهَا السِّتينَ
١٣٧ ٢-ذات التقطع المستحاضةالمُعْتادَةغَيْرُالمُمَيِّزَة(مَسائل)
٤٩ ثُبوتُ العَادَةِ بالتَّمْييز (مسائل)
٣١مَتى يُحْكَمُ بالتَّمْييزِعندَ المُستحَاضَةِ المُبْتدِئة ؟ (مسائل)
٣١ صفة التمييز
١٨٧هَلْ يُقدِّمُ تَمْييزَالمُعْتادَةأَمْ عَادَتَهَاإذااسْتُحِيضَتْ في نِفاسِهَا
١٤٨ ٣- المُبْتدِئة ذاتُ التقطعِ المستحاضة التي لا تَمْييزَ لَهَا
١٤٨ مَا حُكْمُ المُبْتدِئة ذاتِ التقطعِ المستحاضةِ التي لاتَمْييزَ لَهَا
١٤٩ مَا حُكْمُ صَلاةِ وَصِيَامِ المُبْتدِئة ذاتُ التقطعِ المستحاضة التي لا تَمْييزَ لَهَا في أَوَّلِ شَهْرٍ؟
٩٩ مَا الفَرْقُ في الإمْهَالِ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ ؟

ن

١٩ مَا أَقلّ سِنّ يُمْكِنُ لِلمَرْأَةِ أَنْ يَنزلَ مِنهَا المَنِيّ ؟
٢٨ مَنْ هُنَّ النِّسَاءُ اللوَاتي تقيسُ المُبْتدِئة عَلَيْهِنَّ نفسَهَا
٩ أَنْوَاعُ النِّسَاء بالنسْبَة للدّمِ الذي يَخْرُجُ مِنَ الرَّحِمِ
١١ مَا حُكْمُ الصَّلاةِ بالنسْبَة للحَائض ؟
٨١ ٦- المُستحَاضَة الناسِيَة غَيْرُ المُمَيِّزَة
٨١ مَنْ هِيَ المُستحَاضَة الناسِيَة غَيْرُ المُمَيِّزَة ؟
١٠٤المُستحَاضَةالمُتحَيِّرَةالناسِيَةلوَقتِ الحَيْضِ الذاكِرَةلِلعَدَدِ
١٠٤ مَا القَاعِدَة في حَقِّ المُتحَيِّرَةِ الناسِيَة لِوَقتِ الحَيْضِ الذاكِرَة لِلعَدَدِ ؟ مع مسائل
٧٥ مَاحُكمُهاإذا نَسِيَت عَادَتَهَا المتقدمة على اسْتِحَاضَتِهَا
١٥٢ ذاتُ التقطعِ إذا رَأتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا وَنِصْفَ يَوْمٍ نقاءً وَهِيَ مُمَيِّزَة
١٧٩ مَا حُكْمُ المَرْأَةِ إذا نَفِسَتْ ؟
١٨٦ اسْتِحَاضَة النفسَاء
١٨٩ مَتى يَجُوزُ وَطءُ النفسَاء ؟
١٧٩ النفاسُ
١٨٠ مَتى يُعْتَبَرُ الدَّمُ الخَارِجُ مِنَ الحَامِلِ نفاسًا ؟
١٨٦ مَاحُكمُ المُعْتادَةغَيْرُالمُمَيِّزَة إذاعَبَرَ دَمُ نفاسِهَا السِّتينَ؟
١٨٧ المُبْتدِئة في الحَيْض إذا عَبَرَ دَمُ نفاسِهَا السِّتينَ
١٨٨ المُبْتدِئة المُمَيِّزَة المُستحَاضَة في نفاسِهَا
١٨٩ مَسْألتان مَشْهُورتان في اسْتِحَاضَةِ النفسَاء
١٨٨ حَالُ النفسَاء المُستحَاضَة الناسِيَةلعَادَتِهَا في النفاس
١٨٧ذاتُ الجَفافِ في النفاسِإذاوَلَدَتْ وَجَاوَزَدَمُهَاالسِّتينَ
١٧٩ مَا هُوَ دَمُ النفاس ؟
١٨١ مَتى يَكونُ ابْتداءُ النفاس ؟
١٨٢ مَا مُدّة النفاس إذا وَلَدَتْ توْأَمَيْنِ فأَكثَرَ ؟
١٨٢ مَا أكثرُ دَمِ النفاس وَأَقلهُ وَأَغْلَبُهُ ؟
١٨٣ تقطعُ دَمِ النفاس
١٨٧ مَا حُكمُ حَيْضِ المُعْتادَةِ في النفاس إذا اسْتُحِيضَتْ؟
١٨٧هَلْ يُقدِّمُ تَمْييزَالمُعْتادَةأَمْ عَادَتَهَاإذااسْتُحِيضَتْ في نفاسِهَا
١٨٩ هَلْ يُشترَطُ في حُكمِ النفاس أَنْ يَكونَ الوَلَدُ كامِلَ الخلقة حَيًا ؟
١٨٧المبتدئة في النفاس غير المميزة إذا جاوز دمها الستين
٥٧ انتقالُ العَادَةِ
١٦٦ انتقالُ العَادَةِ بتقدّمٍ أَوْ تأخر مع التقطع
٥٧هَلْ تنتقلُ العَادَة فتتقدّمُ وَتتأخَّرُ وَتزيدُ وَتنقصُ(مسائل)
١٤٩ ٤- المستحاضة الناسِيَة
١٥٠ المستحاضة التي نسِيَتْ قدْرَ عَادَتِهَاوَوَقتَهَا وحكمها
١٥٠ المستحاضة التي نسِيَتْ قدْرَ عَادَتِهَا وَذكَرَتْ وَقتَهَا أَوْ نسِيَت الوَقتَ وَذكَرَتِ القدْرَ(مسائل)

١١١ الناسيَة إذا عَرَفتْ يَقينَ طهْرهَا فِي وَقتٍ مِنَ الشَّهْر
١١٧ الناسيَة إذا عَرَفتْ يَقينَ حَيْضِهَا فِي وَقتٍ مِنَ الشَّهْر(مسائل)
١٢٠ الناسيَةإنْ كانتْ ذاكرَةللوَقت ناسيَة للعَدَدِ(مسائل)
٨١ ٥- الناسيَة المُستحَاضَة المُميزَة
٨١ مَنْ هِيَ الناسيَة المُستحَاضَة المُمَيِّزَة ؟
٧١ أولا:أحْكامُ المُستحَاضَةِذاتِ العَادَاتِ المُنتظمَات (مسائل)
٧٦ أحْكامُ المُستحَاضَة ذات العَادَات غَيْر المُنتظمَات
٧٢ كيْفَ ترَدّصَاحبَةالعَادَاتِ المُنتظمَات بَعْدَ الاسْتحَاضَة
١٨٨ الصّفرَة وَالكدْرَة فِي زَمَن النفاس
١٠٤ فِي نفقة المُتحَيِّرَة وَفسْخِ نكاحهَا
١٣٠هَلْ يُعْتبَرُ النقاءُ بَيْنَ أيَامِ الدّمِ طهْرًاكاملاًفي انقضاءالعدة؟
١٣٣ هَل الفترَة بَيْنَ دفعَاتِ الحَيْض يُعْتبَرُ نقاءً
١٠٣ هَلْ يَلزَمُ المُتحَيِّرَة كفارَة الجمَاعِ فِي نهَار رَمَضَانَ؟
١٦٠ مَسَائلُ فِي نهَايَة مِنَ الحُسْنِ
١٩٣ أيَرْتفعُ حَدَثُ المُستحَاضَةِبالوُضُوءِ ؟ وَكيْفَ تنوي؟

و

١٩٢ أيَجبُ عَلى المُستحَاضَةِالغُسْلُ لشَيْءٍ مِنَ الصّلوَات؟
٩٣ كيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة صَوْمَ يَوْمٍ وَاحد ؟
١٣٢ ما حُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا لمْ يَبْلغ وَاحدٌ مِنَ الطرَفيْن يَوْمًا وليلة ؟
٦٣ المستحاضة التِي لها عادة واحدة (مسائل)
١٩٢ كمْ فريضَة تستبيحُ المُستحَاضَة بوُضُوءٍ وَاحد ؟
١١ هَلْ عَلى الحَائض وُضُوءٌ وَذكرٌ فِي أوْقات الصّلاة ؟
١٩٣ هَلْ يَصِحّ وُضُوءُ المُستحَاضَة لفريضَة قبْلَ وَقتهَا ؟
١٩٣ أيَرْتفعُ حَدَثُ المُستحَاضَةِبالوُضُوءِ ؟وَكيْفَ تنوي ؟
١٩٣مَتى تصَلي المُستحَاضَةبَعْدَالوُضُوءِوَهَلْ يَجُوزُلهَاالتأخيرُ؟
١٧ مَسَائلُ مُتفرّقة مُتعَلقة بالوَطء
١٨ مَذاهبُ العُلمَاءفِي وَطءِالحَائض إذاطهُرَتْ وَلمْ تغْتسِلْ
١٨٩ مَتى يَجُوزُ وَطءُ النفسَاء ؟
٨٤ فِي وَطءِ المُتحَيِّرَة
١٣ مَا حُكمُ وَطءِ الحَائض ؟
١٥٠ المستحاضة التِي نسيَتْ قدْرَ عَادَتهَاوَوَقتهَا وحكمها
١٥٠ المستحاضة التِي نسيَتْ قدْرَ عَادَتهَا وَذكرَتْ وَقتهَا أوْ نسيَتِ الوَقتَ وَذكرَتِ القدْرَ(مسائل)
١١١ الناسيَة إذا عَرَفتْ يَقينَ طهْرهَا فِي وَقتٍ مِنَ الشَّهْر
١١٧ الناسيَة إذا عَرَفتْ يَقينَ حَيْضِهَا فِي وَقتٍ مِنَ الشَّهْر (مسائل)
١٠٤ المُستحَاضَةالمُتحَيِّرَةالناسيَةلوَقتِالحَيْض الذاكرَةللعَدَدِ
١٠٤ مَا القَاعِدَة فِي حَقِّ المُتحَيِّرَة الناسيَة لوَقت الحَيْض الذاكرَة للعَدَد ؟ مع مسائل
١٢٠ الناسيَة إنْ كانتْ ذاكرَة للوَقت ناسيَة للعَدَدِ (مسائل)
١٩ هَلْ يَتوَقفُ الحَيْضُ عندَ المرأة فِي سِنّ مُعَيّنة
١٨١هَلْ يَصِحّ غُسْلُ مَنْ لمْ ترَ دَمًا بَعْدَ الولادَة ؟
١٠٣ هَلْ يَلزَمُ المُتحَيِّرَة فِدْيَة لإفطارهَا فِي رَمَضَانَ لإرْضَاعِ وَلدهَا
١٨٢ مَا مُدّة النفاسِ إذا وَلدَتْ توْأمَيْن فأكثرَ
١٨٧ذاتُ الجَفاف فِي النفاس إذاوَلدَتْ وَجَاوَزَ دَمُهَاالستينَ
١٨٩ هَلْ يُشترَط فِي حُكمِ النفاس أنْ يَكونَ الوَلدُ كامِلَ الخلقة حَيًا ؟
١٨١ مَا حُكمُ الدّمِ الذِي ترَاهُ الحَامِلُ قبْلَ الولادَة ؟

ي

يبلغ : راجع : بلغ – يتم : راجع : تم – يتوقف :

راجــع : وقــف – يجعــل : راجع : جعل – يحرم :
راجع: حرم – يحكم : راجع: حكم – يحيض : راجع :
حاض – يخرج : راجع : خرج – يرتفع: راجع : رفع
يصح : راجع : صح – يعتبر : راجع : عبر –يعرف :
راجع : عرف – يقبل : راجع : قبل –يقال ، يقول :
راجــع : قال – يكون ، يمكن : راجع : كان –يلزم :
راجع : لزم – ينزل : راجع : نزل –
١١١ الناسِيَة إذا عَرَفتْ يَقينَ طهْرهَا فِي وَقتٍ مِنَ الشَّهْر
١٣٢ ما حُكمُ ذاتِ التقطعِ إذا لَمْ يَبْلغِ وَاحِدٌ مِنَ الطرَفَيْن يَوْمًا وليلة
١٥٢ ذاتُ التقطعِ إذا رَأتْ نِصفَ يَوْمٍ دَمًا وَنصفَ يَوْم نقاءً وَهيَ مُميِّزَة
١٠٣ فِي شَكِّ المُتحَيِّرَةِ عِندَ قَضَاءِ صَوْمِ يَوْمٍ
١١٧ النَاسِيَة إذا عَرَفتْ يَقِينَ حَيْضِهَا فِي وَقتٍ مِنَ الشَّهْر(مسائل)
١٨٣ أوّلا : إذا لَمْ يَتجَاوَز التقطعُ سِتينَ يَوْمًا
١٨٥ ثانيًا : إذا جَاوَزَ تقطعُ الدّمِ ستينَ يَوْمًا
٢١ امْرَأةتحِيضُ أقلّ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلةٍ أوْ أكثرَ مِنْ خَمْسَةَعَشَر
٩٣ كيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة صَوْمَ يَوْمٍ وَاحِدٍ؟
٩٦ كيْفَ تقضِي المُتحَيِّرَة المُحْتاطة صَوْمَ يَوْمين فأكثر
٢٠ مَا أقلّ أيَام الحَيْض ؟
٢٠ مَا أكثرُ أيَام الحَيْض ؟
٢٠ مَا غالِبُ أيَام الحَيْض ؟
٣٥ مَاالحُكمُ لو اختلفَ أيَّامُ السَّوَادِ فِي الأدْوَار المُخْتلِفةِ؟
١٣٠ هَـلْ يُعْتَبَـرُ النقاءُ بَيْنَ أيَام الدّمِ طهْرًا كاملا في انقضاء العدة؟

انتهـــى بحمد الله تحضير كتاب " الحيض والنفاس " للطّباعة بصورته النّهائيّة يوم الاثـــنين في ٥ مـــن ذي القِعـــدة سنة ١٤٢٩ هجرية / الموافق ٣ من تشرين الثاني سنة ٢٠٠٨ مـــيلاديّة . ولله الحمد أوّلاً وآخرًا .وصلّى الله وسلّم على النّبيّ محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدّين.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَتَقَبَّلَهُ وَيَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

ملاحظة :

رَحِمَ اللهُ تَعَالَى مَنْ رَأَى خَطَأً فَنَبَّهَنَا لِتَصْحِيحِهِ .

الطـــبعة الأولى : الفاتح من محرم سنة ١٤٣٠ هجرية ، الموافق كانون الثاني ٢٠٠٩ ميلادية ، بيروت – لبنان .

AḤKĀM AL-ṬAHARAH ʿIND AL-NISĀʾ

(Al-ḥayḍ wal-nifās)

by

Munīr ben Ḥusayn al-ʿAjūz



هذا الكتاب

أحكام الطهارة عند النساء على مذهب الإمام الشافعي

- هَذَا الكِتَابُ يُعَالِجُ أَمْرًا مِنَ الأُمُورِ العَامَّةِ المُتَكَرِّرَةِ . وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا لا يُحْصَى مِنَ الأَحْكَامِ: كَالطَّهَارَةِ وَالصَّلاةِ وَقِرَاءَةِ القُرْآنِ وَالصَّوْمِ وَالاعْتِكَافِ وَالحَجِّ وَالبُلُوغِ وَالوَطْءِ وَالطَّلاقِ وَالخُلْعِ وَالإيلاءِ وَكَفَّارَةِ القَتْلِ وَغَيْرِهَا وَالعِدَّةِ وَالاسْتِبْرَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَحْكَامِ . فَيَجِبُ الاعْتِنَاءُ بِمَا هَذِهِ حَالُهُ .

- هَذَا الكِتَابُ لا تَسْتَغْنِي عَنْهُ كُلُّ أُنْثَى بَالِغَةٍ: لأَنَّ أَحْكَامَهُ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ: سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَزَوِّجَةً أَمْ غَيْرَ مُتَزَوِّجَةٍ، وَلُودًا أَمْ عَقِيمًا، صَغِيرَةً أَمْ كَبِيرَةً ؛ لأَنَّ عَادَتَهَا الشَّهْرِيَّةَ عُرْضَةٌ لِلتَّغَيُّرِ فَيُجِيبُهَا هَذَا الكِتَابُ عَنْ كُلِّ مَا تُرِيدُ مَعْرِفَتَهُ دُونَ أَنْ تَتَكَلَّفَ عَنَاءَ بِسُؤَالِ غَيْرِهَا كَائِنًا مَنْ كَانَ .

- هَذَا الكِتَابُ مَضْبُوطَةٌ حُرُوفُهُ بِالشَّكْلِ التَّامِّ لِيَصِلَ القَارِئُ إِلَى الأَحْكَامِ بِشَكْلٍ صَحِيحٍ. وَيَمْتَازُ بِالبَسَاطَةِ وَالسُّهُولَةِ فِي عَرْضِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ، بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ كُلُّ مَنْ أُوتِيَ حَظًّا، وَلَوْ ضَئِيلاً، مِنَ الثَّقَافَةِ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنْهُ وَمِنْ أَحْكَامِهِ الَّتِي لا بُدَّ لِلْمُكَلَّفِ مِنْ مَعْرِفَتِهَا؛ لأَنَّ عَلَيْهَا مَدَارَ حَيَاتِهِ الدُّنْيَا، وَعَلَيْهَا وَعَلَى تَطْبِيقِهَا عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيحِ - مَعَ غَيْرِهَا مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ - فَلاحُهُ وَنَجَاحُهُ فِي الآخِرَةِ إِنْ شاء الله تعالى

- هَذَا الكِتَابُ يَصْلُحُ - بإذنِ الله تعالى - أن يكون مرجعًا لِخاصَّةِ العلماءِ الأفاضلِ الَّذينَ يشتغلونَ بنشرِ شَرْعِ اللهِ تعالى، ولِلدُّعاةِ، ولِمدرِّسي الفَتْوَى في المساجِدِ، ولِطَلَبَةِ العلمِ الشرعيِّ بعامَّةٍ، وَلِلرِّجالِ مِنَ الأَزْواجِ بِخاصَّةٍ .

- هَذَا الكِتَابُ مُزَوَّدٌ بِفِهْرِسَيْنِ: فِهْرِسٍ يُرَقِّمُ المَوْضُوعَاتِ بِحَسَبِ تَسَلْسُلِهَا فِي الكِتَابِ، وَفِهْرِسٍ آخَرَ يُرَتِّبُ كَلِمَاتِ العَنَاوِينِ بِحَسَبِ الأَحْرُفِ الأَبْجَدِيَّةِ لِيَصِلَ القَارِئُ إِلَى المَعْلُومَاتِ المَطْلُوبَةِ بِأَسْرَعِ مَا يُمْكِنُ .


دار الكتب العلمية
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban
هاتف 12/ 11/ 804810 5 961+
فاكس 804813 5 961+
ص.ب: 9424 - 11 بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت 2290 1107
info@al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
DKI
www.al-ilmiyah.com

Designed & Printed by Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

ISBN 978-2-7451-6467-4
9 782745 164674
90000